

شرح مختصر المنار

في أصول الفقه

شرح مختصر المنار

في أصول الفقه

تأليف

الشيخ طه بن أحمد بن محمد بن قاسم الكوراني

المتوفى سنة ١٣٠٠هـ

تحقيق وتعليق

الدكتور سعيان محمد اسماعيل

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين ، سيدنا محمد النبي الأمي المصطفى الكريم ، وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته وتمسك بهديه إلى يوم الدين .

وبعد : فقد تفضل عليّ الأستاذ الدكتور « محمد إبراهيم الفيومي » هدية غالية من مكتبة والده المرحوم العلامة الشيخ « إبراهيم الفيومي » - رحمه الله تعالى - هي هذا الكتاب الذي تقدم له .

وهو عبارة عن مخطوطة في أصول الفقه حَوَتْ خلاصة موجزة لكتاب « المنار » في أصول فقه الحنفية للإمام أبي البركات « عبد الله بن أحمد النسفي » ^(١) المتوفي سنة ٧١٠ هـ ، قام المؤلف بنظم ما جاء في كتاب « المنار » في مائة وسبعة وسبعين بيتاً ، ثم شرح هذه الأبيات شرحاً موجزاً - أيضاً - جمع فيه أهم مسائل علم « أصول الفقه » - على طريقة الحنفية - بأسلوب علمي دقيق ، خالياً من الاعتراضات التي ملئت بها كتب الأصول .

وقد رأيت من واجب الوفاء بحق هذه الهدية أن أقدمها - نيابة عنه - إلى إخواني وزملائي ، وإلى أبنائي طلاب العلم ، وإلى كل متعطش إلى المعرفة ، في ثوب جديد ، منقحة محققة ، من خلال حولية الكلية ، التي أرجو أن يكون ذلك بداية لاتجاه جديد نحو العناية بالتراث الإسلامي ونشره في مثل مجلتنا هذه .

وفيا يلي إشارات سريعة حول هذا الكتاب الذي تقدم له ، وحياة مؤلفه . ولما كان هذا الكتاب اختصاراً لكتاب « المنار » فإنه من الواجب أن نبدأ بالتعريف بصاحبه ، وأهمية كتابه .

(١) ستأتي ترجمته قريباً .

الإمام النسفي وكتابه « المنار » :

هو عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ^(١) ، الملقب بحافظ الدين ، المكنى بأبي البركات ، الفقيه الحنفي ، الأصولي ، المفسر ، المحدث ، المتكلم . أصله من أهل إيندج من أصبهان .

كان - رحمه الله تعالى - عالماً زاهداً ، إماماً ورعاً ، عديم النظرير في زمانه ، صنف العديد في شتى العلوم الثقيلة والعقلية .

من مصنفاته :

- ١ - مدارك التنزيل - في تفسير القرآن الكريم .
 - ٢ - كنز الدقائق في فروع فقه الحنفية .
 - ٣ - الوافي وشرحه الكافي في فروع فقه الحنفية .
 - ٤ - المصفى في شرح منظومة أبي حفص النسفي في الخلاف .
 - ٥ - عمدة العقائد وشرحه الاعتماد في العقائد .
 - ٦ - المستصفى في شرح الفقه النافع .
 - ٧ - المنار في أصول الفقه .
 - ٨ - كشف الأسرار في شرح المنار .
- وغير ذلك مما يطول ذكره في هذه العجالة .
توفي - رحمه الله تعالى - سنة ٧١٠هـ ، ببلدته « إيندج » ودفن بها .

(١) راجع في ترجمته : الفوائد البهية ص ١٠١ ، الجواهر المضية ج ١ ص ٢٧٠ ، الدرر الكامنة ج ٢ ص ٢٤٧ ، مفتاح السعادة ج ٢ ص ٥٧ ، الأعلام ج ٤ ، الفتح المبين في طبقات الأصوليين ج ٢ ص ١١٢ ، أصول الفقه للدكتور شعبان محمد إسماعيل ص ٢٨٥ ط . دار المريخ بالرياض .

أهمية كتاب « المنار »

يعتبر كتاب المنار في أصول الفقه الحنفي من أهم الكتب المختصرة النافعة في هذا العلم ، حيث حوى أهم مسائل علم « أصول الفقه » في أسلوب سهل واضح ، مع اختيار أرجح الأقوال في كل مسألة ، وانتقاء أرجح الأدلة ، مع الإشارة إلى غيرها ، في أسلوب سهل ، وعبرة دقيقة .

ولذلك أقبل عليه العلماء إقبالاً منقطع النظير ، فمنهم من شرحه شرحاً مطولاً ، ومنهم من شرحه شرحاً موجزاً ، ومنهم من وضع عليه الحواشي والتعليقات ، كما أن منهم من قام باختصاره نظماً ، كالكتاب الذي معنا ، حتى أن وصل عدد شروحه ومختصراته ما يقارب الخمسين ، ما بين مطبوع ومخطوط .

وأول من شرحه المؤلف نفسه ، في كتابه المسمى « كشف الأسرار في شرح المنار » .
شراحان :

أحدهما : لزين الدين عبد الرحمن بن أبي بكر المعروف بابن العيني المتوفى سنة ٨٩٣ هـ

ثانيهما : للمولى عبد اللطيف بن ملك المتوفى سنه ٨٨٥ هـ .

وعلى هذا الشرح حواشٍ كثيرة منها :

١ - حاشية الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي المتوفى سنة ٨٧٩ هـ .

٢ - حاشية المولى مصطفى بن بير المعروف بعزمي زادة المتوفى سنة ١٠٤٠ هـ .

سمى هذه الحاشية نتائج الأفكار .

وعلى حاشية عزمي زادة حاشية ليحيي الأعرج المتوفى سنة ١١٣٠ هـ تقريباً .

٣ - حاشية حسين الآماس المعروف بقوجة حسام المتوفى سنة ٩٦١ هـ .

٤ - حاشية لابن الحنبلي محمد بن إبراهيم الحلبي المتوفى سنة ٩٧٢ هـ ، وسماها « أنوار

الملك على شرح ابن مالك » .

٥ - حاشية للعلامة شرف الدين أبي زكريا يحيى الرهاوي .

التعريف بالمؤلف^(١)

هو : طه بن أحمد بن محمد بن قاسم ، السندجي ، الكوراني^(٢) ، ثم البغدادي ، عالم فاضل ، فقيه ، أصولي ، متكلم ، شاعر ، عالم بقواعد اللغة العربية وآدابها ، تولى منصب القضاء مدة طويلة ، كان آخرها قضاء « الموصل » .

ولد - رحمه الله تعالى - سنة ١٢٣١ هـ الموافق ١٨١٦ م في بلدته « كوران » فنشأ بها وتعلم مبادئ العلوم الإسلامية ، ثم رحل إلى بغداد في طلب العلم ، فنهل من علمائها ، حتى أَلَمَّ بسائر العلوم النقلية والعقلية .

مذهبه وعقيدته :

نص عمر رضا كحالة في كتابه « معجم المؤلفين » على أنه كان شافعي المذهب ، ولكن من خلال مراجعتي لكتابه الذي نحققه تبين لي أنه كان حنفي المذهب ، فنراه في مسألة الأداء والقضاء ومقارنته بين المذاهب يقول : « ... وهما في السبب الموجب لهما يتحدان عند أكثر أصحاب الرتب العلية في التحقيق من أكثر أصحابنا ، وبعض أئمة الشافعية » .^(٣)

كما نراه في مسألة حمل المطلق على المقيد يقول : « وفي اتحاد الحادثة دون الحكم إن جاءك زيد ماشياً فأكرمه ، وإن جاءك زيد فأهنه . خلاف : فقالت الشافعية : بالحمل احتياطياً . ونحن بعدمه ؛ لإمكان العمل بالنصين لعدم تعارضهما ، وعدم استلزام أحدهما الآخر »^(٤) .

(١) راجع في ترجمته : هدية العارفين للبغدادي ج١ ص ٤٣٣ ، إيضاح المكنون ج٢ ص ٧٢٤ ، معجم المؤلفين - عمر رضا كحالة ج٥ ص ٤٣ .

(٢) نسبة إلى « كوران » قرية من قرى « أسفرايين » بين نيسابور وجرجان بالعراق (معجم البلدان للحموي ج٤ ص ٨٩ ط بيروت) .

(٣) راجع مبحث الأداء والقضاء من كتابه « شرح مختصر المنار » .

(٤) المرجع السابق - مبحث المطلق والمقيد .

فهذه النصوص وما شابهها ، وهي كثيرة - تدل دلالة ظاهرة على أنه كان حنفي المذهب ، على عكس ما نُسِبَ إليه .

اللهم إلا إذا كان لدى هؤلاء المؤرخين دليل آخر موثوق به ، فإن صح ذلك - فرضاً - فيحتمل أنه - رحمه الله تعالى - كان حنفي المذهب ، ثم صار شافعيّاً ، مثل كثير من العلماء الذين ينتقلون من مذهب إلى آخر كالإمام سيف الدين الآمدي حيث كان حنبلي المذهب ، ثم انتقل إلى مذهب الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه (١) .

وأما عقيدته :

فلا خلاف في أنه كان أشعري المذهب ، يستفاد ذلك من كلام المؤرخين والمترجمين ، كما يستفاد من خلال مناقشاته في مسائل علم الكلام وما يتعلق بها .

مؤلفاته :

١ - رسالة في مصطلح الحديث .

٢ - رسالة في الرد على النصارى .

٣ - رسالة في وجوه النظم واعتباراته .

٤ - شرح على التهذيب في المنطق لسعد الدين التفتازاني .

٥ - منظومة في العروض .

٦ - نظم وشرح كتاب « المنار » للنسفي .

٧ - هدى الناظرين في شرح القسم الثاني من التهذيب في علم الكلام .

هذا ما وقفت عليه من مؤلفات لهذا العالم الجليل ، والذي أشارت إليه كتب التراجم والتاريخ ، وإن كنت لم أعر على أمكنة هذه المؤلفات ، سوى ما تقوم بتحقيقه وهو « شرح مختصر المنار » .

(١) انظر مقدمة كتاب الإحكام في أصول الأحكام للآمدي .

وفاته :

توفي رحمه الله تعالى سنة ١٢٠٠ هـ - ١٨٨٣م ، ودفن بالموصل من بلاد العراق .

مميزات هذا الكتاب :

يعتبر هذا الكتاب - على صغر حجمه - ثروة علمية عظيمة لا يستهان بها ، يظهر ذلك من خلال المميزات التالية :

١ - الاختصار الوافي ، غير المحل ، حيث جمع المؤلف شتات علم الأصول وأهم مسائله في عدد قليل من الأبيات ، ثم قام بشرحها شرحاً موجزاً أيضاً - وهو كما ترى - قليل بالنسبة لمسائل علم الأصول التي تحتاج إلى العديد من المجلدات .

٢ - من مميزات هذا الكتاب - أيضاً - الدقة في اختيار العبارة السليمة التي تؤدي المعنى من أقرب الطرق ، مع الإعراض عن الاعتراضات التي ملئت بها كتب الأصول ، وأكثرها قد يكون من قبيل الخلاف اللفظي ، الذي لا يؤدي في النهاية الى نتيجة علمية .

مثال ذلك : ما جاء عنه في مسألة أنواع الدلالات ، حيث عدل عن استعمال كلمة الاستدلال ، وهي عبارة الأصل إلى الدلالة ؛ لأن المقصود تقسيم الدلالات نفسها التي يستدل بها على الأحكام ، وفرق بينها .

ولذلك قال بعض الشراح : إن في عبارة النسفي تسامح ؛ لأن الاستدلال صفة المستدل ، وليس من أقسام الكتاب ، لكن لما لم تعد الأقسام بدونه عده منها ^(١) .

وهذا يدل على مدى الدقة في اختيار العبارة التي تؤدي إلى المعنى دون تأويل أو تفسير .

٣ - لما كان القصد من هذا الكتاب الاختصار ، والمؤلف - رحمه الله تعالى - التزم بهذا المنهج ، ولم يجد عنه ، وهو الأسلوب العلمي الصحيح ، لكنه حينما يجد نفسه مضطراً إلى توفية الموضوع حقه يحيل القارئ إلى المطولات ، وأحياناً يسمي القارئ المرجع الذي يريده ، وهذا يدل على مدى الأمانة العلمية التي اتصف بها .

(١) راجع شرح ابن ملك على النار ص ١٦٩ ، شرح مختصر المنار للشيخ طه الكوراني ، مبحث « وجوه الوقوف على أحكام النظم » .

مدى التزام المؤلف بأصل الكتاب :

التزام المؤلف في مختصره هذا بأصل الكتاب وهو « المنار » نظماً وشرحاً ، مع التنبيه على ما يراه ضعيفاً من وجهة نظره ، فينبه عليه ، أو يعدل عنه إلى ما هو الراجح ، كما مر في مسألة الاستدلال .

لكن مع كل هذا فإن هناك موضوعات مهمة أغفلها المؤلف ، ولم يشر إليها ولو بإشارة سريعة . وهذه الموضوعات هي :

١ - حروف المعاني وحروف الجر وحروف الشرط .

فإن هذه الحروف وإن لم تكن من أساسيات علم الأصول ، إلا أن الكل ، أو الأكثر على الأقل يذكرونها في مقدمات علم الأصول لشدة الحاجة إليها .

على أنه لو كان كتابه مستقلاً ، وليس اختصاراً لكتاب آخر لجازله أن يترك ما يشاء مما يراه غير لازم من وجهة نظره ، أما وأنه ملتزم باختصار كتاب معين فكان من الأجدر به أن يلتزم بأصل كتابه .

٢ - كذلك من المباحث التي تركها مبحث « الاستحسان » وهو من الموضوعات المهمة في علم الأصول ، وبخاصة عند علماء الحنفية ، الذين يعتبرونه من الأدلة المقبولة ، والذين بالغوا في اعتباره حتى أن الإمام الشافعي - رضي الله عنه - أنكر عليهم ذلك حتى أثار عنه أنه قال :

« من استحسَن فقد شرع » فكيف غفل عن ذلك المؤلف ؟

٣ - الموضوع الثالث الذي تركه المؤلف : الأهلية وأنواعها ، وما أكثر الأحكام المتعلقة بها من : الجهل ، والسفه ، والسفر ، والخطأ ، والإكراه ، والصغر ، والجنون ، والعتة ، والنسيان ، والنوم ، والإغماء ، والرق ، وما إلى ذلك من الأحكام المتعلقة بالأهلية والتي لها في الفقه الإسلامي وأصوله أهمية كبرى .

ولا أجد مسوغاً للدفاع عن المؤلف في نسبة هذا التقصير إليه - رحمه الله تعالى - .

النسخة المخطوطة التي اعتمدت عليها في التحقيق :

بعد أن شرعت في تحقيق هذا الكتاب - على النسخة التي تَفَضَّلَ عليُّ بها الأستاذ الدكتور « محمد إبراهيم الفيومي » من مكتبة والده - رحمه الله تعالى - رأيت من إتمام الواجب أن أبحث عن نسخ أخرى لهذا الكتاب ، فقامت بمراجعة فهارس المكتبات المختلفة بالقاهرة ، وبخاصة مكتبة الأزهر فلم أعثر على نسخ لهذا الكتاب ، غير النسخة التي أشرت إليها .

وكان من فضل الله تعالى أن النسخة التي بأيدينا سليمة تماماً ، وفي غاية الجودة والوضوح ، ووضع المتن منفصلاً بهامش الكتاب .

ويبدو أن هذه النسخة بخط المؤلف نفسه ، حيث جاء في آخرها : أنه فرغ من نسخها سنة ١٢٨٩ هـ ، أي قبل وفاة المؤلف باثنتي عشرة سنة تقريباً .

وهي بقلم معتاد ، ومسطرتها ٩ سم ٢٣ سطرًا ، في ٢٥ ورقة .

خطة التحقيق :

ولما لم أجد سوى النسخة المذكورة ، وكانت سليمة ، وليس بها نقص ولا خروم ، فإني اكتفيت بها في التحقيق ، كما استعنت على التحقيق بالكتاب الأصلي ، وهو كتاب « المنار » وشروحه وحواشيه ، وبكتب الأصول الأخرى . وملخص ما قمت به هو :

١ - تنسيق الكتاب تنسيقاً علمياً ، حسب أبوابه وفصوله التي وضعها المؤلف وأضفت إليه بعض العناوين التي أغفلها المصنف لزيادة التوضيح ، ووضعت ما أضفته بين معقوفتين هكذا [...] حتى أفرق بين ما جاء في الأصل وما أضفته إليه .

٢ - تخريج شواهد الكتاب ، من القرآن والسنة ، والآثار المختلفة ، بالرجوع إلى القرآن الكريم ، وكتب السنة ، وسائر المصادر المختلفة .

٣ - تصحيح الألفاظ التي تخالف قواعد الإملاء الحديثة ، بما يوافق الاصطلاحات الحديثة ، تيسيراً على القارئ ، حتى يكثر النفع بهذا الكتاب .

٤ - التعريف بالأعلام والكتب التي ترد في الكتاب بالقدر الذي يتفق وأسلوب

التحقيق .

٥ - أخلتُ بعض المسائل المهمة ، التي تحتاج إلى المزيد من الشرح والتوضيح إلى المراجع المبسوطة التي استوفت الحديث عنها .

٦ - توضيح الكلمات الغريبة لغوياً ، والإشارة إلى معانيها ، بالرجوع إلى كتب اللغة والمعاجم العربية .

وفيا يلي نموذج للصفحتين الأولى والأخيرة من المخطوطة .

وإني لأرجو الله تبارك وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

غرة ربيع الأول ١٤٠٥ هـ

الموافق ٢٤ نوفمبر ١٩٨٤ م .

د . شعبان محمد إسماعيل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دوحة حميد تنشأ من حديقة الاخلاص فروعها وامولها
 وروضة شكيريحي ان يقب من قبل حسن القبول ذبولها
 وشمولها لرتما عند الله وفي الحمد والشكر الذي يفيض عن لؤلؤ
 الأثير نطاق العبد والمحصر الأبيركة صاوة وتسليم على حفرة
 ملجا الانس رئيس مقرن حظيرة القدس محمد طيب الذات
 والاصل والفرخ المبعوث بالبلغ حجة على خيرامة لتبليغ
 اقوم شرع صلى الله تعالى عليه وعلى اله الذين لرتالوا فيما
 آل الى الدين جهلا وصحة الذين بالاقتراد بهم يرشد
 طالب الحق ويهدى اما بعد فيقول الفقير الى الله
 العهد طه بن المرجوم الشيخ احمد اند لماهتر من عطفي
 نايد لطف رباني واخذ بيدي مساعد فيمن صدمات
 للتوجه الى دار الخلافة الابدية مقر السلطنة
 السرمديته
 سرير الملك مجل في ذراهاه بمن ببط الاماني كالامان

وہا

نموذج للصفحة الأولى من النسخة الخطية من الكتاب

شهادة خزيمه وحده فان ذلك من خصايغه رضي الله
 تعالى عنه لقوله عليه الصلاة والسلام من شهد له خزيمه
 فحب وما جرى في ذلك المنبر على غير كما ان الارز
 لانص فيه فهو قياس ثابت معتبر بان الاجتهاد
 لغة تحمل الجهد اى المشقة واصطلاحاً بذل الوسع في
 استنباط الحكم الشرعي عن دليله من يعام الكتاب
 بان يعرف تفسير الايات الواردة في الاحكام معرفة
 معانيه لغة وشرعاً ويعلم السنة متناً ومثلاً
 بان يعلم لفظها الدال على المعنى لغة وشرعاً ويعرف
 الرواة ويعلم الاجماع بان يعلم موارده ليلغاظه
 في الاجتهاد ويعلم القياس لشرائطه واقسامه وحكام
 يا اهل العمل المحفظين من الزلل يجامع ذلك العالم
 بالمذكورات شرائط اجتهاد وعلمه ينفع للعباد
 وليس للالهام وهو الالقاء في القلب بطريق الفيض
 والخراسة وهو الاخذ بحده الذكاء من غير اعمال
 للتكثير في الحكم الشرعي نفع يا اولي الكياسه واما النفع
 في الاصول الاربعه ثم الذي عنيت باختتامه
 مبنياً ثم شرحاً والحمد لله على نعمائه ثم سنح

هذا الكتاب اللطيف بعون الله تعالى
 وحسن توقيفه واخبرته على
 لاحتتامه وهو حسى ونعم
 الوكيل ولا حول ولا قوة
 الا بالله العلي العظيم
 رضى الله على سيدنا
 محمد وعلى
 آله وصحبه

هذا الكتاب اللطيف بعون الله تعالى
 وهو قياس ثابت معتبر

من يعلم الكتاب والشريعة
 بجماع والقياس باهل العمل

يجامع شرائط اجتهاد
 وعلمه ينفع للعباد

وليس للالهام والخراسة
 في الحكم نفع يا اولي الكياسه

ثم انذرت عنيت باختتامه
 والحمد لله على نعمائه

نموذج الصفحة الأخيرة من النسخة الخطية من الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

دوحة حمد ^(١) من حديقة الإخلاص فروعها وأصولها ، وروحة شكر يرجى أن يهب من قبل حسن القبول قبورها وشمولها ، لم تتأ عند الله ولي الحمد والشكر الذي يضيف عن توافر آلائه نطاق العد والحصر إلا ببركة صلاة وتسليم على حضرة ملجأ الأنس ، رئيس مقربي حظيرة القدس ، محمد طيب الذات والأصل والفرع ، المبعوث بأبلغ حجة على خير أمة ، لتبليغ أقوم شرع ، صلى الله تعالى عليه وعلى آله الذين لم يألوا فيما آل إلى الدين جهداً ، وصحبه الذين بالاعتداء بهم يرشد طالب الحق ويهدى .

أما بعد :

فيقول المفتقر إلى الله الصمد : (طه ابن المرحوم الشيخ أحمد) : إنه لما هزم من عطفي قائد لطف رباني ، وأخذ بيدي مساعد فيض صمداني للتوجه إلى دار الخلافة الأبدية مقر السلطنة السمرمية ^(٢) .

سريـر الملـك بـجـل ^(٣) في ذراها	بـن بـسـط الأمانـي كالأمان
ومها أوقدت للحرب ناراً	أعاديـه أعيدوا كالرمان
إذا حمي الوطيس تلا عليهم	نذير الرعب واقعة الدخان
وتقدم نطقه آيات رعد	فلا تبقى لهم جلد الجنان
تفادرم قبيل البأس موتاي	فلا يخشون بادرة الطعان ^(٤)
فقد خصت بسطوته مزايا	سوى ما أورثت من أورخان

شملتني عواطف الخليفة على الخليفة ، الجامع عهدته للمحاسن الجليلة والدقيقة حامي الملة ، ماحي الذلة ، مروج الدين المبين ، سلطان الغزاة والمجاهدين ظهير الخلق

(١) « الدوحة » الشجرة العظيمة من أي شجر كان ، والجمع (دوح) مختار الصحاح . مادة (دوح) .
(٢) يقصد بذلك « القسطنطينية » التي كانت عاصمة للإسلام في عهد الخلفاء العثمانيين (انظر : مجلة المجمع العلمي العربي مجلد ٦ ج ٧ ص ٢١) .

(٣) التجليل : التعظيم .. مختار الصحاح مادة « بجل » ص ٤١ .

(٤) « الطعان » مصدر « طعن » وهو يأتي بمعنى طعنه بالرمح ، وطعن في السن كلاهما من باب « نصر » ولعله يقصد هنا الطعن بالرمح أي أنهم شجعان لا يهابون الموت .

« المستظهر بالحق » (١) .

لا تنتهي أوصاف سلطان الورى عبد المجيد الغازي ابن الغازي
مهما بسطت القول عند ثنائيه أجملت حتى جئت بالألفاظ

فأنساني - أيده الله تعالى - بعد وطني وأذهلني - أيده الله تعالى - عن شجوي
وشجني (٢) ، فأوجبت في ذمتي أن أهدي إلى حضرته كتاباً من علوم الدين ، كما أهديته
سنة إحدى وستين كتابي المسمى « هدى الناظرين » فنظمت في مائة وسبعة وسبعين بيتاً
« مختصر المنار » الذي هو في علم « أصول الفقه » مشهور في الأمصار ، ومزجته بشرح
مثله : سهل الحفظ والحصول ، وأسأل الله تعالى لهديتي حسن النظر والقبول ، ولبقاء
سلطنة الخليفة الدوام والطول ، ما رقت الأوراق ، ودامت السبع الطباق ، ولتقديم هذه
الخدمة أقبل القلم يسعى على الرأس (٣) لا القدم . وقال :

الحمد لله على نواله صلي على محمد وآله
وصحبه وجنده وسلها ما دام فرع من أصوله نما

قد بدأ الناظم ، بعد التين بالبسملة بقوله : « الحمد » وهو الوصف بالجليل على وجه
التبجيل لله الواجب وجوده ، المستجمع لجميع صفات الكمال ، المنزه عن وصمة النقص
والزوال ، كائناً ذلك الحمد على نواله وعطائه ، بإفاضة الوجود الخارجى على الصور
الثابتة في حضرة العلم الفعلى الأزلئ ، بقدرة الذي هو سابق قضائه وياعطائه كل موجود
ما اقتضته إرادته الأزلية بحسب ما أودع فيه من الاستعداد ، ويتميز نوع الإنسان بالفصل

(١) هو : السلطان عبد المجيد الأول ابن السلطان محمود الثاني ، أحد سلاطين الدولة العثمانية ، تولى الخلافة
من ١٢٥٥ هـ إلى ١٢٧٧ هـ الموافق ١٨٣٩ - ١٨٦١ م ، وكانت أحوال الدولة في غاية الاضطراب ، وكثرت فيها
الفتن بين طوائفها المختلفة . فلما تولى الحكم السلطان عبد المجيد وضع منهاجاً إصلاحياً لحكمه دعا فيه الأمة إلى
العودة إلى مجدها الأول والتسك بتعاليم الإسلام ، وتنظيم مصارف الدولة ، وتنظيم الجندية ، وحرية كل شخص
في التملك ، وما إلى ذلك من وسائل الإصلاح .

(انظر : مجلة المجمع العلمي العربي مجلد ٦ ج ٧ ص ٢١ ، المجددون في الإسلام عبد المتعال الصعدي ص ٤٦٤) .

(٢) الشجو والشجن : الهم والحزن ، فشجن ، من باب « طرب » فهو شجن وشجا من باب « عدا » مختار الصحاح ص ٣٣٠ .

(٣) وهو كناية عن التواضع وخفض الجناح .

بين الباطل والحق ، ويجعله الأنبياء أنواراً يستضيء بهم الخلق .

وصَلَّى وأنزل الرحمة المقرونة بالتعظيم على أفضلهم خَلْقاً وَخَلْقاً « محمد » الذي أمرنا بالدعاء له بذلك ، مع كونه محفوفاً بالخير^(١) المفاضة عليه من حضرة القدس ؟ إما لأن رحمته - تعالى - تعالت عن الحصر والتناهي ، فما من جملة من الرحمات وإن جلت إلا وفوقها جملة أخرى ، وهلم جراً ، وبرهان التطبيق لا يجري فيها كما لا يجري في مقدراته تعالى .

وإما لأن المراد بتلك الرحمة إبقاء شريعته ، وإعلاء ذكره ، حتى يأتي أمر الله في الدنيا ، ورفع في المقام المحمود والشفاعة الكبرى في الآخرة .

وهما وإن كانا موعوداً بهما ، والله تعالى لا يخلف الميعاد ، لكن الثاني غير حاصل بالفعل ، والأول إنما يتم ويظهر كاله عند إتيان أمر الله تعالى ، فطلب ذلك لا يكون طلب حصول ما هو حاصل^(٢) .

وعلى أقاربه المؤمنين من بني هاشم ، وهم آلِه ، والاسم مأخوذ من أهل بدليل أهيل ، وأهلين ، وزاد على أصله بتخصيص استعماله بالأشراف ، وعلى الذين رأوه أو رأهم مؤمنين بما جاء به ، وفارقوا الدنيا على ذلك ، وهم صحبه ، وعلى من جاهدوا معه في سبيل الله وهم جنده .

والمفاهيم الثلاثة متصادقة كما لا يخفى على من له قدم صدق . وسأنا عليه وعليهم أجمعين ، ما دام فرع من الأجسام النامية ، نباتاً كان أو حيواناً من أصوله ، نشأ ونما .

(١) الخيور : جمع خير ولذلك جاء في تفسير قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوْثِرَ ﴾ أنه الخير الكثير من النبوة ، والقرآن ، والشفاعة ، أو هو حوضه ﷺ الذي في الجنة . روي عن ابن عباس قال : سئل رسول الله ﷺ عن الوقوف بين يدي رب العالمين ، هل فيه ماء ؟ قال : (أي والذي نفسي بيده إن فيه ماء ، وإن أولياء الله ليردون حياض الأنبياء ، ويبعث الله تعالى سبعين ألف ملك بأيديهم عصي من نار يذودون الكفار عن حياض الأنبياء) حاشية الجمل على تفسير الجلالين (٤ / ٩٤) . ٥

(٢) وأرى أنه لا مانع من الجمع بين الاثنين : فنعم الله تعالى لا تنتهي ، كما قال جل شأنه : ﴿ وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصَوْهَا .. ﴾ وطلب إبقاء شريعته ﷺ مطلوب له الدوام والاستمرار ، فلا يكون ذلك من قبيل طلب حصول الحاصل ، وعلى ذلك جاءت نصوص القرآن الكريم مثل قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ .. ﴾ على معنى استديموا على الإيمان .

والناء في الأصل عبارة عن تزايد أقطار الجسم بنسبة تقتضيها طبيعته إلى غاية النشء .. ثم سما حصول جسم عن آخر أيضاً بذلك ، ومن الأخير قوله عليه الصلاة والسلام ، « لا تمثلوا بنامية الله » أى لا تشبهوه بمخلوقه ، ولا يخفى ما في هذا الشطر من براعة الاستهلال :

وبعد فالذي جرى به القلم	في الحسن يحكي وصف سلطان
كهف الورى عبد المجيد الغازي	جازاه عوناً ربنا المجازي
خليفة المقتدي العلام	حامي حماة حوزة الإسلام
بالبيض والسمر وسود الكر	واللات ترمي من طغى بالشرر
والجاريات الساريات في اللجج	الحاملات شهباً إلى المهج
فإن يشأ أجج في الماء الضرم	وإن يشأ قاء الحديد ما التقم
فإنه في غاية اختصار	نظم حوى مختصر المنار
منتخب من لب ذاك المنتخب	سنته الترك لغير ما وجب

« وبعد » ما مر وحلا « فالذي جرى به القلم » من جيد تحبيرات ليقنت سلالة ألفاظها بجزالة المعاني ، بإمداد من اللطيف الصداني ، وألفاظ رقيق النسيج قدت على مقدار قامات المعاني رقى « في الحسن والبهاء إلى مقام ربما يتوهم أنه « يحكي » ويشبه « وصف » حضرة ملاذ الملة الإسلامية القائم بسد ثغورها ، وتسديد أمورها ، بقوة ملكية صارت ملكة له ، إذ ورثها من آبائه الملوك المقسطين المجاهدين لإعلاء كلمة الدين - أعلى الله درجاتهم أجمعين - وهو « سلطان الأمم » وولي كل جماعة ساعدتها السعادة الأزلية « كهف الورى » وملجأ الخلق ، الخليفة الحاكم بين الناس بالحق السلطان (عبد المجيد خان الغازي) .

« جازاه عوناً » ونصراً ، ورفع له قدراً وذكراً « ربنا المجازى » من جاهد لقمع عروق الضلال ، وحرص المؤمنين على القتال .

« خليفة المقتدر العلام » (٢) يخلفه في تنفيذه ما شرعه من الأحكام « حامي حماة

(١) « بجزالة » اللفظ الجزل ضد الركيك . مختار الصحاح ص ١٠٣ .

(٢) يقصد أنه خليفة عن الله تعالى في تنفيذ أحكام الشرع ، وهو معنى قول الله تعالى - عن آدم عليه السلام - ﴿ وإذ قال ربك للملكة إني جاعل في الأرض خليفة ﴾ البقرة / ٣٠ .

حوزة الإسلام» وحافظ ولاية ناحية المسلمين يحميها بالسيوف «البيض» والرمح «السمر» وبنادق «سود» على هيئة الكر، متخذة من الأجساد السبعة المنطوقة، وبالمدافع المصنوعة لرمي تلك البنادق وهي «الآلة ترمي من طغى» وغلبت عليه شقوته، فأثر الكفر على الإيمان، أو المعصية على الطاعة «بالشر» المتطايرة من النيران المسرعة بالبنادق المذكورة.

ولكونه - أدام الله تعالى شوكته - سلطان البحر أيضاً يحمي المطيعين القاطنين في الجزائر والسواحل بالسفن الجسام، وهي «الجاريات» المنشآت في البحر كالأعلام «الساريات» المارات «في اللجج» التي هي معظم المياه، كي لا يغشى المطيعين موج من التكببات، بل لا يبيل أقدامهم قطر عارض من البليات، وذلك أن تلك الجواري هي «الحاملات» للمدافع التي ترمي «شهباً» هي عبارة عن النيران الحافة بالبنادق «إلى المهج» والأرواح العاصية، ولا يخفى عليك حسن تلك السفن الجسام، فإن الخليفة - أدام الله تعالى ظله على الخليفة - قد أقدره الله تعالى بها على أمرين عسرين جداً:

أحدهما: شبه جمع المتضادين، والثاني: ظهور ما هو من خواص الحيوان مما لا حياة له، فإنه «إن يشأ» أطفأها أوقدت الكفرة أو العصاة من نيران الكفر أو المعصية «أجيج» وأهلب «في» لج «الماء الضرم» وشعلة النار «وإن يشأ» الخليفة - دام ظله - إصلاح مزاج الملك بدفع الأخلاط الرديئة المتكونة من فساد الأشرار «قاء الحديد» الذي صيغت منه تلك المدافع «ما التقم» من البنادق والأجزاء الكبرى، بأن تلتهم تلك الأجزاء ناراً، وتخرج بالبنادق مسرعة بها إلى مجامع الأضغان من أهل الكفر أو العصيان. وكون حسن ما جرى به قلم الناظم - بلغة الله تعالى أملة - مما يتوهم أنه كحسن ذكر محامد ذلك السلطان المجاهد لقمع البغي والعدوان - مد الله تعالى ظله - ثابت «فإنه» مع كونه «في غاية اختصار» ووجازة «نظم» جمع «وحوى» نثر «مختصر» كتاب «المنار» في علم «أصول الفقه» لحافظ الدين «عبد الله النسفى» (١) اختصره بعض المحققين وزاد هذا النظم في الاختصار بترك ما وقع في النثر من التكرار، فهو «منتخب» ومختار «من لب ذاك المنتخب» وخالصه، فطريقة هذا النظم و«سننه الترك لغير ما وجب» من أمهات المسائل.

(١) تقدمت ترجمته في المقدمة.

(تعريف الأصول والفقه)

وما يجب أن يمهّد قبل الشروع في المسائل بسط مقدمة تعين عليها وهي أن الأصل ما يبنى عليه غيره ^(١) .

والفرع ما يبنى على غيره .

والفقه : العلم بالأحكام الشرعية ، من الوجوب ، والندب ، والإباحة ، والحظر ، والكرهية حاصلًا ذلك العلم من الأدلة التفصيلية ^(٢) .

فعلم المقلد بالحكم - بدليل أنه مما أدى إليه رأي المجتهدين ، وكل ما أدى إليه رأي المجتهد فهو ثابت - ليس من الفقه ؛ لعدم اختصاص دليله بحكم دون آخر .

ولاختصاص أحكام الفقه بما يستفاد من خطابات الله تعالى المتعلقة بأفعال المكلفين فإن الفقه أخص من الشرع ، فإن الشرع - كما يؤخذ مما سيأتي - والدين ، والملة متحدة بالذات ، وإنما تختلف بالاعتبار :

(١) يقصد المؤلف - رحمه الله تعالى - أن الأصول جمع أصل ، والأصل في اللغة ما قاله المؤلف ، وهو رأي أكثر العلماء ، وقيل هو : ما منه الشيء . وقيل : ما يستند تحقيق الشيء إليه ، أما الأصل في الاصطلاح فيطلق على أربعة أشياء : على الدليل في الغالب . يقال : الأصل في هذه المسألة الكتاب والسنة ، أي دليلها وهذا المعنى هو المراد في علم الأصل .

المعنى الثاني : الرجحان ، أي على الراجح من الأمرين ، كقولهم : الأصل في الكلام الحقيقة دون المجاز .

المعنى الثالث : القاعدة المستمرة ، كقولهم : الأصل في الفاعل الرفع .

المعنى الرابع : المقيس عليه ، وهو ما يقابل الفرع من باب القياس .

راجع : فواتح الرحموت ٨ / ١ ، العضد على ابن الحاجب ٢٥ / ١ ، المعتمد للبصري ٩ / ١ . التعريفات

للجرجاني ص ٢٨ .

(٢) وهناك تعريفات أخرى للفقه في اصطلاح فقهاء الشريعة : فقيل هو : معرفة الأحكام الشرعية الفرعية ، إما بالفعل ، أو بالقوة القريبة من الفعل .

وقيل : هو العلم بأفعال المكلفين الشرعية ، من تحليل وتحريم وحظر وإباحة .

وقيل : معرفة كثير من الأحكام عرفاً .

وقيل غير ذلك . وأكثر هذه التعريفات لا تخلو من مؤاخذات وأجوبة يرجع إليها في مظانها .

راجع : الإحكام للآمدي ٦١١ ، فواتح الرحموت ١٠١١ ، العضد على ابن الحاجب ٢٥ / ١ ، إرشاد الفحول

للشوكاني ص ٣ .

إذ الشريعة من حيث إنها يطاع بها تسمى ديناً ، ومن حيث إنها يجتمع عليها تسمى ملة ، فالشرع يعم الأعمال والعقائد ، والفقهاء يخصص بالأفعال ، المراد بها أفعال الجوارح عرفاً ، وقد يأخذ الشرع بمعنى المشروع من الأحكام الفرعية ، فيرادف الفقه ولذلك ترى البعض من المؤلفين يذكرون أصول الشرع في مقام ذكر الأكثرين أصول الفقه (١) ، وموضوع أصول الشرع الأدلة الشرعية ، من حيث يستنبط عنها الأحكام .

* * *

(١) وهذا ما سلكه صاحب المنار حيث قال : (اعلم أن أصول الشرع ، « فاعلم أنه لا إله إلا الله » قال شارح المنار : « وإنما لم يقل أصول الفقه ليكون أعم فائدة لأن الأصول لعلم الكلام أيضاً ، والشرع شامل له كما للفقهاء ، ولو قيل أصول الفقه لأفادت الإضافة الاختصاص ، فيتوهم اختصاص الأصول بالفقه كذا قالوا » انتهى شرح المنار ص ٤ - ٥ . وفي الحقيقة هذا المسلك غير مجدي ، فإن لكل علم أصل ، فما المانع من اختصاص أصول الفقه ، بالفقه ، وهناك أصول الدين ، وهو المعروف بعلم الكلام ، كما أن هناك علم (أصول اللغة) وهكذا . ولذلك كان صاحب هذا المختصر أدق في عبارته من صاحب « المنار » والله أعلم بالصواب .

(الأدلة الشرعية)

والشرع مبني على الكتاب والإجماع والسنة قولاً أو عملاً
وهذه الأصول والقياس رابعها وهي له أساس
والشرع وضع الله للعباد للنفع في المعاش والمعاد

« والشرع مبني على الكتاب » المنزل من رب الأرباب « والإجماع » الصحيح من خير أمة أخرجت للناس ، ولو في عهد غير الأصحاب .

« والسنة » المروية من حضرة خير البرية ، سواء كانت « قولاً » من نوابغ أقواله « أو عملاً » من شرائف أعماله صلى الله تعالى عليه وعلى آله ^(١) .

« وهذه » الثلاثة هي « الأصول » الأصيلة للشرائع النبيلة ، وأما « القياس » فهو

تابعها ورابعها ، ومن نورها له الاقتباس ، وهي له أصل وأساس ، فالأحكام المستنبطة منه معتمدة عليها ومستندة إليها ^(٢) .

والشرع بالمعنى الأعم وضع الله تعالى للعباد للنفع في المعاش بصونة الدماء المحرمة من السفك ، والأعراض من الهتك ، والأموال من الأخذ بغير حق ، والنفع في المعاد المثوبات المترتبة بمقتضى وعده تعالى على العبادات وما يضاف إليه الأصول هو الشرع بالمعنى الأخص ، إذ لا مدخل للقياس في الاعتقادات فليفهم :

(١) وكذلك إقراره ﷺ ، كما روي أن الضب أكل على مائدته ﷺ ، ولم ينكر ذلك ، مع أنه لم يأكله ، ومثل ما روى عنه ﷺ أنه قال لأصحابه يوم غزوة بني قريظة (لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة) .

ففهم جماعة منهم أن النهي على حقيقته ، فلم يصلوا العصر في وقته ، وفهم البعض أن المراد منه الإسراع ، فصلوا العصر في وقته ، ولما بلغه ﷺ ذلك أقر كل فريق على ما فهم ولم ينكر عليهم ذلك ، (فتح الباري ٧ / ٨٦) .

(٢) قال ابن ملك في شرح المنار : (قدم الكتاب لأنه حجة من كل وجه ، وعقب بالسنة لأن حجيتها ثابتة بالكتاب ، وآخر الإجماع لتوقف حجيته عليها .

انظر شرح المنار ص ٥ .

الباب الأول

(في الكتاب)

أما الكتاب وهو قرآن نقل تواتراً فالنظم والمعنى شمل
أربعة أقسام هذين غدت أولها وجوه نظم قسمت
أربعة أيضاً فخاص وهو ما لواحد على انفراد علما
من جنس أو من نوع أو من عين ولا ترى تفاسيراً في البين
وحكمه شمول ما عليه دل بالقطع من غير بيان يحتمل

(تعريف القرآن)

أما الكتاب وهو: قرآن نقل إلينا كتابة وتلاوة وتواتراً يمنع تواطؤ نقلته على الكذب^(١).

فالنظم والمعنى شمل ، خلافاً لمن زعم أن القرآن هو المعنى فقط ، بناء على أنه كلام الله تعالى ، وصفته ، فهو قديم والألفاظ حادثة ؛ لأن الحرف الثاني من كل كلمة مسبوق بالأول ومشروط بانتقائه ، فالحرف الثاني حادث ؛ لأنه مسبوق بالغير سبقاً زمانياً ، ولا

(١) القرآن في الأصل مصدر (قرأ) على وزن (فعلان) بضم الفاء ، كالغفران ، ثم نقل من هذا المعنى المصدرى ، وجعل اسماً للكلام المنزل على سيدنا محمد ﷺ . وقيل : إنه وصف على وزن (فعلان) من القرآن بمعنى الجمع سمي بذلك لجمع السور والآيات فيه ، أو لجمعه نثرات الكتب السماوية ، وهذا كله إذا جرينا على أنه مهموز ، أما من قالوا إنه غير مهموز ، فمنهم من رأى أنه من قرنت الشيء بالشيء ، إذا ضمت أحدهما إلى الآخر ، ومنهم من يرى أنه مشتق من القرائن كما يرى البعض أنه اسماً غير منقول وضع من ولي الأمر على الكلام المنزل على سيدنا محمد ﷺ ، هذا كله في اللغة .

أما في الاصطلاح فله تعريفات كثيرة منها ما ذكره المؤلف ، ومنها ما نقله الإمام الشوكاني وهو : كلام الله تعالى المعجز المنزل على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد ﷺ بواسطة الأمين جبريل عليه السلام ، المكتوب في المصاحف ، المنقول إلينا بالتواتر ، المتعبد بتلاوته ، البدوء بسورة الفاتحة ، الختوم بسورة الناس .
والخلاف حول تعريف القرآن الكريم إنما هو خلاف لفظي ، فكل يعبر عن هذا الكلام الذي هو مسطور بين دفتي المصحف ، والذي لا نزاع في أنه كلام رب العالمين ، والذي نرجحه أن لفظ القرآن علم شخصي ، مشترك لفظي بين الكل وأجزائه ، فيقال لمن قرأ اللفظ المنزل كله : قرأ قرآناً ، ويقال لمن قرأ بعضه : قرأ قرآناً ، وهذا ما يفهم من كلام الفقهاء حينما قالوا : يحرم على الجنب قراءة القرآن ، فإنهم يقصدون قراءة كله أو بعضه على سواء ، والله أعلم .

راجع : الإتيقان للسيوطي ج ١ ص ٥٠ ط الحلبي ، المعجم الوسيط ج ٢ ص ٧٢٢ إرشاد الفحول ص ٢٩ ،
المدخل لدراسة القرآن الكريم ، د/ محمد أبو شهبة ص ١٧ ط . القاهرة ، المدخل لدراسة القرآن والسنة والعلوم
الإسلامية د/ شعبان محمد إسماعيل ج ١ ص ٨٩ - ٩٢ ط . دار الأنصار بالقاهرة .

شيء من القديم كذلك بالضرورة ، والحرف الأول حادث لأنه منقوض ، ولا شيء من القديم كذلك لأن ما ثبت قدمه امتنع عدمه .

ورد بأن كون كلام الله تعالى وصفته القديمة القائمة بذاته الأقدس عبارة عن المعنى النفسي مسلم ، إلا أن اللفظ الدال على ذلك المعنى أيضاً يطلق عليه بالاشتراك والمجاز المشهور أنه كلام الله تعالى ، لا بمجرد أنه دال على الكلام النفسي القديم ، حتى ولو عبر عن ذلك المعنى بغير الألفاظ المكتوبة بين دفتي المصاحف لكان الإطلاق بحاله ، بل لأنه تعالى أنشأه برقومه في اللوح المحفوظ ، وبحروفه في الملك منظماً بأبلغ نظام أعجز مصانع بلغاء العرب عن الإتيان بما يدانيه ^(١) وفي اختيار الناظم النظم على اللفظ ، إيماء إلى ما في القرآن العظيم من حسن السبك ، وكون ألفاظه المرتبة كاللآلئ المنتظمة في السلك ، أربعة أقسام : هذين المذكورين من النظم والمعنى ^(٢) غدت .

(أقسام النظم والمعنى باعتبار معرفة الأحكام الشرعية)

القسم الأول : النظم بحسب دلالاته على معناه من غير اعتبار الظهور والخفاء .

والقسم الثاني : النظم بحسب دلالاته على معناه مع اعتبار الظهور والخفاء .

والقسم الثالث : النظم بحسب استعماله في المعنى .

والقسم الرابع : النظم حيث الوقوف به على المعنى ^(٣) .

(١) هذه المسألة ربما كان سبب عدم فهمها ما جاء في القرآن الكريم من وصف القرآن الكريم بلفظ الحدوث من مثل قوله تعالى : ﴿ ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث إلا استمعوه وهم يلعبون ﴾ الأنبياء / ٢ ، وهو فهم خاطيء : فإن الحدوث الوارد في مثل هذه الآيات إنما هو في النزول وتلاوة جبريل - عليه السلام - له سورة سورة ، وآية وآية ، وإن كان معناه قديماً : لأنه كلام الله تعالى ، وكلامه صفة لله - جل وعلا - وصفة القديم قديمة ، (الفتوحات الإلهية ج ٣ ص ١١٩)

(٢) والمراد بالنظم : العبارات التي تشتمل عليها المصاحف ، وبالمعنى ما تدل عليه العبارات .

(٣) وجه الحصر أن الأقسام إما أقسام النظم أو المعنى فإن كان الأول فإما بحسب دلالاته على معناه أو بحسب استعماله في معناه فإن كان بحسب دلالاته فإما أن يعتبر فيها الظهور أولاً ، وإن لم يعتبر فهو القسم الأول ، وإن اعتبر فهو القسم الثاني ، وإن كان بحسب استعماله فهو القسم الثالث ، وإن كان الثاني فهو القسم الرابع لأنه لا يقسم فيه إلا الحكم وهو معنى مستفاد من النص ، راجع شرح المنار لابن ملك ص ١٠ .

فهذه الأقسام الأربعة أولها وجوه نظمه واعتباراته ، من حيث الدلالة فقط وهي قد قسمت إلى أقسام أربعة أيضاً ، كالأقسام الأولية للنظم والمعنى ، لأن اللفظ إما أن يدل على أحد معان مختلفة الحدود من غير ترجح بغالب الرأي أو يدل على أحد تلك المعاني مع الترجح المذكور ، وإما أن يدل على معنى واحد على الاشتراك ، أو يدل على معنى واحد على الانفراد ، أما الأول فمشارك ، وأما الثاني فهو قول ، وأما الثالث فعام ، وأما الرابع فخاص ، وهو كما يفهم من وجه الضبط « ما » أي لفظ (وضع) لواحد حقيقي كرجل ، أو اعتباري كعشرة ، حال كون ذلك الواحد على انفراد وعدم مشاركة للأفراد المتحدة معه ، نوعاً أو جنساً ، بأن لا يكون مستغرقاً لها . قد علم ذلك اللفظ بسبب الاطلاع على وضع الواضع أو نقل الناقل ، سواء كان ذلك المعنى من جنس ، وهو ما اشتمل على مختلفين في أحكام الشرع ، كالإنسان المشتمل على الرجل والمرأة ، المتفاوتين في الأحكام ، أو من نوع وهو ما اشتمل على غير مختلفين في الأحكام ، كرجل ، أو من عين وشخص وهو ما لا اشتراك فيه كزيد ، ولا ترى لهذه الأقسام الثلاثة تفاوتاً في البين نظراً إلى كونها من الخاص ، والأثر الثابت للخاص من حيث هو هو من دون اعتبار الموانع والصوارف ، وهو حكمة شمول المخصوص وهو ما عليه دل الخاص بالقطع والجزم من غير حاجة إلى بيان وتفسير يحتمل لكونه بين الدلالة على مدلوله ، فلا مساع فيه للتفسير الذي هو لإزالة الخفاء .

(مباحث الأمر)

والأمر منه وله افعل فقط	فزعم أن الفعل موجب شطط
موجبه الوجوب قبل الحظر	وبعده بلا اقتضا التكرر
بل ليس للتكرار فيه تحتمل	نيط بوصف أو شرط اتصل
وهو على ذلك لدى القول الأسد	أديت حق الائتار فانتبه
وهو على ذلك لدى القول الأسد	يحتمل الجنس ولا ينوى العدد

والخاص الأمر منه ^(١) وهو « استدعاء الفعل بالقول ممن هو دون القائل » ^(٢) والموضوع له

(١) أي من أنواع الخاص بالأمر .

(٢) جرى المؤلف ، كأصله على أن العلو من مفهوم الأمر ، إلا أن صاحب الأصل (النسفي) اعتبر في التعريف

(الاستعلاء) وفرق بينها ، فإن العلو هو : أن يكون الطالب أعلى مرتبة من المطلوب منه ، والاستعلاء : أن =

ما كان مشتقاً من المضارع ، لأن يؤمر به نحو « افعل » و « ليفعل » فقط ، واثته عن اعتقاد أن يكون الطلب على سبيل الاستعلاء مدلولاً لغير مثل « افعل » فرم أن الفعل الصادر من مصدر الأفعال الصحيحة ، نبينا ﷺ موجب على الأمة الإتيان بمثله شطط ، ومجازة عن القدر كيف ولو كان كذلك لما مست حاجة إلى الأمر في طلب الواجبات ، إذ ما من واجب إلا وقد فعله النبي ﷺ .

(ما تفيده صيغة الأمر)

والأثر الذي يستتبعه الأمر وهو موجه بالفتح الوجوب ، لا الندب والإباحة ^(١) بدليل التهديد على مخالفة الأمر كما في قوله تعالى : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ ^(٢) ولا فرق في كون موجه ما ذكر بين أن يكون الأمر وارداً قبل الحظر والتحريم لذلك المأمور به وبين أن يكون وارداً بعده ، واختار الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - أنه بعد الحظر للإباحة ^(٣) .

= يجعل الإنسان نفسه عالياً بكبرياء أو غيره ، وهو ليس كذلك .

وجهور العلماء على أن الأمر لا يشترط فيه علو ولا استعلاء ، انظر مذاهب العلماء وأدلتهم في هذه المسألة في : (الإيهام ونهاية السؤل ٦ / ٢) .

^(١) اتفق العلماء على أن صيغة « افعل » ليست حقيقة في جميع المعاني التي يمكن أن تستعمل فيها والتي أوصلها ابن السبكي إلى أربع وعشرين وخلاصة المذاهب كما يلي : ذهب جمهور الفقهاء والإمام الشافعي وابن الحاجب والإمام فخر الدين الرازي وأتباعه كالبيضاوي والأرموي إلى أنها تدل على الوجوب حقيقة ، وتكون مجازاً في غيره ، وذهب كثير من المعتزلة وجماعة من الفقهاء إلى أنها تقتضي الندب ، كما ذهب البعض إلى حقيقة في الإباحة ، ونسب هذا إلى الغزالي .

وذهب بعض الشيعة إلى أنها مشتركة لفظي بين الوجوب والندب ، كما رأى بعضهم أنها حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب وهو الطلب ، فتكون من قبيل المتواطىء . وقيل غير ذلك مما هو مذكور في المطولات .

(نهاية السؤل والإيهام ج ٢ ص ١٥ ، المستصفى ج ١ ص ١٦٥ ، الإحكام ج ٢ ص ١٢٣)

(٢) سورة النور : آية : ٦٣ .

^(٣) الخلاف في هذه المسألة في حالة ما إذا تجرد الأمر عن القرائن ، أما إذا اقترن بما يفيد الوجوب أو الإباحة فلاخلاف في إفادته لذلك ورأي الإمام الشافعي قال به ابن الحاجب ، ونقله ابن برهان في الوجيز عن أكثر

الفقهاء والمتكلمين ونقله الخلافي عن معظم الأصحاب .

(انظر : المنتهي لابن الحاجب ص ٧١ ، والإيهام ج ٢ / ٢٧) .

(الأمر المجرد لا يدل على التكرار ولا على المرة)

وكون موجهه الوجوب ثابت بلا اقتضاء التكرار للمأمور به ، بأن يوجب على المكلف إيقاعه مرة بعد أخرى في أوقات متعددة ، ضرورة أن المطلوب بـ « أضرب » إيقاع ماهية الضرب ، وهو حاصل بالضرب مرة واحدة ، بل الأمر ليس للتكرار فيه محتمل ؛ لأنه متضمن للمصدر ، والمصدر من حيث هو هو مفرد ليس بمثنى ولا جمع ، فلا يحتمل العدد ، (ولا)^(١) يضع استعماله فيه وإرادته (منه)^(٢) ، سواء نيط ، أى علق ذلك الأمر بوصف كقوله تعالى : ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾^(٣) أى غروبها فإن الأمر بالصلاة منوط بتحقيق وصف الدلوك أو بشرط اتصال كما في قوله تعالى : ﴿ وإن كنتم جنباً فاطهروا ﴾^(٤) ووجوب تكرر الصلاة والتطهر إنما لزم من تجدد العلة المقتضى لتجدد المعلول ، لا من الأمر المقيد بالوصف والمعلق بالشرط^(٥) .

(الأمر لا يقتضي العموم)

وإذا عرفت أن الأمر لا يقتضي التكرار اللازم للعموم عرفت أنه لا يقتضي العموم فإن تم فرداً من جنس المأمور به فقد أدت حق الاثتار ؛ لأنه فرد حقيقى فانتبه ، لما قصنا عليك وهو على ذلك الذي ذكر من الخروج من عهدية بإيقاع فرد من المأمور به ، لدى القول الأسد يحتمل الجنس كله ، لأنه من حيث هو فرد اعتباري ولا ينوي العدد كاثنين مثلاً من جنس المأمور به ، فلو قال لها : « طلقى نفسك » يقع على

(١) في الأصل (أي) ولعلها معرفة .

(٢) ما بين القوسين مكرر في الأصل .

(٣) سورة الإسراء آية : ٧٨ .

(٤) سورة المائدة آية : ٦ .

وقد يقول قائل : كيف لا يدل على المرة ، مع أنه دل عليها في الأمثلة للتقدمة ؟ وتقول : إن دلالاته على المرة ليس من قبيل الوضع ؛ لأنه لو كان كذلك لما قبل الزيادة عليها ، فدلالته عليها إنما هو لأن الحقيقة والماهية لا توجد ولا تتحقق بأقل من المرة . أهد محققه .

انظر : الإبهاج للسبكي ج ٣ ص ٤٧ - طبعة الكليات الأزهرية بتحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل .

(٥) هذا هو الراجح في مسألة إفادة الأمر المطلق للتكرار أو عدم إفادته ، وذهب كثير من العلماء إلى أنه يفيد التكرار ، وبعضهم إلى أنه يفيد المرة ، وقيل بالتوقف لأنه مشترك ، أو لجهل الحقيقة . انظر : الإبهاج ونهاية السؤل (٢ / ٤٧) وما بعدها .

الواحد بلا نية من الزوج ؛ لأنه فرد حقيقي ، وعلى الثالث بنية ؛ لأنه فرد اعتباري ولا مجال للثنتين ؛ لأنه ليس بفرد حقيقي ، ولا اعتباري ، إلا إذا كانت أمة، فإن جنس طلاقها ثنتان .

* * *

فصل في حكم الأمر

إن الأداء والقضاء حكان
 لإمامة لواجب أداء
 إن سمي الأداء قضاء أو عكس
 نيئة كل منهما وفي السبب
 إن الأداء مننه ذو التقصير
 ومنه ما أتى شبيها بالقضا
 وقد يماثل القضا ما اتقضى
 للأمر فاعلم طالب العرفان
 تسليم مثله به قضاء
 جاز مجازاً وعلى ذلك قس
 يتحدان عند أصحاب الرتب
 ومنه ذو الكمال والتوقيع
 مثل قضاء جاء شبيهاً للأدا
 وربما لم يك مثل ما مضى

إن الأداء والقضاء حكان للأمر ، فاعلم يا طالب العرفان إقامة المكلف لواجب بالأمر ، بأن يوجد ويأتي به أداء ، وتسليم المكلف شبه الواجب بالأمر ، ومثله به أى في عوضه قضاء ، إن سمي الأداء قضاء ، أو عكس ، بأن سمي القضاء أداء جاز ، لكن لا حقيقة ؛ لتباين المعنيين ، بل مجازاً شريعياً ، لاشتراكهما في تسليم ما في الذمة كقوله تعالى في صلاة الجمعة التي لا تكون إلا أداء : ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا ﴾^(١) . وقولك : أؤدي ظهر الأمس ، وعلى ذلك المذكور ، كقولك : أقضي عصر اليوم ، وهما في السبب الموجب لهما يتحدان عند أكثر أصحاب الرتب العلية - في التحقيق - من أكثر أصحابنا ، وبعض أئمة الشافعية^(٢) .

(١) سورة الجمعة آية : ٩ .

(٢) مسألة وجوب القضاء ، هل هو بأمر جديد ، أم بالأمر الأول ؟ اختلف فيها علماء الأصول : فالحقوقون من علماء الحنفية ، وبعض أصحاب الإمام الشافعي يرون أنه بالأمر الأول ؛ لأن الواجب متى ثبت في الذمة لا يسقط إلا بأدائه ، فلا يحتاج إلى دليل آخر ،

أما عامة أصحاب الشافعي ، والعراقيون من الحنفية فيرون أنه بأمر جديد ؛ لأن العبادة عرفت عبادة في وقتها ، فعند فوات الوقت لا تعرف عبادة إلا بنص آخر ، ونص الحديث في القضاء يؤيد ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول حيث يقول عليه السلام « ... فليصلها إذا ذكرها ، فإن ذلك وقتها » .

انظر : شرح المنار لابن العيني ص ٣٥ ، التلويح ص ٣٠٥ .

(هل القضاء بأمر جديد ؟)

فالقضاء يجب بالأمر الذي أوجب الأداء ، فإن المقصود بالأمر هو العبادة ، وخصوصية الوقت ليست مقصودة بالذات ، وإنما نصبت أمانة للوجوب . وفي قوله تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾^(١) .

وفي قوله ﷺ : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها »^(٢) دلالة على أن ما يفعل ثانياً هو ما وجب أولاً ، فلا مجال لنص جديد تأسيساً ، فإن ورد فيه نص فيكون تأكيداً ؛ وذلك أن الآية تفيد أن ما يفعل المريض والمسافر في عدة من الأيام الأخر هو الذي وجب عليه في الشهر ، وأن الضميرين في « نسيها » و « فليصلها » راجعان إلى الصلاة الواجبة أولاً .

(أنواع الأداء)

هذا . وإن الأداء على ثلاثة أقسام : فإنه منه ذو التقصير ، بأن لم يؤد مستجمعاً لجميع الأوصاف المشروعة ، كأداء ما شرع فيها الجماعة من الصلوات منفرداً .
ومنه ذو الكمال والتوقير لحق المؤدي كأدائها بجماعة .

ومنه ما أتى شبيهاً بالقضاء ؛ كفعل اللاحق بعد فراغ الإمام ، فإنه أداء ؛ لعدم فوات الوقت . ويشبه القضاء ، لفوات ما التزم عن تبعية الإمام ، ففيه جهتا الأدائية والقضائية ، إلا أن الأدائية لما كانت باعتبار أصل الفعل اعتبرت دون القضائية التي هي باعتبار وصفه ، فسمي أداء يشبه القضاء ولم يعكس ، وذلك مثل قضاء جاء شبيهاً للأداء ، كالإتيان بتكبيرات العيد في الركوع لمن أدرك الإمام فيه ، فإنه قضاء ، لفوات التكبيرات عن موضعها الحقيقي ، الذي هو القيام ، لكنه لمشابهة الركوع بالقيام لاستواء نصف قامه الراكع ، ولكون مدرك لركوع كمدرك القيام يشبه الأداء ، ولم تعكس التسمية لأن أدائته اعتبارية مبنية على المشابهة .

(١) سورة البقرة آية : ١٨٥ .

(٢) رواه البخاري (١ / ١١٢) سندي ، ومسلم في كتاب المساجد ، ومالك في كتاب الصلاة .

(أنواع القضاء)

وقد يماثل القضاء ما انتقض من الأداء ، بأن يكون ما يفعل ثانياً مشاهياً لما ترك أولاً ، كقضاء الصوم بالصوم ، وربما لم يك مثل ما مضى ، بأن لم يكن المأتي به ثانياً كالمترك أولاً كقضاء الصوم بالفدية (١)

(١) راجع التلويح والتوضيح ج ١ ص ٢٢٦ .

فصل

في الحسن والقبح

لا بد من حسن لما يؤمر به وذاك إما فيه أو في صاحبه
فما يكون حسنه منه حصل يلزم لا يسقط إلا بالعمل
أو بالذی إذا اعترى مأمورا وجدته في أمره معزولا
مثل زوال العقل بالإغفاء والحیض والنفاس للنساء
وما يكون بالمقارن اقتدى في الحسن طورا يستبد بالأداء
وتسارة أدائه يكون في أداء ما قد كان في الحسن اقتفى
ويسقط الثاني بما قد مر مع سقوط ما قد كان في الحسن اتبع

فصل

لا بد من حسن في نفس الأمر لما يؤمر به ، فإن الأمر - جل شأنه - حكيم ، لا يأمر إلا بما هو حسن في نفس الأمر ، فالأمر دليل حسنه الأصلي لا موجه .

وحكمت الأشاعرة بأن المأمور به من حيث هو هو عري عن الحسن ، وإنما يأتي ذلك من قبل الأمر ، فإن الصدق قد يقبح لمضرة ، والكذب قد يحسن لمنفعة ، والثابت في نفس الأمر لا يتبدل ، فالحسن موجب للأمر ، وأثر ثابت به ، ونزاع الفريقين في الحسن بمعنى استحقاق المدح العاجل والثواب الآجل في حكم الله تعالى ، لا الحسن بمعنى الملاءمة لفرض العامة ، أو استحقاق المدح في مجاري العادات ، وإن شئت لهذا المبحث بسطاً حسناً فأحسن النظر إلى كتابنا المسمى « هدى الناظرين » (١) .

(١) وهو كتاب في علم الكلام ، لم أعر عليه ، وإنما أشارت إليه كتب التراجم ، كما يحيل عليه المؤلف كثيراً من مسائل علم الكلام .

وخلاصة هذه المسألة : أن الحسن والقبح يطلق على ثلاثة معان :

الأول : كون الشيء ملائماً للطبع وموافقاً له ، كالفرح والغم .

والثاني : كون الشيء صفة كمال وصفة نقص ، كالعلم والجهل .

والثالث : كون الشيء متعلق المدح والذم ، كالعبادات والمعاصي ، ولا خلاف بين العلماء أنها بالتفسيرين

الأولين عقليان ، وأما بالتفسير الثالث فقد اختلف فيه :

ف عند الأشعري حسن الأفعال شرعي ، ولا حظ للعقل فيه ، وإنما يعرف بالأمر ، وعند المعتزلة الحاكم بالحسن =

(أقسام الحسن)

وذاك الحسن الثابت للمأمور به ، إما حسن ثابت فيه كالتصديق بما جاء به النبي ﷺ أو حسن ثابت في صاحبه الذي بينه من التعلق والارتباط ما يكون سبباً لسراية الحسن من ذلك الصاحب إليه ، كالوضوء الذي لم يكن فيه حسن بالمعنى المتنازع فيه ، وإنما سرى إليه ذلك مما هو شرط له كالصلاة ، فما يكون من القسم الأول من الحسن ، بأن يكون حسنه منه حصل حكمه أنه يلزم المكلف أدائه ، ولا يسقط عنه إلا بالعمل الباطني ، كالتصديق ، أو الظاهري ، كالإقرار باللسان والصلوة ، أو يسقط بالذي إذا اعتري وعرض مأموراً وجدته في أمره وشأنه من ترك المأمور به معذوراً ، مثل زوال العقل بالإغماء أو الجنون المسقطين للتكليف مطلقاً ، والحيض والنفاس للنساء المسقطين للتكليف بالصلاة والصوم ما دام باقيين .

وما يكون من القسم الثاني ، بأن يكون بالمقارن اقتدى في الحسن فهو قسمان :

فإنه طوراً يستبد وينفرد بالأداء ، كالوضوء الحسن بواسطة الصلاة فإن أداء الوضوء غير أداء الصلاة ، وتارة أدائه يكون في أداء ما قد كان في الحسن اقتضى ، كالجهاد المقتضى في الحسن إثر إعلاء كلمة التوحيد برفع الكفر ، فإن الجهاد لا يحسن لذاته ، لما فيه من تحريب بنيان الرب ، وإنما يحسن لتسببه في ذلك الإعلاء ، وهما مقارنان في الأداء .

ويسقط الثاني ، وهو ما كان جميلاً لغيره بما قد مر من العذر والأداء مع سقوط ما قد كان في الحسن اتبع ، فإن رفع الكفر إذا ارتفع التكليف به ، بأن كان الكفر مرتفعاً يرتفع التكليف بالجهاد .

= والفتح هو العقل ؛ لأن الأصلاح واجب على الله تعالى بالعقل ، ففعله حسن ، وتركه قبيح وعند الأشاعرة الحام بها هو الله تعالى ، وهو متعال عن أن يحكم عليه غيره ، خلق بعض الأشياء حسناً ، وبعضها قبيحاً وأمر به ؛ لأنه كان حسنه في نفسه وإن خفي على العقل جهة حسنه ، فأظهره الشارع بالأمر به ، فيكون الحسن من مدلولاته .
انظر شرح المنار ص ٤٧ - ٤٨ .

التوضيح على التلويح ج ١ ص ٢٢٧ .

المستصفي للفرالي ج ١ ص ٣٦ ط المكتبة التجارية الكبرى .

(الأمر المطلق والمقيد)

والأمر قد يطلق عن وقت وقد
فليس مدلولاً له الفور وإن
فأول الأنواع وقته بدا
وللوجوب سبباً فشرط
بضيق وقت ثم وقت الفعل ما
مثال ذا وقت صلاة الفجر
والثاني من أولئك الأنواع ما
وكان للوجوب أيضاً سبباً
ونية التعيين ليست تشترط
فرمضان الصوم في أيامه
لكن لمن أباح فطره السفر
كذا روى القوم عن النعمان
صوم من اشتكى عن الغرض يقع
وثالث الأنواع نوع صار
لا سبباً كوقت صوم من قضى
تعيين فاشترط وليس يحتمل
رابعها ما وقته قد أشكلا
فمثل وقت الحج قيل ضائق
في أن من يأتي به في عمره

يأتي مقيداً فإن وقتاً فقد
يأت مقيداً فأنواعاً ضمن
ظرفاً لما يفعل شرطاً للأداء
تعيين فرض وليس يسقط
تكون بالأداء فيه قائماً
فاعرفه كي تضحى إمام العصر
زمانه ساوى المؤدى فاعلم
فكونه ظرفاً لضده أبي
ولم يضر إن جاء في الوصف الغلط
يحسب كيف كان عن صيامه
تجاوز نية للفرائض الآخر
وعنه في النقل روايتان
لا عن سواه في الصحيح المتبع
لما يؤدى وقته معياراً
صيامه عن رمضان قد مضى
فواته ما لم يكن يأت الأجل
فالظرف والمعيار أيضاً ماثلاً
وقيل واسع وكل أطبقوا
فهو مؤد إن يكن في أشهره

(أنواع الأمر)

والأمر نوعان ، فإنه قد يطلق عن وقت كالزكاة ، وقد يأتي الأمر مقيداً بالوقت كالصلاة ، فإن وقتاً فقد فليس مدلولاً له الفور ، وهو لزوم الأداء في أول أوقات الإمكان ، فلا يكون الإتيان بالمأمور به قضاء في أى وقت كان ، وذم إبليس على ترك

السجود في الحال بقوله تعالى : ﴿ ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك ﴾ ^(١) لا دلالة له على إفادة الأمر الفور ، بل الفور مستفاد من الشرطية ، على أنه كان مقيداً بنفخ الروح في آدم عليه السلام فلم يكن من المطلق .

(الأمر المقيد بالوقت)

وإن يأت الأمر مقيداً بالوقت فدلولة الأداء للمأمور به في ذلك الوقت خاصة ، بحيث يكون الإتيان به بعده قضاء .

(أنواع الأمر المقيد بالوقت)

والوقت قد يفضل عن المأمور به ، وقد لا يفضل ، وقد يكون سبباً لوجوب المأمور به ، وقد لا يكون ، فأنواعاً ضمن الأمر المقيد به ، وكفل بإحصائها ، فقول الناظم « ضمن » مجاز عن تضمن . فأول الأنواع وقته بدا ظرفاً لما يفعل من المأمور به ، بأن يكون فاضلاً عن أداء قدر ما هو المفروض منه ، وشرطاً للأداء له ، بأن يكون كونه أداءً مخصوصاً به ، بحيث يكون فعله في غير ذلك الوقت قضاء .

والوقت قد يكون شرطاً لا ظرفاً بالمعنى المذكور ، كوقت الصوم المفروض على كافة المكلفين ، فإنه لا يفضل عن أداء قدر المفروض ، فذكر الشرط لا يغني عن ذكر الظرف ، وذكر الظرف وإن كان مغنياً عن ذكر الشرط إلا أنه أريد بيان الفارق من حيث الوقت بين الصوم والصلاة المشتركين في اشتراط الوقت ، فذكر الشرط أيضاً ليتبين أن وقت الصلاة شرط وظرف ، ووقت الصوم شرط وليس بظرف ، وبدا وقت أول الأنواع للوجوب سبباً أيضاً ، كوقت الصلاة ، فإنه شرط لأدائها وظرف لها كما ذكر ، وسبب لوجوبها ؛ لأن الشارع رتب الوجوب عليه ، وإن كان هو في الحقيقة مترتباً على توالي النعم في المكلف ، من الوجود ، وإفاضة الجود ، حيث قال الله تعالى : ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾ ^(٢) .

(١) سورة الأعراف الآية : ١٢ .

(٢) سورة الإسراء الآية : ٧٨ .

فإن التعليل هو الأصل في اللام دون الوقتية ، فيشترط في هذا النوع تبين الواجب في ذلك الوقت ، وتعيين فرضه ؛ لأن وقته يسع غير ذلك الفرض أيضاً وليس يسقط التعيين بضيق وقت بين لذلك الفرض عن الإتيان بالنية ، بأن أخره المكلف بحيث يقع بعض الفرض خارجاً عن الوقت ، فإن الحكم لا يتغير بتقصير المكلف ، ثم مثل هذا الوقت لكونه فاضلاً عن أداء قدر المفروض ، والشارع لم يعين جزءه للأداء ، بل خير المكلف يكون وقت الفعل ما تكون أنت يا مكلف بالأداء فيه قائماً ، لا ما تشخصه بقولك : عين هذا الجزء ، إذ ليس للمكلف ولاية التعيين بالقول ، فإن ذلك تقييد لإطلاق الشارع ، وتقييد المطلق نسخ ، والنسخ إنما يكون من الشارع ، لا من المكلف ، وأما التعيين بالأداء فأمر لا مفر منه ، لوقوعه البتة في ضمن الامتثال للأمر^(١) . مثال ذا الذي ذكر من وقت فاضل عن أداء قدر ما هو المفروض وقت صلاة الفجر ، فافهم المثال واعرفه ، كي تضحي وتصير إمام العصر ، ومقتدى أهل هذا الزمن ، وأذن للطالبين بالإقامة في هذا البيت ، الذي رفعت قواعده ، وحرص^(٢) فيه من إيهام التناسب ما يظهر فضله كالشمس في الظهر .

(الأمر المساوي للمؤدى)

والثاني من أولئك الأنواع التي تضمنها الأمر المقيّد بالوقت : ما كان وقته وزمانه ساوياً للمؤدى ، فاعلم ذلك وتنبه ؛ لأن الوقت في هذا النوع كما يكون معياراً للمؤدى ، بحيث إذا ازداد الوقت ازداد المؤدى ، وإذا انتقص انتقص - يكون شرطاً للأداء بالضرورة ، ولذلك ترك الناظم - تبعاً للأصل - ذكر كونه شرطاً ، وكان زمانه للوجوب أيضاً سبباً ، ككونه معياراً ، وإذا كان الوقت كذلك فكونه ظرفاً لغير المؤدى ولضده أبى ذلك الوقت ، كالأمر بصوم شهر رمضان ، فإن الوقت في هذا الأمر معياراً وشرطاً

(١) والعلماء مختلفون في هذه المسألة ، فمنهم من قال : إن الوجوب يختص بأول الوقت ، ومنهم من أوجبه وجوباً موسعاً ، إلا أنه اشترط العزم على الأداء عند التأخير لأي جزء من أجزاء الوقت ، وهو مذهب جمهور المعتزلة .
 وذهب الفقهاء ، والإمام الرازي وأتباعه ، وأبو الحسين البصري ، والغزالي في المنحول ، وابن السبكي في جمع الجوامع : إلى أنه لا يشترط هذا العزم ، ولكل فريق أدلته التي استند إليها . تراجع في مظانها :
 (نهاية السؤل ، والإيهام ٦٠١ / ١ ، المستصفى ٦٩ / ١ ، الإحكام للأمدى (١ / ٩٨) ، جمع الجوامع (١٨٧ / ١) .

(٢) رص الشيء : ألصق بعضه على بعض ، وبابه « رد » ومنه : (بنیان مرصوص) .

للمأمور به ، وهو ظاهر ، وسبب للوجوب ، كقوله تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ ^(١) فإن المبتدأ ما لم يتضمن معنى الشرط لا يصح دخول الفاء في الخبر وضابطة النحو كافية لإثبات ذلك ، والشرطية تشعر بالعلية عند صلوح الشرط لها .

وحكم هذا النوع أن نية التعيين ليست تشترط ، فيكفي لمن يصوم في رمضان أن ينوي الصوم بغير ذكر فرض رمضان ، فإن صومه متعين ، وما سواه مما ينافي الصوم منفيًا فيه ، ولم يضر الصائم إن جاء في الوصف الغلط ، كأن نوى صوم النفل أو النذر ، كما لاضير في أداء المقصود إذا كان زيد في الدار وحده ، وقصدت ندائه فقلت : يا عمرو فرمضان الصوم في أيامه يحسب كيف كان ذلك الصوم بأن كان مقرونًا بنية فرض رمضان أو نية النفل أو النذر عن صيامه ، لكن لمن أباح فطره السفر تجوز نية الفرائض الأخر ، كصوم مندور نية صحيحة ، بأن يكون الصوم واقعًا عما نواه من واجب آخر ، كذا روى القوم من ثقة الرواة عن النعمان أبي حنيفة ^(٢) رحمه الله تعالى .

واستدل بأن المسافر ما دام مسافرًا غير مؤاخذ بصوم ، ومؤاخذ بالمنذورات والكفارات ، كما في سائر الأيام ، فله أن يصرف إمساكه في رمضان إلى ما هو مطالب به ، وثبت عنه - رحمه الله تعالى - في نية المسافر صوم أيام رمضان عن النفل روايتان : الأولى : أنه إذا نوى النفل يقع عن فرض رمضان ؛ لأنه غير مطالب بالنفل ، فليس له أن يصرف إمساكه في رمضان إليه .

والثانية : أنه يقع عن النفل ؛ لأن وجوب الأداء لما سقط عنه صار رمضان في حق أدائه بمنزلة شعبان ، فصومه يقع عما نواه . فصوم من اشتكى ومرض في شهر رمضان عن فرض لرمضان يقع لا عن سواه في الصحيح المتبع ؛ لأن رخصة المريض متعلقة بعجزه ، فإذا صام تبين عدم العجز .

وذهب بعض (العلماء) كصاحب الهداية إلى أن الصحيح في المريض وقوع صومه

(١) سورة البقرة آية : ١٨٥ .

(٢) هو : النعمان بن ثابت ، التيمي بالولاء ، الكوفي ، أبو حنيفة ، إمام المذهب الحنفي ، الفقيه المجتهد ، أحد الأئمة الأربعة . قال الإمام الشافعي عنه : الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة ، توفي رضي الله عنه في سنة ١٥٠ هـ . (تاريخ بغداد ج ١٣ ص ٢٢٢ - ٤٢٣ ، وفيات الأعيان ج ٢ ص ١٦٢ ، مفتاح السعادة ج ٢ ص ٦٢ - ٨٢) .

عما نواه كالمسافر ، بناءً على أن « الرخصة » ^(١) متعلقة بخوف ازدياد المرض لا بالعجز ^(٢) .

(الأمر الدائر مع المؤدى)

وثالث الأنواع التي تضمنها الأمر المقيد بالوقت : نوع صار لما يؤدي وقته معياراً ، بحيث إذا ازداد الوقت ازداد المؤدى ، وإذا انتقص - كما في النوع الثاني - لاسبباً لأدائه ، كوقت صوم من قضى صيامه عن رمضان قد مضى ، فإن الوقت معيار لصومه ، وهو ظاهر ، وليس بسبب للأداء ؛ لعدم تعيينه ، وتعيين ذا الوقت شرط في هذا النوع لعدم تعيين وقته ، وليس بمحتل فواته ما لم يأت الأجل ، وهو الوقت الذي يعلم الله تعالى بطلان حياة الحيوان فيه ؛ لأن وقته العمر ، بخلاف الأولين والأنواع التي تضمنها الأمر المقيد بالوقت .

(الأمر المشكل)

رابعها : ما وقته قد أشكلا ، فالظرف والمعيار أيضاً ما تلى فمثل وقت الحج ، بناءً على أنه يشبه الظرف من حيث إن أركان الحج لا تستغرق جميع أجزاء وقت الحج ، كوقت الصلاة ، ويشبه الميعاد من جهة أنه لا يصح في عام واحد إلا حج .

قيل : ضايق ، والقائل أبو يوسف - رحمه الله تعالى - ^(٣) نظر إلى شبه المعيارية ؛ لأن إدراك العام الثاني مشكوك ، فحكم بإثم من لم يؤديه في العام الأول .
وقيل : واسع ، والقائل ؛ محمد - رحمه الله تعالى ^(٤) - فهو شبه الظرفية بناءً على أن

(١) في الأصل « رخصة » .

(٢) راجع في ذلك : المنفي لابن قدامة (٣/ ١٤٧ - ١٤٨) طبع مكتبة الجمهورية : فيه - تفصيل حسن مفيد .

(٣) هو : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد ، الأنصاري . أبو يوسف صاحب أبي حنيفة ، ولي القضاء لثلاثة من الخلفاء : الهادي ، المهدي ، الرشيد .

توفي ببغداد سنة ١٨٢ هـ (تاج التراجم ص ٨١ ، البداية والنهاية ج ١٠ ص ١٨٠ ، تاريخ بغداد ج ١٤ ص ٢٤٢ ، أصول الفقه تاريخه ورجاله للدكتور شعبان محمد إسماعيل ص ٥٤) .

(٤) هو : محمد بن الحسن بن فرقد ، من موالى بني شيبان ، كان إماماً في الفقه والأصول واللغة العربية وسائر العلوم النقلية والعقلية ، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة - رضي الله عنها - توفي سنة ١٨٩ هـ (الفهرست لابن النديم ج ١ ص ٢٠٢ ، النجوم الزاهرة ج ٢٠ ص ١٢٠ ، الأعلام ج ٦ ص ٣٠٩) .

الأصل في الحياة البقاء ، فحكم بعدم الإثم قبل الموت . ومع هذا الاختلاف كل من الأئمة أطبقوا في أن من يأتي به في سنة من سني عمره فهو مؤد للحج ، إن يكن في أشهره ، وليس حجة في العام الثاني أو الثالث قضاء ، فأبو يوسف - رحمه الله تعالى - أيضاً لم يهمل شبه الظرفيه رأساً ، وإلا لحكم بكون حج المستطيع في غير العام الأول من أعوام استطاعته قضاء .

كما أن محمداً - رحمه الله تعالى - لم يهمل شبه المعيارية رأساً ، حيث حكم بالإثم بالموت ، وإلا لما حكم بذلك ؛ فإن العمر غير معلوم المقدار ، فما يكون وقته في جميع العمر لا يتبين له الفوات إلا بعد الوفاة ، فالعبد ما دام حياً يباح له التسوية ، وإذا مات ينقطع عنه التكليف .

* * *

(خطاب الكفار بالإيمان ؟)

تخاطب الكفار بالإيمان كما أتى في محكم القرآن
لا بالتالي تحتل السقوط من عبادة تلغى إذا لم تقتن
بفعلها الإيمان والإسلام واختلفت في هذه الأعلام

تخاطب الكفار بالإيمان بالاتفاق ، لما أتى في محكم القرآن ؛ مثل قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ (١) .

ولا تخاطب الكفار بالتالي تحتل السقوط من عبادة تلغى إذا لم يقتن بفعلها الإيمان والإسلام كالصوم والصلاة المحتملين للسقوط بعدم قدرة العبد على أدائها بوجه .

واختلفت في تكليف الكفار بأداء هذه العبادات المحتملة للسقوط الأعلام من أئمة الإسلام ، فذهب القاضي أبو زيد (٢) ، وشمس الأئمة (٣) ، وفخر الإسلام (٤) ، ومن تبعهم من الأئمة المتأخرين إلى أن الكفار لا يخاطبون بها لأن أداء العبادات إنما هو لاستحقاق الثواب .

والكافر لا أهلية له لذلك . وذهب الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - إلى أنهم يخاطبون بها بقوله تعالى ﴿ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴾ (٥) .

(١) سورة الأعراف آية : ١٥٨

(٢) هو : عبد الله بن عمر بن عيسى ، أبو زيد ، المشهور بالدبوسي نسبة إلى « دبوسية » بلدين بخارى وسمرقند ، أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود ، كان فقيهاً باحثاً . توفي ببخارى سنة ٤٣٠ هـ .
وفيات الأعيان ج ١ ص ٢٥٣ ، شذرات الذهب ج ٣ ص ٢٤٥ ، أصول الفقه تاريخه ورجاله د . شعبان محمد إسماعيل ص ١٥٨ .

(٣) هو : محمد بن أحمد بن سهل ، أبو بكر شمس الأئمة ، من كبار فقهاء الحنفية ، والسرخسي نسبة إلى « سرخس » من بلاد خراسان . توفي سنة ٤٨٣ هـ . (الفوائد البهية ص ١٥٨ ، مفتاح السعادة ج ٢ ص ٥٥ ، الفتح المبين ج ١ ص ٢٧٧) .

(٤) هو : علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم ، فخر الإسلام البزدوي نسبة إلى « بزدة » قلعة بقرب نسف من بلاد سمرقند ، فقيه أصولي من أكابر علماء الحنفية . توفي سنة ٤٨٢ هـ .

الجواهر المضية ج ١ ص ٣٧٢ ، الأعلام للزركلي ج ٥ ص ١٤٨ ، أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ١٨٢ .

(٥) سورة المدثر . آية : ٤٣ وانظر الآيات التي قبلها والتي بعدها فإنها في نفس الموضوع

وفائدة التكليف بها تعذيبهم بتركها زيادة على التعذيب بالكفر ولا خلاف في عدم جواز الأداء حال الكفر ، ولا في عدم وجوب القضاء بعد الإسلام ^(١) .

* * *

(١) وخلاصة هذه المسألة : أنه لا خلاف في أن الكفار مكفون بالإسلام وبأصوله الاعتقادية ، وبفروعه المتعلقة بصلاح حال المجتمع ، كالفروع المتعلقة بالمعاملات ونحوها من مقومات الحياة ، والمتعلقة بالمعقوبات الدنيوية ، كالحدود والقصاص .

وإنما الخلاف في تكليفهم بالفروع المتعلقة بالمبادات من مأمورات ومنهيات ، فذهب جمهور الأصوليين إلى أنهم مكفون بها مطلقاً ، وذهب المعتزلة وأكثر الحنفية إلى أنهم غير مكفون بها مطلقاً ، وذهب قوم إلى أنهم مكفون بالنواهي دون المأمورات ، ولكل فريق أدلته العقلية والعقلية تراجع في المطولات .
انظر المستصفى ج ١ ص ٥٨ ، الإحكام للآمدي ج ١ ص ١٣٤ وما بعدها .

(مباحث النهي)

والنهي منه وهو في القبح قسم كالأمر في الحسن قسمه واغتم
 ما كان لولا الشرع ما سمعت به فقبحه لقبح وصف فانتبه
 وما سواه قبحه لذاته صدور ذلك النهي من آياته
 الأمر في ضد الذي به أمر نهى وأمر النهي ضد ما ذكى

والخاص : النهي منه وهو استدعاء الترك بالقول ممن هو دون القائل على سبيل
 الوجوب ^(١) .

(أقسام النهي بحسب قبح المنهي عنه)

وهو في القبح للمنهى عنه قسم كالأمر في الحسن للأمر به ، قسمه على الأمر ،
 واغتم القياس ، فإنه يكفيك مؤنة التفصيل ، ومزيد التفصيل أنه من المنهي عنه ما قبح
 لعينه ، ومنه ما قبح لغيره ، فالقبيح لعينه كالكفر الذي يحكم بقبحه العقل ، ورد
 الشرع أولاً ، فإن قبح كفران النعمة مركزوز في العقول ، وكبيع الحر ، القبيح من جهة
 الشرع ، لأن العقل يجوزه لمنفعة المال ، والشرع قبحه بجعله محل البيع المال المتقوم ،
 والحر ليس بمال .

والقبيح لغيره ، إما أن يكون ذلك الغير وصفاً لازماً له ، كصوم يوم النحر القبيح
 للازمه الذي هو الإعراض عن ضيافة الله تعالى ، أو يكون وصفاً مفارقاً عنه ، كالبيع
 وقت النداء لصلاة الجمعة ، القبيح لوصف هو ترك السعي إلى الجمعة ، وترك السعي قد
 يفارق البيع بوجود البيع دون ترك السعي ، بأن يبيع المكلف وهو ساع إلى ذكر الله
 تعالى ، وبوجود ترك السعي دون البيع ، بأن يقف المكلف منفرداً في داره ، ما كان لولا
 الشرع ما سمعت به ، كصوم يوم النحر فقبحه لقبح وصف له للإعراض عن ضيافة الله
 تعالى فانتبه ، وما سواه مما له وجود حساً كالكفر ، وبيع الحر ، قبحه لذاته ، وصدور
 ذلك النهي ليس موجباً لقبحه بل هو من أدلة قبحه ومن آياته ، على قياس ما مر في

(١) أي : ومن أنواع الخاص وأقسامه « النهي »

وبعض العلماء أسقط من التعريف لفظ « الوجوب » انظر : اللع للشيرازي ص ١٣ .

ما مر في الأمر ، من أنه دليل الحسن الأصلي ، لاموجبه .

(الأمر بالشيء نهي عن ضده)

الأمر بالشيء في ضد الذي به أمر نهي عن ذلك الضد ، فالأمر بالإسلام نهي عن الكفر ، وأمر النهي وشأنه ضد ما ذكر ، فالنهي عن الشيء أمر بضده ، فالنهي عن الكفر أمر بالآيمان ^(١) .

(العام وألفاظه)

والعام منها وهو ذو تناول ما اتحدت في الحد لا بالبدل
باللفظ والمعنى أو المعنى فقط فالقوم والرجال من هذا النمط
ويوجب الحكم بما حواه وينسخه الخاص إذا تلاه

(تعريف العام)

ووجوه النظم العام منها ، وهو ذو تناول وشمول ما اتحدت من الأفراد في الحد ^(٢) ، بخلاف المشترك ، فإنه يشمل أفراداً مختلفة الحدود لا بالبدل ، بل على سبيل الشمول ،

(١) خلاصة هذه المسألة : أن العلماء منقسمون إلى مثبت للكلام النفسي وناف له ، فالمتشبهون له اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب :

الأول : أن الأمر بالشيء نهي عن ضده . وعلى ذلك أبو الحسن الأشعري .

الثاني : أنه ليس نهي عن ضده ، ولكنه يتضمنه . وعلى ذلك إمام الحرمين والأمدي .

الثالث : أنه لا يدل عليه أصلاً . وعلى ذلك الغزالي وابن الحاجب .

وهذا بالنسبة للمخلوق ، أما بالنسبة إلى الخالق - جل وعلا - فكلامه واحد أمر ونهي ، ووعده ووعيد ، فلا يتطرق إليه الغيرية ، كما قاله الغزالي في المستصفى فإنه بكل شيء علم ، فلا يأمر بشيء إلا وهو عام بضده ، لا يمكن أن يذهل عنه ، بخلاف المخلوقين .

أما المتكلمون في الكلام اللساني : فمنهم من يقول : يدل عليه بطريق الالتزام والتضمن ، ومنهم من يقول : لا يدل عليه أصلاً ، ومنهم من يقول : إن أمر الإيجاب يكون نهيًا عن أضراده ومقبحاً لها بكونها مانعة من فعل الواجب ، بخلاف المنسوب ، فإن أضراده مباحة ، هذا رأي المعتزلة . راجع تفصيل ذلك في : المستصفى ١ / ٥٢ ، الإحكام ٢ / ١٥٩ .

(٢) عرف أبو الحسين البصري للعام : بأنه « اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له » . وعرفه الإمام الغزالي بأنه « اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعداً » ، واعترض الأمدي على هذه التعريفات كلها ، واختار له هذا التعريف وهو : « اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعداً مطلقاً معاً » .

وبخلاف النكرة في سياق النفي ، فإن تناولها لها على طريق البدل .

والعام كسامون للأفراد المشتركة في الإسلام ، وزيدون للأفراد المشتركة في التسمية

بزيد .

وشمول العام للأفراد إما أن يكون باللفظ أو المعنى جميعاً أو المعنى فقط ، فالقوم لعمومه بالمعنى فقط ، والرجال لعمومه باللفظ والمعنى جميعاً من هذا النمط والقبيل .

ومن ألفاظ العموم الأسماء المبهمة ، « كمن » فيمن يعقل ، و« ما » فيما لا يعقل ، وأي في الجميع ، وأين في المكان ، ومتى في الزمان ، وما في الاستفهام والجزاء وغيره ، ولا في النكرات .

وحكم العام أنه يوجب الحكم بما حواه ، وفيما شمله من الأفراد قطعاً ، ولذلك ينسخ الخاص إذا تلاه ، وتراخى تاريخه ، كما ينسخ الخاص العام فيما قد تناوله ، إذا تراخى تاريخ الخاص .

(المشترك - معناه وحكمه)

ثالثها مشترك وهو ما اشتمل	مختلفات في الحد وبالبدل
وحكمه التأمّل الصحيح	ليستبان ما له الترجيح
بين معانيه لأجل العمل	إذ هو غير واحد لم يشمل

ووجوه النظم ، ثالثها مشترك لفظي ، وهو ما اشتمل (على) مختلفات في الحدود ، بخلاف العام كما مر ، بالبدل باعتبارات مختلفة ، لا على سبيل الشمول وباعتبار واحد ، بخلاف لفظ الشيء الشامل على كل ما له ثبوت في الخارج عن مختلفي الحقيقة ، فإنه مشترك معنوي ، ويطلق على الكل باعتبار واحد هو الكون والتحقيق

(حكم المشترك)

والمشترك حكمه التأمّل الصحيح ليستبان ما أفضل له الترجيح بين معانيه لأجل العمل به ، إذ هو غير واحد من معانيه لم يشمل عندنا ، خلافاً للشافعية حيث جوزوا

إرادة كل واحد من معانيه ، بيان تتعلق النسبة بكل واحد بالمجمع والإلصار كل واحد جزء المعنى ^(١) .

* * *

(١) ذهب الإمام الشافعي وغيره إلى أنه يجوز استعمال المشترك في معنييه ، وذهب أبو هاشم الجبائي وأبو الحسن البصري والكرخي من الحنفية إلى امتناعه ، بينما ذهب فريق آخر إلى التوقف حتى يظهر المراد من أحد معانيه . انظر : التوضيح (١ / ١٢٦ - ١٢٧) إرشاد الفحول ص ٢٠ ، الوجيز للكرامستي ص ٢٨ .

(المؤول - معناه وحكمه)

وذو المعاني بعضها إن فضلا بغالب الرأي أتي مؤولا
وحكمه وجوب فعل الملتقط بغالب الرأي وتجويز الغلط

وذو المعاني المختلفة في الحدود بعضها إن فضل بغالب الرأي أتي مؤولاً ، وهو القسم الرابع من وجوه النظم .

فالمؤول ما ترجح من بعض وجوه المشترك بغالب الرأي ^(١) .

(حكمه) :

وحكمه وجوب فعل الملتقط المختار بغالب الرأي ، وتجويز الغلط والسهو كمن وجد ماء وغلب على ظنه طهارته ، فإنه يلزمه التوضؤ به ، على احتمال الغلط ، ثم إذا حصل للمتوضئ علم بنجاسته يلزمه أن يعيد ما أدى بذلك الوضوء من عبادته ^(٢) .

(١) اعترض على هذا التعريف بأن تقييد حد المؤول بقوله « من المشترك » بقوله « بغالب الرأي » ليس بصحيح لأنها ليسا بلازمين للمؤول : لوجوده بدونها ، فإن الحفي والمشكل والمجمل إذا زال الحفاء عنها بدليل ظني كخير الواحد والقياس يسمى مؤولاً وكذا الظاهر والنص إذا حملا على بعض وجوهها يصيران مؤولين بلا خلاف مع أن القيدتين منتفیان وأجيب عنه بأن المراد من المشترك ، المشترك اللغوي وهو ما فيه خفاء ومن قوله بغالب الرأي ما يوجب الظن أعم من أن يكون رأياً أو خيراً لوأحد فحينئذ يدخل جميع أقسامه فيه . (ابن ملك على المنار ٩٦)

(٢) ولعل السبب في ذلك أن التأويل إن ثبت بالرأي فلا حظ له في إصابة الحقيقة ، وإن ثبت بخبر الواحد فيكون الثابت به ظنياً لا قطعياً .

انظر شرح ابن ملك على المنار ص ٩٧ .

(وجوه البيان باللفظ أربعة أقسام)

الثاني من جملة الأنواع الأول وهذه الوجوه أيضاً أربعة فالأول الظاهر وهو ما بدا وحكمه وجوب فعل ما ظهر والثاني النص الذي قد لاحا لسبب من صاحب التكلم وفي كليهما المجاز محتمل ثالثهن الأوضح المفسر لكنه يحتل النسخ وقد رابعهن محكم قد أحكما وحكمه الوجوب أيضاً للعمل قد انتهى الكلام في ذواتها أولها الخفي ضد الظاهر وحكمه الفكر وبعض الفحص والثاني المشكل وهو ما أتى وهو بوصف الاحتياج للطلب يستبان ما به يراد والثالث المجمل وهو ما اشتبه رابع هؤلاء ما تشابهها بشد الخفاء في مراده

في أوجه البيان والنظم حصل بمثلها مقابلات متبعة منــــه المراد بمجرد الأدا منه ولا خلاف في هذا الخبر أعلى من الظاهر اتضاحا وحكمه الوجوب أيضاً فاعلم كجاءني زيد لإتيان الثقل وليس للتأويل فيه معبر أوجب أن يعمل مع أن يعتقد ما ريم منه وعن النسخ احتى وليس في هذا احتمالات الأول فاستمع الآن مقابلاتها خفاء به لأجل أمر معتد أن ذاك من زيادة أو نقص ضد الماكون نصاً ثبتا فوق الخفي وله الفكر وجب إذ واجب بذلك الاعتقاد وحكمه تطلب التبين له وحكمه توقف بلا انتهاء ونحن مأمورون باعتقاده

الثاني من جملة الأنواع الأول للنظم والمعنى في أوجه البيان بالنظم ، من حيث الوضوح والخفاء حصل ، وهذه الوجوه أيضاً كالأقسام الأولية ، أو كأقسام وجوه النظم أربعة :

لأن النظم الذي وضع معناه إما أن يحتل التأويل أو لا ، فإن احتمل التأويل فيما

أن يكون وضوح معناه لمجرد صيغته فهو الظاهر، وإلا فهو النص، وإن لم يحتمل التأويل، فيما أن يقبل النسخ أو لا، فإن قبله فهو المفسر، وإلا فالحكم.

وهذه الوجوه بثلاث عدداً مقابلات لها متبعة، وهي الخفي، وهو مقابل الظاهر، والمشكل وهو مقابل النص، والمجمل وهو مقابل المفسر، والمتشابه وهو مقابل الحكم.

ومقسم هذه المقابلات النظم الغير الواضح المعنى، ولم تضم على الأقسام الأربعة للنظم الواضح المعنى لتكون وجوه البيان بالنظم ثمانية؛ لأن الغرض من هذه توضيح تلك الأقسام؛ لأن الأشياء تتبين بأضدادها، كذا قيل، ولم يرتضه بعض الفضلاء متمسكاً بأن لها أحكاماً خاصة بها.

ودفع بأن أحكام الشرع التي باعتبار معرفتها، بقسم اللفظ والمعنى، لا يتحصل بها إلا إذا خرجت من حيز الخفاء، ولا خفاء في أنها تكون حينئذ من أقسام الواضح المعنى.

(الظاهر ومعناه)

فالأول من أقسام الواضح (الظاهر) .

وهو ما بدا للسامع الواقف على اللغة منه المراد للتكلم بمجرد الأداء والتكلم، بحيث يسمعه المخاطب من غير توقف على الطلب والتأمل (١).

كقوله تعالى : ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ (٢).

الظاهر في الإحلال والتحريم .

(حكم الظاهر)

وحكمه وجوب فعل ما ظهر منه، ولا خلاف في هذا الخبر، إذ كون حكمه ما ذكر متفق عليه، وإنما الخلاف في إيجابه العلم كإيجابه العمل .

(١) وعبارة صاحب المنار : « وأما الظاهر : فاسم لكلام ظهر المراد به للسامع بصيغته، والمراد بالظهور هنا : الظهور اللغوي، وهو الوضوح، لئلا يلزم تعريف الشيء بنفسه » .

(شرح ابن ملك على المنار ص ٩٧) .

(٢) سورة البقرة آية : ٢٧٥ .

فن العلماء من قال : بأنه إنما يوجب الظن ، لا العلم ؛ لقيام احتمال المجاز . ومنهم من قال : بإيجابه العلم ؛ لعدم الاعتبار ، بالاحتمال الغير الناشئ عن دليل ، وإلا لفقدنا العلوم العادية ^(١) .

(النص - ومعناه)

والثاني من أقسام الواضح : « النص » وهو الذي قد لاح وظهر حال كونه أعلى من الظاهر اتضاحاً ، بسبب من صاحب التكلم ، بأن ساق الكلام له ^(٢) .

مثل قوله تعالى : ﴿ فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ﴾ ^(٣) فهم منه إباحة النكاح ، وعدد الزوجات ، والآية مسوقة للثاني ، لسياق قوله تعالى : ﴿ فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة ﴾ .

فالآية ظاهرة في الإباحة ، نص في العدد .

(حكمه) :

والنص حكمه الوجوب للعمل أيضاً كالظاهر فاعلم .

والكلام في إفادته العلم أو الظن كالكلام في الظاهر .

ويحتملان التخصيص إذا كانا عامين ، ويحتملان النسخ .

وفي كليهما مجاز محتمل ، كجاءني زيد ، الظاهر في مجيء زيد نفسه والنص فيه لإتيان المتاع والحشم وهو الثقل - بفتحيتين - ^(٤) ولا بدعة في كون نظم واحد ظاهراً ونصاً ، إذ الأقسام الأربعة متداخلة بحسب الوجود ، وتمايزها بحسب المفهوم ، فإن المعتبر

(١) قال بعض العلماء من الحنفية : إن كلاً من الظاهر والنص يوجب الحكم قطعاً ولذلك يصح إثبات الحدود والكفارات بكل منها ، وقال بعضهم : يفيد وجوب العمل بما وضع له اللفظ ظاهراً لا قطعاً ، ووجوب اعتقاد حقية ما أراد الله تعالى منه ، وإليه ذهب أكثر أصحاب الشافعي وبعض المعتزلة ، وعند تعارضها يرجح النص على الظاهر (راجع التلويح ج ١ ص ٢٤١ ، كشف الأسرار ج ١ ص ١٤٨ ، الوجيز في أصول الفقه للكرامستي بتحقيق الدكتور السيد عبد اللطيف كساب ص ٤٩ - ٥٠) .

(٢) فالنص لفظ ازداد وضوحاً على الظاهر بأن يكون المراد مقصوداً بالسوق ، أي أن الكلام سيق له ، وقد زاد بعض العلماء في تعريفه : « مع احتماله للتخصيص والتأويل أو النسخ » (التلويح ج ١ ص ٢٣٩) .

(٣) سورة النساء آية : ٢ ، فالآية نص في العدد المذكور ، بحيث لا يجوز مجاوزته .

(٤) « الثقل » بفتح الثاء والقاف - : متاع المسافر وحشمه (مختار الصحاح ص ٨٥) .

في الظاهر أن يكون سماع اللفظ كافياً في معرفة مراد المتكلم ، عند الاطلاع على وضع اللفظ ، سواء سبق له النظم فكان نصاً أيضاً أو لا ، وفي النص كون النظم مسوقاً للمراد ، سواء لم يحتمل التخصيص والتأويل ، فكان مفسراً أيضاً أو لا ، وفي المفسر عدم احتمال التخصيص والتأويل ، سواء لم يحتمل النسخ بأن محكماً أيضاً أو لا ، فإذا كان نظم ظاهر الدلالة على المراد ، ومسوقاً له ، ولم يحتمل التخصيص والتأويل ، ولا النسخ ، كان ظاهراً ونصاً مفسراً ومحكماً ، هذا عند المتقدمين (١) .

وأما المتأخرون فيشترطون في الظاهر أن لا يكون مسوقاً للمراد ، وفي النص احتمال التخصيص والتأويل ، وفي المفسر احتمال النسخ ، فتكون الأقسام المذكورة متباينة .

(المفسر - تعريفه - وحكمه)

وأقسام الواضح ثالثهن الأوضح بالنسبة إلى النص الواضح ، وهو : « المفسر » (٢) .

وازدیاد وضوحه قد يكون بما يسمى ببيان التفسير ، وهو إلحاق ما هو قطعي الدلالة بالمجمل ، كما في قوله تعالى :

﴿ إن الإنسان خلق هلوعاً * إذا مسه الشر جزوعاً * وإذا مسه الخير منوعاً ﴾ (٣) .

فإن إلحاق « إذا » وما بعدها قطع الإجمال في « هلوعاً » .

وقد يكون بما يسمى ببيان التقرير ، وهو إلحاق ما يسد باب التخصيص بما هو ظاهره العموم ، كما في قوله تعالى :

﴿ فسجد الملائكة كلهم أجمعون ﴾ (٤) . فإن إلحاق « كلهم » سد باب إرادة البعض من الملائكة .

(١) انظر التلويح (١ / ٢٢٩) .

(٢) فالمفسر هو : « لفظ ازداد وضوحاً على النص على وجه لا يبقى فيه احتمال التخصيص ، إن كان عاماً ، ولا احتمال التأويل إن كان خاصاً ، لكن يحتمل النسخ في غير الخبر » التلويح (١ / ٢٤١) الوجيز في أصول الفقه للكرامستي ص ٤٩ بتحقيق الدكتور السيد عبد اللطيف كساب .

(٣) سورة المعارج آية : ١٩ - ٢١ .

(٤) سورة ص آية : ٧٣ .

وأما إلحاق « أجمعون » فقيل : إنه لقطع احتمال التفرق ^(١) ، ولكون البيان بعيد الفور في المفسر ليس للتأويل فيه مجاز ومعبر ، لكنه يحتمل النسخ ، وقد أوجب أن يعمل به مع أن يعتقد بموجبه .

(المحكم - تعريفه - وحكمه)

وأقسام الواضح رابعهن « محكم » .

وهو نظم قد أحكم ما ريم وقصد منه ، وعن احتمال النسخ احتى وتحفظ ، كقوله تعالى : ﴿ إن الله بكل شيء عليم ﴾ .

وحكمه الوجوب أيضا كالمفسر للعمل ، وليس في هذا الأخير احتمالات الأقسام الأول ، من التأويل والتخصيص المحتملين للظاهر والنص ، والنسخ المحتمل للمفسر .

قد انتهى بتوفيق الله تعالى الكلام في نفس أقسام الواضح وذواتها ، فاستمع الآن مقابلاتها :

(١) قال الزمخشري في الكشاف : « كل للإحاطة ، وأجمعون للاجتماع ، فأفادا معاً أنهم سجدوا جميعاً في وقت واحد غير متفرقين في أوقات » ا هـ .

ونوقش في الثاني بأنه باطل بدليل قوله تعالى : ﴿ وإن جهنم لموعدهم أجمعين ﴾ .

ويقوله تعالى - حكاية عن إبليس ﴿ لأغوينهم أجمعين ﴾ لأن دخولهم جهنم ، وإغواءهم ليس في وقت واحد ، فدل ذلك على أن أجمعين لا تعرض فيه لاتحاد الوقت . ويمكن أن يقال : إذا كان أجمعون بدون كل أفاد التأكيد الجرد ، وهو أن لا يخرج أحد من الفعل ، فلم يكن الاجتماع في وقت واحد ، بل الاجتماع في الفعل ، وإذا كان مع « كل » فكل للإحاطة ، و « أجمعون » للاجتماع في وقت واحد . ذكر ذلك بعض العلماء نقلاً عن الشيخ عبد القاهر الجرجاني .

انظر حاشية الجمل على الجلالين ج ٤ ص ٥٨٥ ، ط . عيسى الحلبي .

(٢) سورة الأنفال آية : ٧٥ .

(مقابل الأقسام الأربعة)

أولها : الخفى ^(١) :

وجعل أولاً لأنه ضد الظاهر الذي هو في أول مرتبة الوضوح ، وخفاؤه ليس بنفس الصيغة ، نظراً إلى موضعها اللغوي ، بل لأجل أمر معتر ، كالسارق الموضوع لأخذ المال على حين غفلة من مالكة ، وهو - نظراً إلى هذا الموضوع - صريح لا خفاء فيه ، إلا أنه اعتراه خفاء في شموله الطرار والنباش ^(٢) ، باسم هو غير لفظ السارق .

وحكه : الفكر والتأمل وبعض الفحص والفتش ، إن ذاك الخفاء من زيادة لما خفيت فيه الصيغة على ما هي ظاهرة فيه ، أو من نقص لما خفيت فيه الصيغة عما هي ظاهرة فيه ، فإن كان ذلك الخفاء من الزيادة ألحق ما خفيت فيه الصيغة بما هي ظاهرة كالطرار . وإن كان من النقص فلا يلحق به ، كالنباش ، فيقطع الطرار دون النباش .

والثاني من المقابلات المشكل :

وهو ما أتى ضداً لما كونه نصاً ، ثبت باعتبار كونه أخفى من الخفي بمرتبة ، كما أن النص أجلى من الظاهر كذلك ، فإن خفاء المشكل بنفس الصيغة ، من جهة دقة معناه ، أو كونه مستعاراً باستعارة غريبة .

(١) هذه الأقسام تقابل الأقسام المذكورة سابقاً .

فالخفي ضد الظاهر ، والمشكل ضد النص ، والمجمل ضد المفسر ، والمتشابه ضد المحكم ، والغرض من ذكر هذه الأقسام توضيح الأقسام المذكورة .

(٢) الطر : أخذ مال الغير وهو يقظان حاضر قاصد لحفظه بضرب غفلة منه ، والنبش : أخذ كفن الميت بعد الدفن وهذا يقتضي أن يكون فعل الطر والنبش غير فعل السرقة ، واختفى حكم السارق في حقها بعارض فيها ، وهو اختصاصها باسم آخر يعرفان به ، فطلبنا فوجدنا معنى السرقة كاملاً في الطر ، ناقصاً في النبش ، فأثبتنا حكم السرقة في الأول دون الثاني . فإن الحكم إذا ثبت في الأدنى ثبت في الأعلى بالطريقة الأولى ، وتقصان فعل السرقة في النبش صار شبهة ، واحد يسقط بالشبهة ، ولو كان القبر في بيت مقفل اختلف فيه المشايخ ، والأصح أنه لا يقطع ، سواء نبش الكفن فيه أو سرق مالا آخر ؛ لأن بوضع القبر في البيت أختل صفة الجزئية فيه .

وللعلماء في قطع يد النباش خلاف طويل ، فأبو يوسف والشافعي يريان قطعه لقوله ﷺ : « من نبش قطعناه » بينما يرى غيرهما عدم القطع .

انظر : شرح منار الأنوار لابن العيني ص ١٠٣ .

فالأول : ك (اطهروا) في قوله تعالى : (وإن كنتم جنباً فاطهروا) (١) فإن فيه مبالغة ليست في « اغتسلوا » ولا يدري - قبل دقة النظر - إنها من جهة الكيفية والكمية ، حتى ذهب مالك - رحمه الله تعالى - (٢) إلى الأولى ، فقال بوجود الدلك (٣) .
وأئمتنا إلى الثاني ، فقالوا بوجود غسل باطن الفم .

والثاني : نحو قوله تعالى : ﴿ قوارير من فضة ﴾ (٤) فإن فيه إشكالاً من جهة أن القارورة من الزجاج ، لا الفضة .

ومنشأ هذا التعبير تشبيه آنية الجنة ، صفاء وشفيفاً بالقارورة ، ولوناً وحسناً بالفضة ، ثم استعارة كل منها لها استعارة مصرحة ، وجعل كل قرينة للمجاز في الآخر ، ولوجود هذه الاستعارة البديعة احتياج إلى مزيد الفكر لمعرفة حقيقة الأمر (٥) .

وهو بوصف الاحتياج للطلب فوق الخفي ، لكونه أخفى منه ، وله التأمل والفكر البليغ ، وجب ليستبان ما به يراد ، إذ واجب بذلك المشكل الاعتقاد ، والمراد به غير متعين في مبدأ الأمر ، فلا بد من استعمال الفكر ليحصل له التعين ، فيكون منه المكلف على يقين .

والثالث من المقابلات : « المجمل » (٦) :

المقابل للمفسر ، وهو ما اشتبه المراد به ، إما لغرابة المعنى كالمفلوح ، أو لعدم إرادة

(١) سورة المائدة آية : ٦ .

(٢) هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري ، إمام دار الهجرة ، وأحد الأئمة الأربعة ، وإليه تنسب المالكية ، كان صلباً في دينه بعيداً عن الأمراء والملوك ، ولد في المدينة المنورة سنة ٩٣ هـ وتوفي بها أيضاً سنة ١٧٩ هـ (الديباج المذهب ص ١٧ - ٣٠ ، تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٥ ، صفوة الصفوة ج ٢ ص ٩١) .

(٣) راجع الدسوقي على الشرح الكبير (١ / ١٢٦ وما بعدها) .

(٤) سورة الإنسان آية ١٦ .

(٥) قال الخطيب الشربيني في تفسير هذه الآية :

« ولما كان التعبير بالقوارير يفهم منه أنها من الزجاج ، وكان في الزجاج من النقص سرعة الانكسار ، لإفراط الصلابة ، أعاد سبحانه اللفظ أول الآية الثانية للاتصاف بالصالح عن أوصاف الزجاج ، وبياناً لنوعها ﴿ قوارير من فضة ﴾ أي فجمعت صفتي الجوهرين للتباينين ، صفاء الزجاج وشفوفه وبريقه ، وبياض الفضة وشرفها ولينها .

أنظر : الفتوحات الإلهية ج ٤ ص ٤٥٨ .

(٦) « المجمل » مأخوذ من قولهم : أجملت الحساب إذ جمعت مفرقه ، ولهذا يمكن تسمية العام مجملاً ، لاشتتاله على الأحاد .

المعنى اللغوي ، كالصلاة والزكاة ، إذ ليس المراد بهما الدعاء والثناء ، كما هو مقتضى الوضع اللغوي .

والمجمل حكه تطلب التبين له ، وما لم يوجد - بعد التطلب - ما يبينه فهو متشابه - وفصل المجمل من المشكل - مع اشتراكهما في مزيد الخفاء ، وشدة الحاجة إلى الطلب - هو أن المشكل قد يزول خفاؤه بوقفة التأمل ، والمجمل لا يتضح إلا بعد بيان المجمل ، وبيان تفسير ، إن شفا الغليل وإلا فهو تأويل .

فالأول : كتفسير النبي عليه الصلاة والسلام والزكاة بالقول الصريح .

والثاني : كبيان مقدار ما يجب مسحه من الرأس ، بحديث المسح على الناصية ^(١) .

(المتشابه)

رابع هؤلاء المقابلات ما تشابه :

وهو مقابل الحكم ، لبلوغه من درجات الخفاء ما بلغه الحكم من مراتب الجلاء ، فاتقطع عن معرفته الرجاء .

وحكه توقف بلا انتهاء نحو « طه » من مقطعات أوائل السور ، والاستواء ، والوجه ، واليد ، في شأن خالق القوى والقدر ، لشدة الخفاء في مراده .

وللزوم الوقف على « إلا الله » في قوله تعالى ﴿ وما يعلم تأويله إلا الله ﴾ ^(٢)

ونحن مأمورون باعتقاده ، بأن نجزم بأن في نفس الأمر ما عبر عنه بالحروف

= وهو في اصطلاح الأصوليين ما لا يفهم معناه ، ومثله المبهم من قولهم : أهيمت الطريق إذا تتبعت آثار السالكين بالحو . (المنحول من تعليقات الأصول للإمام الغزالي ، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو ص ١٦٨) .

(١) روى مسلم عن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - « أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصرته وعلى العمامة والخفين » .

والمذاهب في مسألة مسح الرأس مختلفة ، فمنهم من يرى مسح الكل ، ومنهم من يرى مسح الربع ، ومنهم من يرى أن المسح يتحقق بمسح بعض شعرات من الرأس . وسبب الاختلاف إطلاق المسح في قوله تعالى ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾ واختلاف الآثار الواردة في صفة وضوء النبي ﷺ .

راجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٦ ص ٨٧ وما بعدها - ط . دار الكتب .

(٢) سورة آل عمران آية : ٧ .

النورانية في أوائل السور بأن الله تعالى صفة عبر عنها باليد ، وأخرى عبر عنها بالوجه ،
وأخرى عبر عنه بالاستواء ، وإن لم علم أنها ما هي ، هذا على رأي المتقدمين .
ولمتأخرين فيه تحقيق آخر^(١) . وقد فصلنا القول في كتابنا المسمى « هدى
الناظرين » .

* * *

(١) جاء في تفسير الخازن : « فإن قيل : القرآن نزل لإرشاد العباد ، فهلا كان كله محكاً ؟ فالجواب : أنه نزل بالفاظ
العرب وعلى أسلوبيهم ، وكلامهم على ضربين : الموجز السذي لا يخفى على سامع . هذا هو
الضرب لأول .

والثاني : المجاز والكنائيات والإشارات والتلويحات ، وهذا هو المستحسن عندهم . فأنزل القرآن على الضربين
ليتحقق عجزهم ، فكأنه قال : عارضوه بأي الضربين شتم ، ولو نزل محكاً كله لقالوا : هلا نزل بالضرب المستحسن
عندنا » اهـ الفتوحات الإلهية ج ١ ص ٢٤٢ - ٢٤٣ وهو تمليل حسن .

وللعلماء في مفهوم قوله تعالى ﴿ وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم ﴾ اتجاهان :
أحدهما : يوجب الوقف على لفظ الجلالة ، وهو مذهب أبي بن كعب ، وعائشة ، وعروة بن الزبير ، وغيرهم
كثير ، وعلى ذلك تكون الواو في قوله تعالى (والراسخون) للاستئناف .

وذهب قوم إلى أن الواو عاطفة ، والمعنى على ذلك أن تأويل المتشابه يعلمه الله تعالى ، ويعلمه الراسخون في
العلم ، والمراد به ما فيه للفكر والنظر مجال . قال البغوي : والأول أقيس بالعربية ، والأشبه بظاهر الآية .

وقال الفخر الرازي في الثاني : لو كان الراسخون في العلم عالمين بتأويله لما كان لتخصيصهم بالإيمان به
وجه ، فإنهم لما عرفوه بالدلائل صار الإيمان كالإيمان بالحكم ، فلا يكون في الإيمان بخصوصه مزيد مدح .
انظر : الفتوحات الإلهية ج ١ ص ٢٤٣ ، التفسير الكبير للرازي ج ٢ ص ٤٠١ الطبعة الأولى - الحيرية .

(وجوه الوقوف على أحكام النظم)

وثالث الأنواع ياهذا الفق وهو على أربعة فالأول اسم لما ريم به الموضوع له والثاني المجاز وهو ما سمع لباعث من شبه أو ما نزل جمعهما في لفظة ممتنع إلا إذا لم يميز الأصل كما ثالثها الصريح وهو ما ظهر فيها إلى عزم فقول السيد رابعها كناية وهي التي وهي النية تحتاج فلا والأصل في العبارة الصريح

في وجه الاستعمال للنظم أتى حقيقة وهي على ما عولوا عند اصطلاح ناطق استعمله في غير ما كان اللفظ وضع منزله أو لاعتبار قد حصل ثم المجاز لا يكاد يقع أبعد عنه مبعده ما فاعلها معناه بيناً وليس يفتقر ييا حر تحرير وإن لم يرد نابت عن الصريح للتخافت تعمل بها بغير قصد عملا وليس في الكناية التوضيح

وثالث الأنواع الأولية للنظم والمعنى . ياهذا الفق المستشرق لبزوغ شمس التحقيق من أفق الاختصار في وجه الاستعمال للنظم أتى ، وهو على أربعة أقسام :

(الحقيقة ومعناها)

فالأول حقيقة :

وهي فعيلة ، من حققت الشيء إذا أثبتته ، فهي بمعنى مفعول ، بمعنى المثبتة في موضوعها الأصلي^(١) .

(١) قال العلماء : إن الحقيقة من عوارض الألفاظ لا المعاني ، والحقيقة والمجاز متعلقات بإرادة المتكلم ، فقبل الإرادة - بعد الوضع - لا يسمى حقيقة ولا مجازاً ، والمراد بالوضع تعيين اللفظ للمعنى ، بحيث يدل عليه من غير قرينة ، فإن كان ذلك التعيين من جهة واضح اللغة فوضع لغوي ، وإن كان من الشارع فوضع شرعي ، وإن كان من قوم مخصوصين فوضع عرفي خاص ، وإلا فوضع عرفي عام ، فالمعتبر في الحقيقة هو الوضع بشيء من الأوضاع المذكورة .

انظر : شرح العيني وابن ملك على المنار ص ١٠٧ ، والإيهاج للسبكي بتحقيق د / شعبان محمد إسماعيل : ط . مكتبة الكليات الأزهرية ج ١ ص ٢٧١ .

والتاء على قول للنقل عن الوصفية إلى الإسمية ، وهى على ما عولوا عليه اسم لما ريم
وقصد به الموضوع له عند اصطلاح ناطق استعمله .

فاستعمال الصلاة في الدعاء مجاز عند كون المستعمل فقيهاً ، وفي الأفعال والأركان
المخصوصة مجاز عند كون المستعمل من أهل اللغة ، وهى في الدعاء حقيقة عند اللغوي ،
وفي الأفعال والأركان حقيقة عند الفقيه .

(المجاز ومعناه)

والثاني من أقسام أوجه استعمال النظم : المجاز

وهو ما سمع في غير ما كان له اللفظ وضع في اصطلاح المتكلم به المستعمل له .
وبقسمة قد عرفت حقيقته (١) .

وسامعه في غير الموضوع له يكون لباعث من شبه بين المعنى الحقيقي والمجازي كما في
استعمال الأسد في الرجل الشجاع ، أو ما نزل منزله . كالتقابل فإنه ينزل منزل
التناسب ، لنحو تهكم ، فيستعمل أحد المتقابلين في الآخر ، كاستعمال الشجاع في الجبان ،
أو لاعتبار قد حصل ذلك الاعتبار في نفس الأمر ، كالحالية والمحلية وغيرهما مما هو
مذكور في المطولات .

(لا يجمع بين الحقيقة والمجاز)

ثم إن الحقيقة والمجاز جمعها في لفظة واحدة ، باستعمال واحد ممتنع ، لتقابل الإيجاب
والسلب بين المستعمل في الموضوع له وألا مستعمل فيه .

(١) فالجواز على وزن مفعول من الجواز ، وهو العبور والانتقال فأصله « مجوز » بفتح الميم والواو وسكون الجيم ، نقلت
حركة الواو إلى الجيم ، فسكنت الواو وانفتح ما قبلها وهو الجيم - فانقلبت الواو ألفاً على القاعدة فصار مجازاً ، هذا
في اللغة ، وأما في الاصطلاح : فهو القول المستعمل في معنى غير موضوع له يناسب المصطلح لعلاقة بينها .
انظر تفصيل الكلام على تعريف المجاز في الإحكام للآمدي ج ١ ص ٢٨ ، المعتمد للبصري ج ١ ص ١٧ ، الإبهاج
للسبكي ج ١ ص ٢٧٢ .

(لا يصار للمجاز إلا إذا تعذرت الحقيقة)

ثم إن المجاز لا يكاد يقع إلا إذا لم يَجْزُ الأصل الذي هو الحقيقة ، كما إذا نحى ذلك الأصل عن الإرادة ، وأبعد الفهم عنه مبعداً ، من عادة كما إذا حلف أن لا يضع قدمه في دار فلان ، فإن العادة تصرفه عن حقيقته التي هي وضع القدم حافياً إلى المجاز الذي هو الدخول أو من تعذر الحقيقة ، كما إذا حلف أن لا يأكل من هذه النخلة ، فإن تعذر ما هو الحقيقة ، وهو أكل عين النخلة صرف الحلف إلى المجاز الذي هو أكل ثمرها ، فاعلمنا ذلك ، وقس عليه سائر ما يمنع الحقيقة من القرائن ، كما إذا حلف أن يهب أسلحته من أسد شاكى السلاح^(١) .

(الصريح - تعريفه وحكمه)

ثالثها : الصريح :

وهو ما ظهر معناه بكثرة الاستعمال ظهوراً بيناً . لا ظهوراً غير تام كما في الظاهر . ولا ظهوراً بالبيان والقرائن كما في النص والمفسر .

لا فرق في الصريح بين كونه حقيقة « كأت حر » وكونه مجازاً ك (أكلت من النخلة) إذ العبرة فيه بالظهور التام ، لا بالاستعمال في المعنى الموضوع له ، وعدم الاستعمال فيه .

وحكمه أنه ليس يفتقر فيه إلى عزم ، فقول السيد لعبده : « يا حر » تحرير ، وإن لم يرد التحرير ، وهكذا قول الزوج « ياطالق » .

(١) في المطولات أسباب كثيرة للعدول عن الحقيقة إلى المجاز منها : ألا يكون للمعنى الذي عبر عنه بالمجاز لفظ حقيقي ومنها : ألا يعرف المتكلم أو المخاطب لفظه الحقيقي . ومنها : أن يكون لفظ الحقيقة ثقيلاً على اللسان أو أن يكون التعبير بالمجاز أدخل في التعظيم وأبلغ في المعنى كالجلس العالي والجانب الشريف أو أن يكون أدخل في التحقير ، وغير ذلك من الأسباب .

راجع : الإيهام ج ١ ص ٢١٧ وما بعدها ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ج ١ ص ١١٥ .

(الكناية - ومعناها وحكمها)

وأقسام أوجه الاستعمال رابعها كناية :

وهي الكلمة التي نابت عن الصريح للتخافت والاستتار ، بأن استعمله أهل اللسان على قصد الاستتار ، ولا فرق فيها أيضاً بين كونها حقيقة أو مجازاً ، إذ مدارها على خفاء المراد ، فالحقيقة المهجورة ، والمجازات الغير المشهورة تكون من الكنايات .

وهي إلى النية تحتاج ، لصلوحها لغير ما هو المراد منها ، فلا بد فيها من النية ، وهي إما أن يدل عليها حال المتكلم ، كما إذا اعتدت عليه الزوجة فغضب ، فقال لها : « اعتدي ، إذ لا اعتداد بك عندي » .

فإذا كانت الكناية محتاجة إلى النية فلا تعمل بها بغير قصد عملاً ، ولا تثبت بها بدون نية حكماً من الأحكام الشرعية .

والأصل في العبارة الصريح ، إذ فيه إظهار المرام ، والكشف التام ، وليس في الكناية التوضيح للإفهام الذي لأجله يركب الكلام ^(١) .

* * *

(١) راجع : كشف الأسرار (٦٥ / ١) ، أصول السرخسي (١ / ١٨٩) .

(أنواع الدلالات)

ورابع الأنواع وجهه الفهم وأقسامه أيضاً كأقسام الأول دلالة النص على معناه إن فهي له دلالة العبارة ويوجبان الحكم لكن الأحق ثم العموم مثلاً للأول مناسط حكم النص مها ظهرا فسمه دلالة النص ولا ولا يعارض اللذين قدما من كونه كالشرط للإمضاء ولا ترى دلالة التنصيص لا يجعل المطلق محمولاً على ثم القران في سياق النظم

للحكم في إدراك ذاك النظم أربعة لم تلتق في ذا من زلل كانت بسوقه لذالك تقترن ودون سوقه له إشارة لدي تعارض هو الذي سبق يثبت قطعاً ثابت لما يلي دون اجتهاد وإلى فرع سرى تحتمل التخصيص إذ لن تشملا وكل حكم كان ممماً فهما لحكم نص فهو باقتضاء على سمي شيء على التخصيص مقيّد وربا قد حملا لا يوجب القران عند الحكم

ورابع الأنواع الأولية للنظم والمعنى ، وجه الفهم للحكم في إدراك معنى ذاك النظم الذي شمله الكتاب ، أقسامه أيضاً كأقسام الثلاثة الأول أربعة ، لم تلتق أنت في ذا الذي ذكرنا من كون أقسامه على العدد المذكور من ذلك إذ قدم الصدق لم تدحض فيه ، وهي دلالة عبارة النص ، ودلالة إشارته ، ودلالة دلالته ، ودلالة اقتضائه .

لأن الدلالة على المعنى إن كان لنفس اللفظ المسوق له فالأولى . وإلا فإن تتوقف صحة النظم عليه فالثانية ، وإن توقفت عليه فالرابعة ، وإن كانت الدلالة لمفهوم اللفظ لغة فالثالثة .

فالأولى والثانية كما في قوله تعالى : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن ﴾ ^(١) فإن دلالته على وجوب النفقة على المولود له ، وهو الأب دلالة عبارة النص لكون الكلام

(١) سورة البقرة آية : ٢٣٣ .

مسوقاً له ، ودلالته على أن النسب للآباء دلالة إشارة النص لعدم السوق له .

والثالثة كدلالة قوله تعالى : ﴿ فلا تقل لها أف ... ﴾^(١) على حرمة الضرب للوالدين ، فإن الكلام غير مسوق له ، ولكنه يفهم نظراً إلى اللغة من غير حاجة إلى الاجتهاد .

والرابعة كدلالة قول القائل : « اعتق عبدك عني بألف » على « يعني عبدك » فإن النص مسوق للعتق دون البيع ، لكن صحته متوقفة عليه ، فإن الإعتاق إنما يكون بعد الملك .

هذا ، وقد جعلت الأقسام الأربعة دلالات ، ومن جعلها عبارة عن الاستدلالات فقد تسامح ، فإنها من صفات المستدل ، والأمر في ذلك سهل ، إذ لا استدلال صحيحاً بدون الدلالة^(٢)

١ - دلالة العبارة :

المراد به كل ما يفهم معناه من ألفاظ السنة والكتاب سواء كان نصاً بالمعنى المصطلح - أيضاً - أو لا ، اعتباراً للغالب ، فإن غالب ماورد منها نص على ما قيل على معناه المطابق أو التضني أو الالتزامي ، إن كانت بسوقه لذلك المعنى تقترن فهي له دلالة العبارة .

والعبارة مأخوذة من عبر عن فلان إذا تكلم عنه لأن الكلام يعبر عما في الفؤاد أي يتكلم عنه ، وجعلها مأخوذة من عبر بمعنى فسر كما تقول : عبرت الرؤيا ، إذا فسرتها ضعيف ؛ لأن التفسير إنما يكون لما ذكر مجملًا ، ولا ذكر للمعنى قبل أن يعبر عنها .

وقول صاحب القاموس : « العبارة هو الكلام العابر من لسان المتكلم إلى سمع

(١) سورة الإسراء آية : ٢٣ .

(٢) الاستدلال هو : أنتقال الذهن من الأثر إلى المؤثر ، كالدخان مع النار ، فإذا أدرك الدخان انتقل منه الذهن إلى النار ، وقيل بالعكس ، وهو المراد بمن عبر بالدلالة فالاستدلال صفة المستدل ، لذلك عدل المؤلف عن عبارة الأصل وهي « الاستدلال » .

راجع : ص ١٦٩ من شرح المنار .

السامع» (١) إشارة إلى أنها مأخوذة من عبر بمعنى «مر» فاختر لنفسك ما يجلو، فالسوق له النص من المعنى المطابق كما في نحو (قوله تعالى) ﴿ولا يفتب بعضكم بعضاً﴾ (٢).

ومن المعنى التضميني كما في نحو قولك : (كل عبد لي حر) لمن قال : « اعتق عبدك فلاناً » فإن الكلام نظرٌ إلى ذلك العبد عبارة ، وهو جزء مدلول « كل عبد » . ومن المعنى الاتزامي كما في نحو (قوله تعالى) : ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ (٣) نظراً إلى التفرقة بين المبادلتين اللازمة لحل إحداها دون الأخرى ، فإن سوق الكلام للتفرقة ، بقرينة كونه جواباً لمن قالوا : « إنما البيع مثل الربا » .

(إشارة النص)

ودلالة النص على المعنى من دون سوقه له تسمى إشارة للنص والمعنى الغير المسوق له النص - أيضاً - قد يكون مطابقياً ، كالخل والحرمة في آية الربا ، وتضميناً كتحرير غير ذلك العبد فيما مر من المثال من عبید المعتق قضاء ، والتزامياً نحو كون النسب إلى الأب في الآية السابقة المسوقة لوجوب الرزق على الأب .

(حكم دلالة العبارة والإشارة)

وحكم قسمي العبارة والإشارة أنها يوجبان الحكم ؛ لأن كلاً منها يفيد الحكم بظاهره ، لكن اللاحق لدى تعارض التسمين هو الذي سبق منها في الذكر وهو قسم العبارة ، لكونه مسوقاً له الكلام ، وإن كان الثاني يشاركه في كونه سهل الحصول في الإفهام ، وذلك كمعارضة الإشارة إلى كون أقل مدة الحيض خمسة عشر يوماً ، المأخوذة من قول عليه الصلاة والسلام - في بيان كون النساء ناقصات الدين : « تقعد إحداهن في قعر بيتها شطر عمرها لا تصوم ولا تصلي » (٤) للعبارة في قوله - عليه الصلاة والسلام « أقل

(١) انظر القاموس المحيط مادة (عبر) فصل العين باب الراء ج ٢ ص ٨٢

(٢) سورة الحجرات آية : ١١ .

(٣) سورة البقرة آية : ٢٧٥ .

(٤) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري قال : خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى ، فرأى النساء فقال : « يا معشر النساء تصدقن فلاني رأيتكن أكثر أهل النار » فقلن : ولم يارسول الله ؟ قال : « تكثرن اللعن وتكفرن العشير ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب لب الرجل =

الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام» (١) .

ثم العموم مثلما للأول من القسمين ، أعني العبارة ، يثبت قطعاً ثابت لما يلي القسم الأول ، أعني الإشارة ، ولذا خص من الإشارة في قوله تعالى : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن ﴾ بإباحة وطء الأب جارية ابنه ، مع أن اللام تستلزم كون الولد ملكاً للأب ومختصاً به .

(دلالة النص)

مناط حكم النص : أعني علة ما أثبتته النص ، مها ظهر لغة دون اجتهاد دال فرع للمنصوص عليه سرى ذلك الحكم لظهور تلك ، فسمه أي المذكور « دلالة النص » .

فهى دلالة ناشئة على سراية حكم المنصوص عليه إلى فرع ، بواسطة علة مفهومة لغة ، لا بالرأي الموقوف على الاجتهاد ، كالدلالة الناشئة من سراية حرمة التأنيف المنصوص عليه في قوله تعالى : ﴿ فلا تقل لها أف ﴾ إلى الضرب بواسطة الإيذاء الذي هو لحرمة التأنيف علة مفهومة لدى كل ذي سمع من أهل اللسان ، ولا قسمة القياس ؛ لأن علة الحكم في هذا القسم مفهومة لغة وضح في القياس لا تفهم إلا بإعمال الفكر ومراعاة نحو التقسيم والسير .

ولا تحتمل دلالة النص التخصيص إذ لن تشمل إذا العموم من أوصاف اللفظ ، فإذا لم تعم لم تخص ، وهذا القسم لا يعارض القسمين اللذين قدما ، فإن الإشارة لا تعارض العبارة ، كما مر ، والدلالة لا تعارض الإشارة ، لأن الإشارة فيها اللفظ ، كما أنها فيها المعنى ، ولا كذلك الدلالة ، والعاقل تكفيه الإشارة .

هذا وإن العموم والخصوص إنما هو لما يثبت بهذه الأقسام فإسنادها إليها مجاز .

= الحازم من إحداكن « قلن : وما نقصان عقلتنا وديننا يا رسول الله ؟ قال : « أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ » .

قلن : بلى . قال : « فذلك من نقصان عقلها ، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تعم ؟ »

قلن : بلى . قال : « فذلك نقصان دينها » (فقه السنة ج ١ ص ٨٥) .

(١) رواه الطبراني من حديث أبي أمامة بلفظ « أقل الحيض ثلاث ، وأكثره عشر » . (الفتح الكبير ج ١ ص ١٩) .
وعلى هذين الحديثين جاء الخلاف في أقل مدة الحيض وأكثره .

راجع فقه السنة ج ١ ص ٨٥ .

(اقتضاء النص)

وكل حكم كان مما فهم من كونه كالشرط للإمضاء والإنفاذ لحكم النص ، والعمل بوجبه فهو ، أى الحكم المفهوم بهذا الطريق ثابت باقتضاء النص ، كالتليك لإمضاء حكم هو صحة وقوع الإعتراف عن الأمر في نص هو قوله : « اعتق عبدك عني بألف » . والدلالة في هذين القسمين الآخرين لا تكون إلا التزامية ، بخلاف القسمين الأولين ، كما مر ، والمقتضي - بالفتح - لا عموم له ، فإن الضرورة المحوجة إليه إنما هي إنفاذ حكم نص وتصحيح المنطوق ، وذلك يحصل بفرد واحد ، فلا يصار إلى كل الأفراد ؛ ولذلك تبطل نية الثلاث في قوله : « اعتدى » لأن الاعتداد يتوقف على وجود مطلق الطلاق ، وهو يتحقق بفرد منه .

ولا ترى أنت إن نظرت بعين التحقيق دلالة التنصيص على سمي شيء على التخصيص للحكم بذلك الشيء المصرح بسماءه ، وعدم شموله لما عداه ، فزيد موجود لا يدل على اختصاص الوجود لزيد .

ومن المجتهدين من يقول بهذه الدلالة ، ويسمئها مفهوم المخالفة ، لكون المسكوت عنه مخالفاً للمذكور في الحكم ، إثباتاً ونفيًا .

وقال بمفهوم المخالفة الإمام الشافعي ^(١) ، والإمام أحمد ^(٢) ، والإمام مالك ^(٣) لا في اللقب ، كالمثال المذكور ، بل في مثل الصفة ، نحو : (السارق تقطع يمينه) .

(١) هو : محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي أحد الأئمة الأربعة ، صاحب المذهب الشافعي ، ولد في غزة بفلسطين سنة ١٥٠ هـ ، وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين ، وزار بغداد مرتين ، ثم رحل إلى مصر سنة ١٩٩ هـ فتوفي بها سنة ٢٠٤ هـ رضي الله تعالى عنه - ونفعنا بعلومه . (تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٣٢٩ ، طبقات الشافعية للسبكي ج ١ ص ١٨٥ حلية الأولياء ج ٥ ص ٦٣)

(٢) هو أحمد بن محمد بن حنبل ، أبو عبد الله الشيباني الوائلي ، إمام المذهب الحنبلي وأحد الأئمة الأربعة ، ولد ببغداد سنة ١٦٤ هـ ، فنشأ مجدداً في طلب العلم ، وسافر في سبيل تحصيله إلى بلاد كثيرة مثل : الكوفة ، البصرة ، مكة ، المدينة ، اليمن ، الشام وغير ذلك - توفي سنة ٢٤١ هـ (تاريخ بغداد ج ٤ ص ٤١٢ ، البداية والنهاية ج ١٠ ص ٣٢٥ - ٣٤٣ ، الأعلام ج ١ ص ١٩٢) .

(٣) تقدمت ترجمته ص ٥٠ .

وقال به في اللقب أبو بكر الدقاق ، ^(١) ، وبعض الحنابلة ، والتفصيل في المفصلات ^(٢) .

(حمل المطلق على المقيّد)

لا يجعل المطلق ، وهو مادل على حصة غير معينة من الحقيقة المعينة محمولاً على مقيّد ، وهو ما دل على بعض أفراد المطلق بسبب زيادة .

وربما قد حمل المطلق عليه ، فعدم الحمل بالاتفاق يكون عند اختلاف حكميها واختلاف الحادثتين اللتين ورد الحكمان فيها ، لعدم استلزام أحدهما الآخر حينئذ نحو : « اطعم رجلاً » و « اكس رجلاً عارياً » والحمل بالاتفاق يكون اتحاد الحكم واتحاد الحادثة ، كقراءة ابن مسعود في صوم كفارة اليمين : « فصيام ثلاثة أيام متتابعات » ^(٣) . وقراءة غيره فصيام ثلاثة أيام .

للاستلزام المذكور ، وفي الحمل وعدم الحمل عند اتحاد الحكم دون الحادثة ، ككفارة اليمين والقتل خطأ في إعتاق الرقبة المطلقة والمقيدة بالإيمان وفي اتحاد الحادثة دون الحكم ، ك « إن جاءك زيد ماشياً فأكرمه ، وإن جاءك زيد فأهنه » ، خلاف :

فقالت الشافعية بالحمل احتياطياً .

(١) هو : محمد بن محمد بن جعفر البغدادي ، الشافعي ، المعروف بابن الدقاق ، فقيه أصولي ، من مؤلفاته كتاب في أصول الفقه على مذهب الإمام الشافعي . توفي سنة ٣٩٢ هـ .

(٢) الوافي بالوفيات ج ١ ص ١١٦ ، تاريخ بغداد ج ٣ ص ٢٢٩ ، طبقات الشافعية للإسنوي ج ١ ص ٥٢٢) راجع التوضيح (٢ / ٢٧٣) الإبهام للسبكي (١ / ٢٦٩) .

(٣) سورة المائدة آية : ٨٨ - والقراءة الصحيحة ليس فيها لفظ « متتابعات » وخالف في هذه الاستدلال جمهور الشافعية وغيرهم لثبوت نسخ هذه القراءة عندهم .

وهو مذهب الإمام الشافعي في بعض النقول عنه وتبعه أبو نصر القشيري وابن الحاجب ، مستدلين على ذلك بأن القراءة شاذة لم تثبت قرآنيها .

وأجيب عن هذا الاستدلال ، بأنه لا يلزم من انتفاء قرآنيها انتفاء عموم كونها أخباراً ، أي تأخذ حكم العمل بخبر الواحد ، وخبر الواحد يعمل به .

وقال أبو عبيد - في فضائل القرآن - المقصد من القراءة الشاذة تفسير القراءة المشهورة وتبيين معانيها ، كقراءة عائشة وحفصة (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) صلاة العصر .

انظر : القرطبي (١ / ٤٧) ، جمع الجوامع بحاشية البناني (١ / ٢٢٢) ، الإقتان السيوطي (١ / ٢٢٧) ، القراءات أحكامها ومصدرها للدكتور شعبان محمد إسماعيل ص ١٢٤ .

ونحن بعدمه ، لإمكان العمل بالنصين ، لعدم تعارضهما ، وعدم استلزام أحدهما الآخر (١) .

(القرآن في النظم لا يوجب القرآن في الحكم)

ثم القرآن في سياق النظم ، بأن يجمع بين كلامين بالواو ، لا يوجب القرآن عند الحكم ، فلا يثبت عدم وجوب الزكاة على الصبي لاقتربانها بالصلاة في قوله تعالى : ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ (٢) .

ومنهم من زعم إيجاب القرآن للقران (٣) مستظهاً بالجملة الناقصة المعطوفة على التامة ، كما في : « إن دخلت الدار فأنت طالق وهند » وستان ما بين الناقصة والتامة .

(١) وخلاصة الكلام في صور حمل المطلق على المقيد أنها على ستة أقسام :

- ١ - أن يكون السبب واحداً وكل منها أمر ، فهذا لا خلاف في أن المطلق يحمل على المقيد .
- ٢ - أن يكون كل من المطلق والمقيد نهياً ، فن يقول بمفهوم الخطاب يخصص المطلق بالمقيد .
- ٣ - أن يكون أحدهما أمراً والآخر نهياً . وهذا لا خلاف في حمل المطلق فيه على المقيد .
- ٤ - أن يكون كل منها أمراً ، ولكن السبب مختلف مثل اشتراط الإيمان في الرقبة في كفارة القتل ، وعدم وجودها في كفارة الظهار ، فهذه الصورة هي محل الخلاف كما سيأتي .
- ٥ - أن يكون لكل واحد منهما نهياً والسبب مختلف ، فالقائل بالمفهوم وتقييد المطلق بالمقيد إن وجد دليل يلزمه تخصيص النهي العام .

- ٦ - أن يكون أحدهما أمراً والآخر نهياً ، والسبب مختلف ، نحو : « اعتق رقبة » في كفارة الظهار « ولاعتق رقبة كافرة » في كفارة القتل ، أو العكس فهذا هو محل الخلاف ، أيضاً يراجع آراء العلماء وأدلتهم في هذه المسألة في الإحكام للآمدي ج ٣ ص ٤ ، منتهى السؤل ج ٢ ص ٥٥ ، والإهجاج ج ٢ ص ١٢٨ ، أصول السرخسي ج ١ ص ٢٦٧ ، تيسير التحرير ج ١ ص ٣٣٠ .

(٢) سورة البقرة الآية : ٤٣ .

- (٣) أي رأى أن القرآن في النظم ، وهو الجمع بين الكلامين بحرف الواو يوجب القرآن في الحكم ؛ لأن رعاية التناسب بين الجمل شرط ، حتى لا يقال : زيد منطلق ، وكم الخليفة في غاية الطول . وعلى ذلك لا يوجبون الزكاة على الصبي لاقتربانها بالصلاة في قوله تعالى : ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ ، وهو غير مكلف بالصلاة ، فتسقط الزكاة عنه ، بسبب الاقتران .

وهو استدلال مردود ، لأن ذلك يؤدي إلى جعل الكلامين واحداً ، أي جعل الجملتين جملة واحدة ، وهو خلاف الأصل .

انظر : شرح العيني وابن ملك على المنار ص ١٨٩ .

فصل في الحكم التكليفي

ما كان مشروعاً له نوعان
ما زال من عسير لنحو يسير
والمبدا أربعة أنواع
حتم فمن يتركه فهو فاجر
وحده ما كان فعله رجح
وهكذا الواجب وهو ما منع
جاحده لئلا ليس يكفر
وهكذا السنة من ذي الأربعة
بفعلها كل امرئ يطالب
والنفل منها وهو ما قد جعل
لكنه يلزم حين يشرع

عزيمية ورخصة فالثاني
لطفاً من الله لبعض عذر
فالفرض منها وهو ما اتباعه
ومن يكن بجحده فكافر
ومنع تركه بقطعي وضح
من تركه ما فيه ريب ما وقع
وفعله كالفرض فيما ذكروا
وأنها الطريقة المتبعة
أقل من فرض ومما يجب
فعله خيراً تركه لن يخطلا
في فعله ومثله التطوع

(تعريف الحكم)

وهو أثر خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين ، بالاقتضاء للفعل أو الترك أو
التخيير بينها (١) .

(١) هذا التعريف أحد التعريفات الواردة عن الفقهاء في تعريف الحكم ، فإنهم يقصدون بذلك أن الحكم يراد به الأثر
الذي يقتضيه خطاب الشارع في الفعل كالوجوب والحرمة والإباحة . فقتضى النص عندهم هو الحكم ، ومن هذا
قولهم : إن حكم عقد الزواج الوجوب أو الكراهية ، وحكم البيع الإباحة أو الكراهة ونحو ذلك .

كما يطلق على الوصف بترتب الآثار أو عدم ترتبها ، فيقال : حكم العقد أنه صحيح أو غير صحيح ، ولازم أو
غير لازم ونافذ أو موقوف ، كما يطلق ويراد به الآثار المترتبة عليه ، كتنقل ملكية المبيع ، وقلك المنفعة إلى غير
ذلك ، كما أن هناك إطلاقاً شائعاً عند الفقهاء في أبواب القضاء والدعاوى وأدب القاضي وما يتصل بها يفيد أن الحكم
ما يصدر عن القاضي دالاً على إلزام المحكوم عليه بالحلق للمحكوم له .

انظر : المدخل للغة الإسلام للدكتور محمد سلام مذكور ص ٣٦٦ وما بعدها .

أما الأصوليون فعرفوا الحكم من حيث هو فقالوا إنه : « خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو =

(العزيمة والرخصة)

ما كان مشروعاً له نوعان :

أحدهما : عزيمة ، والآخر : رخصة .

فالثاني من النوعين ، - أعني الرخصة - ما زال من الأحكام الشرعية من جانب عسير لنحو يسير ، لطفاً من الله تعالى بعباده ، لبعض عذر ، كالإفطار للمسافر ، لعذر مشقة السفر .

(أقسام العزيمة)

والقسم المبتدأ به - أعني : العزيمة أربعة أنواع :

(الفرض - تعريفه - حكمه)

فالفرض منها ، وهو بحسب حكمه ما اتباعه علماً وعملاً حتم ، لكون تركه ممنوعاً بدليل قطعي ، فمن يتركه بلا عذر فهو فاجر ، ومن يكن يجحده وينكره قولاً أو اعتقاداً فكافر .

= تخبيراً « وعرفه الإمام الغزالي بما هو قريب من هذا التعريف فقال : « هو خطاب الشرع إذا تعلق بأفعال المكلفين » .

ويفسرون المراد بالخطاب بأنه توجيه الكلام إلى مخاطب ليفهمه ، كما يفسرونه بمعنى ما يخاطب به ، وهو المراد هنا .

وبناء على ذلك يكون خطاب الشارع بالنسبة إلى المكلفين ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

١ - تعلق على وجه الاقتضاء الذي هو الطلب ، سواء كان طلب الفعل جازماً ، وهو ما يسمى بالإيجاب ، أو الوجوب ، أو غير جازم وهو ما يسمى بالنذب ، أو كان طلب الترك جازماً وهو ما يسمى بالتحريم أو الحرمة ، أو غير جازم وهو ما يسمى بالكراهة . وأدخل جمهور الأصوليين في قسم التكليف العزيمة والرخصة بناء على أن كل منها إما طلب أو إباحة وكلاهما من الحكم التكليفي .

٢ - تعلق على وجه التخيير بين فعل الشيء أو تركه دون ترجيح لأحد الجانبين على الآخر ، وهو المسمى بالإباحة .

٣ - تعلق على وجه الوضع ، وهو جعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً ، وكون الفعل صحيحاً أو غير صحيح

(راجع الأحكام للآمدي ج ١ ص ١٣٥ ، مسلم الثبوت ج ١ ص ٥٤ ، التلويح ج ١ ص ٨٧) .

ومن المعتزلة من ينفي أن الإباحة من الأحكام الشرعية ، كما نقل عنهم الغزالي والآمدي وغيرهما ، وقد رد الغزالي على هذا الاتجاه ، وكذلك الآمدي بما يطول شرحه هنا انظر المستصفي (١ / ٧٤) ، الأحكام ج ١ ص ١٣٥ ، نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء للدكتور محمد سلام المذكور ص ١٨ وما بعدها .

وحده : ما كان فعله رجح^(١) ، كما في الواجب والسنة والنفل ، ومع ذلك منع تركه بقطعي من الأدلة وضح .

ولا يشاركه في ذلك شيء من رجحات الفعل ، كالصلاة ، والزكاة والحج والصوم

(الواجب - معناه - حكمه)

وهكذا الواجب من الأقسام الأربعة :

وهو ما منع من تركه من الأدلة ما فيه ريب ما من الريوب وقع^(٢) .

كصدقة الفطر ، والأضحية ، وتعيين الفاتحة ، فإن المذكورات ثبتت بخبر الواحد ،

(١) الفرض في اللغة : التقدير ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فنصف ما فرضتم ﴾ أي قدرتم ، القاموس المحيط (٢ / ٧٥٢) .
والفرض والواجب لفظان مترادفان في عرف الشرع عند أكثر العلماء ، وهو رأي الشافعية ، وعند الحنيفة ورواية عن الإمام أحمد ، والباقلاني ، وغيرهم أن الفرض أكبر من الواجب ، ولذلك قالوا : إن الفرض ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه ، والواجب ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة العدم .
انظر : التعريفات للجرجاني ص ١٧٣ ، ١٩٣ ، كشف الأسرار (٢ / ٣٠٣) .
قال الطوفي : والنزاع لفظي : إذا لا نزاع في انقسام الواجب إلى قطعي وظني ، فليسوا هم القطعي ما شاءوا (مختصر الطوفي ص ١٩) وهذا ما ذهب إليه ابن قدامة والغزالي وغيرهما ، قال ابن اللحام : « إن أريد أن المأمور به ينقسم إلى مقطوع به ومظنون فلا نزاع في ذلك ، وإن أريد أنه لا تختلف أحكامها فهذا محل نظر » . (القواعد والفوائد الأصولية ص ٦٤ ، الإحكام للآمدي ١ / ٩٩) .

فإذا جربنا على أن الخلاف معنوي فإن الفائدة تظهر في أن المكلف يشاب على الفرض أكثر من الواجب (شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ٣٥٣) . كما رتبوا على ذلك آثاراً أخرى كثيرة ، منها : أن حكم الفرض لازم علمياً وتصديقاً بالقلب ، وعملاً بالبدن ، وأنه من أركان الشرائع ، ويكفر جاحده ، ويفسق تاركه بلا عذر ، أما حكم الواجب فهو لازم عملاً بالبدن لا تصديقاً ، ولا يكفر جاحده ، ويفسق تاركه إن استخف به ، أما إذا تأول فلا . وإذا ترك المكلف فرضاً كالركوع أو السجود بطلت صلاته ، ولا يسقط في عمد ولا سهو ، ولا تبرأ الذمة ، إلا بالإعادة ، أما إذا ترك واجباً فإن عمله صحيح ، ولكنه ناقص ، وعليه الإعادة ، فإن لم يعد برئت ذمته مع الإثم (انظر : كشف الأسرار ٢ / ٣٠٣ ، أصول السرخي ١ / ١١١ ، فواتح الرحموت ١ / ٥٨ / تيسير التحرير ٢ / ١٣٥) .

(٢) الواجب في اللغة الساقط والثابت قال في القاموس : وجب يجب وجبة سقط ، والشمس وجباً ووجوباً غابت ، والوجبة : السقطة مع الهدة أو صوت الساقط .

القاموس ج ١ ص ١٤١ ، وفي المصباح المنير (١ / ١٠٠٣) وجب الحق والبيع يجب وجوباً ووجبة لازم وثبت .
وأما الواجب شرعاً فله تعريفات كثيرة . منها ما ذكره المؤلف ومنها : ما ذكره البيضاوي ونقله في المحصول عن الباقلاني وهو « ما ذم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً » . انظر هذه التعريفات في نهاية السؤل ج ١ ص ٥٦ ، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٦ ، المسودة ص ٥٧٦ .

جاحدة لذلك المذكور ، من الريب في دليل منع تركه ليس بكفر ، وفعله كالفرد في لزوم إقامته فيما نصوا عليه ، وذكروا .

(السنة - تعريفها - حكمها)

وهكذا السنة من ذي الأربعة ، التي هي أقسام العزيمة .

وأنها هي الطريقة المتبعة التي سلكها ، وواظب عليها الرسول عليه الصلاة والسلام ^(١) ، ثم أصحابه الغر الكرام ، فتبعها من هدي إلى سواء الطريق وأرشده هادي التوفيق .

وحكمها : أنها بفعلها كل امرئ يطالب مطالبة أقل من مطالبة فرض ومما يجب ، فشاركها يستوجب اللوم والعتاب - لا - التعذيب والعقاب ، وفاعلها يستحق المدح والثواب ، كالأذان والإقامة .

(النفل - تعريفه - حكمه)

فبقيد المطالبة خرج النفل ، وبقيد الأقلية خرج الفرض والواجب .

والأقسام الأربعة النفل منها ، وهو ما قد جعل فعله خيراً ، بوضع الشارع ، وتركه لن يخطئ ، أي لن يمنع ، فيشارك السنة في أن فعله يستتبع ثواباً ، ويفارقها في أن تركه لها يورث عتاباً ، لكنه يلزم حيث يشرع في فعله ؛ لأنه يكون حقاً لله تعالى

(١) السنة في اللغة : الطريقة المستقيمة ، والسيرة المستمرة ، سواء كانت حسنة أم سيئة ، ومن هذا القبيل قول الرسول ﷺ : « من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ، ووزر من عمل بها من بعده ، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء » (رواه أحمد والترمذي والنسائي ، الفتح الكبير ٢ / ٢٠٠) .

أما السنة في الاصطلاح ، فتختلف باختلاف أهل الاصطلاح ، فالحديثون يعرفونها بأنها : كل ما أثر عن الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير ، أو سيرة ، أو خلق أو شمائل ، أو صفات خلقية وخلقية . (التعريفات للجرجاني ص ١٠٢) .

وعند الفقهاء : تطلق على كل ما فعله الرسول ﷺ مما ليس بفرض أو واجب كسنة الصلاة والصيام والحج ، كما تطلق على ما يقابل البدعة (الموافقات للشاطبي ٤ / ٣) .

أما الأصوليون ، فلما كان هدفهم البحث عن الدليل - فعرفوها - بما يلائم هذا الهدف فقالوا : هي ما نقل عن الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير (الإحكام للأمدي ١ / ١٥٥ - ١٥٦) .

بالفعل ، فهو أولى بالوجوب من المندور الذي يكون حقاً له بالقول .
والنفل مثله التطوع ، فهما والمستحب والمندوب مترادفة ^(١) .

وترك الناظم - تبعاً للأصل - ذكر الحرام والمكروه ، بناء على أن الحرام إن طلب تركه بقطعي فهو مفروض الترك ، كشرب الخمر ، أو بظني فواجب الترك ، كاللعب بالشطرنج ، فتركه إما من الفرض أو الواجب وترك المكروه سنة .

وأما المباح فتركه كترك النفل وإن (كان) يفارقه في الإيتاء والفعل ^(٢) ، فترك كل وجه وجهه .

* * *

(١) فالسنة ترادف النافلة والمستحب ، والمرغب فيه ، فكل هذه الألفاظ بمعنى واحد عند أكثر الشافعية وجمهور الأصوليين ، وقال القاضي حسين من الشافعية : السنة ما واطب عليها النبي ﷺ ، والمستحب : ما فعله مرة أو مرتين ، والتطوع : ما ينشئه الإنسان باختياره ولم يرد فيه نفل . وقالت المالكية : السنة ما واطب النبي ﷺ على فعله مظهراً له ، والنافلة عندهم أول رتبة من الفضيلة التي هي أنزل رتبة من السنة ، وللحنفية اصطلاح آخر في الفرق بين السنة والمستحب .

راجع الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (١ / ٥٧ - ٥٩) بتحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل ، نهاية السؤل بمحاشية الشيخ بخيت (١ / ٨٢) .

(٢) فالنفل يفارق المباح من حيث أن فاعل النفل يستحق ثواباً ، بخلاف فاعل المباح فإنه لا يستحق عليه ثوباً .
انظر : التلويح (٢ / ٢٤٩) .

فصل

في الحكم الوضعي

للحكم ركن وهو ما فيه دخل وعلة وهي التي منها حصل
وما له الإيصال لا غير سبب والشرط موقوف عليه ما وجب
وما على وجود حكم أرشداً فهو علامة له إذا بدا

(تعريف الحكم الوضعي وأقسامه)

وهو أثر الخطاب المتعلق بتعلق شيء بالحكم ، كالوجوب - مثلاً - باعتبار متعلقة ،
وكالإيمان - مثلاً - ركن ، وهو ما فيه دخل كالتصديق والإقرار له .

(علة الحكم)

وللحكم علة ، وهي التي منها حصل ، بأن كانت علة تامة لوجوده ، فأوجب وجودها
وجوده .

ومن ثم يعبر عنها بعلة الوجوب ، كالبيع للملك ، والنكاح للحل ، والقتل للقصاص

(سبب الحكم الوضعي)

وما لم يكن داخلاً فيه ، ولا وجوده موجباً لوجوده ، بل كان له الإيصال إلى الحكم
لا غير فهو سبب للحكم كشرء الأمة لحل المتعة ، فإن الشراء موضوع للملك الرقبة ،
لاملك المتعة ، لكنه موصل إلى ملك المتعة .

(الشرط)

والشرط موقوف عليه ما وجب بالعلة ، يعني : أن الشرط ما يتوقف عليه
ما أوجبت العلة وجوده ، كالطهارة التي هي شرط الصلاة التي علة وجودها شكر نعمة
الأعضاء السلية ، أو الوقت لإضافتها إليه ، حيث يقال : صلاة الظهر والفجر .

والقول الأول للمتقدمين ، والثاني للمتأخرين (١) .

(أمانة الحكم)

وما على وجود حكم أرشداً ، فهو أمانة لذلك الحكم ، وعلامة له ، إذا بدا ذلك المرشد ، كالتكبير للانتقال من ركن إلى ركن .

ومما ينبغي أن يعلم أن الخطاب هو : النص ، لقوله تعالى : ﴿ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ (٢) .
 - مثلاً - والحكم هو الأثر المترتب على الخطاب كالوجوب مثلاً ، فالركن لا يصلح أن يكون للحكم ، لعدم تركبه ، وإنما يصلح ركناً لما يتعلق به الحكم ، كالصلاة - مثلاً -
 ولذلك لا بد من اعتبار المتعلق في إثبات الركن للحكم .

* * *

(١) راجع : مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١ / ٦٨) .

(٢) سورة البقرة آية : ٤٣ .

الباب الثاني

(في السنة)

ما جاءنا من عهد سيد الرسل
أكلها تواتر له حسن
ثانيها المشهور وهو ما اتصل
وخبر الواحد ما لم ينتشر
رابعها المرسل وهو ما انقطع
فإن يكن من أحد الأصحاب
وليس ذا عن غيرهم بحجة
وما يكون مسنداً ومرسلاً
وجود ما يعارض المسند أو
عن خبر فبوجوه يتصل
قوم أحال العقل فيهم الكذب
بشبهة ثم انتشاره حصل
في خير قرن انتشاره اعتبر
إسناده لكن عن العدل وقع
فليس عند أحد ياب
على خلاف في أولي الحججة
مختلف فيه فإن شئت أقبلا
نقص لرواية على ما قد روي

(أقسام السنة)

ما جاءنا من عهد سيد الرسل من خبر ، وهو يرادف الحديث لكون كل منها ماجاء
عن النبي ﷺ .

وقيل : بيبينه ، لكون الخبر ما جاء عن غيره .

وقيل : الخبر يعم الجائي عنه وعن غيره (١) :

(١) لما فرغ من بيان أقسام الكتاب ، شرع في بيان أقسام السنة ؛ لأنها تلي القرآن ، وهي تطلق على كل ما نقل عن
الرسول - ﷺ - من قول أو فعل أو تقرير .

وتطلق عند علماء الحديث على ما هو أشمل من ذلك ، فهي تعني كل ما أثر عن الرسول - ﷺ - من قول
أو فعل ، أو تقرير ، أو سيرة ، أو شمائل ، أو أخبار ، أو صفات خلقية . كما أن للفقهاء اصطلاح آخر .

وقد يستعمل اسم الحديث أو الأثر أو الخبر مكان السنة .

ومن المحدثين من يرى أن الحديث أعم من السنة .

انظر : (الزرقاني على الموطأ ج ١ ص ٣ ، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٣٣) .

(المتواتر وحكمه)

فبوجه أربعة ، يتصل بنا أكلها : تواتر له حسب ، وعدم قوم أحال العقل فيهم التواطؤ والتوافق على الكذب .

ولا يتعين له عدد على الصحيح ^(١)

ثانيها : المشهور :

وهو ما اتصل بشبهة ، بأن لم يثبت اتصاله به ﷺ قطعاً .

ثم انتشاره حصل ، بأن يكون في القرن الأول خبراً لواحد ، ونقله في القرن الثاني والثالث قوم يستحيل تطاؤهم على الكذب

وثالثها : خبر الواحد :

وهو ما لم ينتشر في خبر قرن انتشاره اعتبر ، وهو قرن صحب النبي ﷺ وقرن التابعين ، وقرن تابعي التابعين رضي الله عنهم أجمعين .

ولا اعتداد بالقرون التي تليهم ، فإن عامة أخبار الآحاد اشتهرت فيها ولا تسمى مشهورة .

رابعها : المرسل :

وهو ما انقطع إسناده ، بأن قال الصحابي : بلغني عن النبي ﷺ أنه قال كذا ، أو قال من لم يعاصر صحابياً : أنه قال أبو هريرة كذا .

(١) وهو اختيار جمهور الأصوليين . قال الإمام الغزالي : « فأما ما ذهب إليه قوم من التخصيص بالأربعين ، أخذاً من الجمعة ، وقوم إلى التخصيص بالسبعين أخذاً من قوله تعالى : ﴿ واختار موسى قومه سبعين رجلاً لميقاتنا ﴾ وقوم إلى التخصيص بمدت أهل بدر ، فكل ذلك تحككات فاسدة باردة ، لا تناسب الغرض ، ولا تدل عليه ، ويكفي تعارض أقوالهم دليلاً على فسادها ، فإذا لا سبيل لنا إلى حصر عدده » اهـ .

(شرط الإرسال العدالة)

لكن عد المرسل من الخبر الوارد عن سيد البشر إنما يكون إذا كان ذلك الخبر المرسل عن العدل وقع ، وهو من له كيفية راسخة تحمله على ملازمة التقوى والاجتناب عن الشهوات والهوى .

(علامة العدالة)

وعلامة العدالة : الاجتناب عن ارتكاب الكبائر ، والتبعد عن الإصرار على الصغائر ، وعمّا يدل على خسة النفس ، كاللعب بالحمام ، والاجتماع بأرذال العوام ، والتطفيف بشيء يسير ، كثقال حنطة ، أو حبتى شعير .

(شروط الراوي)

ويشترط في الراوي : العدل حسن الضبط ، وكال العقل إلى حين الرواية والنقل ، فإن يكن ذلك العدل من أحد الأصحاب رضي الله تعالى عنهم أجمعين فليس في مرسله رد ، وما عنه أحد يأب ، بل كل يتلقاه بالقبول ، لرجحان الصحابة على سائر العدول .

(مرسل غير الصحابة من التابعين وتابعيهم)

وليس ذا المرسل حال كونه حاصلًا عن غيرهم بحجة ، على خلاف في ذلك ، بين أولى الحججة ، وسالكي جادة طريق الحق .

فعدنا يقبل مرسل القرن الثاني والثالث ؛ لأن الثقات من التابعين أرسلوا .

وعند الشافعي - رحمه الله تعالى - لا يقبل إلا إذا تأيد بآية ، أو سنة مشهورة ، أو موافقة قياس صحيح ، أو قول صحابي ، أو قبول الأمة ، أو إرسال عدل آخر ، شيخه غير شيخ الأول ؛ لأن جهالة الصفة تمنع قبول الرواية ، فجهالة الذات أولى لاستلزامها جهالة الصفة أيضاً .

(مرسل من بعد التابعين)

وأما مرسل من دونها من القرون ، فالكرخي ^(١) يقبله مستنداً بأن مدار القبول العدالة والضبط ، فأينما وجدا لا بد من القبول .

(ما أسند من وجه وأرسل من وجه آخر)

وما يكون مسنداً ومرسلاً ، بأن أسنده راو وأرسله آخر ، كحديث : « لا نکاح إلا بولي » ^(٢) رواه إسرائيل بن يونس مسنداً ، وشعبة وسفيان الثوري مرسلاً ، مختلفاً فيه : فقيل يقبل ؛ لأن المرسل ساكت عن حال الرواي ، والمسند ناطق ، والساكت لا يعارض الناطق .

وقيل لا يقبل ؛ لأن الإرسال جرح ، والإسناد تعديل ، والجرح مقدم على التعديل .

فإن شئت أقبلا ، وإلا فلا ، بترجيح أحد الدليلين وجود ما يعارض المسند نحو قوله تعالى : ﴿ أسكنوهن من حيث سکنتم ﴾ ^(٣) الآية .

المعارض لمسند فاطمة بنت قيس ^(٤) - رضي الله تعالى عنها - أن رسول الله ﷺ لم يفرض لها نفقة ولها سكنى حين طلقت ^(٥) .

(١) هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي ، من « كرخ » انتهت إليه رئاسة الخفوية بعد أبي حازم وأبي سعيد البردعي . ولد سنة ٢٦٠ هـ وتوفي ٢٤٠ هـ . راجع في ترجمته تاج التراجم ص ١١٤ . ومن ذهب مذهب الكرخي الإمام أحمد في أشهر الروایتين عنه ، وأبو هاشم الجبائي ، والأمدى وغيرهم .

وذهب الإمام الشافعي ، وأحمد في أحد قوليه ، وأهل الظاهر ، وجمهور الأئمة من حفاظ الحديث ، والقاضي أبو بكر الباقلاني ، وأبو زرعة الرازي ، والإمام الغزالي وغيرهم إلى أن مراسيل غير الصحابة ليست بحجة . راجع تفصيل ذلك وأدلة كل فريق : في الإحكام للأمدى ج ٢ ص ٢١٢ ، والمستصفي للغزالي ج ١ ص ١٠٧ ، والإبهاج ونهاية السؤل ج ٢ ص ٢٢٢ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله ، والدارقطني والبيهقي في العلل ولفظه : « لا نکاح إلا بولي وشاهدي عدل » ونسبه السيوطي لأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه انظر : الفتح الكبير ج ٢ ص ٣٤٩ . (٣) سورة الطلاق آية ٦ .

(٤) هي فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر ، صحابية من المهاجرات الأول . انظر : الإصابة ج ٤ ص ٢٧٢ .

(٥) الحديث رواه مسلم في كتاب الطلاق ، ولفظه عمر - رضي الله عنه - « لا تترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لتقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت » كما رواه الإمام أحمد بن حنبل في كتاب العدد .

أو نقص لراويه ، بفوات بعض الشرائط من العدالة أو العقل أو الضبط بناء على ما قد رويوا يجعله منقطعاً ، فيبعد عن حيز القبول حين يوجد ذلك المسند الذي لناقله نقص أو لمعارضه قوة .

فصل

(فيما جعل الخبر حجة فيه)

في الحادثة التي يرد فيها الخبر ، وتسمى محل الخبر ، وعبر عنه في الأصل بما جعل الخبر حجة فيه ، وأقسامه خمسة :

حقوق الله تعالى التي هي عبادات ، وحقوق الله التي هي عقوبات ، وحقوق العباد التي فيها الإلزام فقط ، والتي لا إلزام فيها ، والتي فيها الإلزام من وجه دون وجه . والأقسام المذكورة بأحكامها منتظمة في سمط ^(١) قول الناظم :

يقبل قول العدل دون عدد في محض حق ربنا الفرد الصمد
والقول فيما فيه حق للبشر من غير إلزام جميعاً يعتبر
ذو عدد من العدول يشترط فيما به الإلزام صوناً عن غلط

يقبل قول العدل من دون عدد ، بأن لا يتجاوز الواحد ، وأما الواحد فليس بعدد ، لما عرف في فن الحكمة ^(٢) في محض حق ربنا الفرد الصمد ولذلك عمل بـخبر عائشة - رضی الله تعالى عنها - في التقاء الختانين ^(٣) ولا فرق بين فسمى حقوقه تعالى .

وقال الكرخي : خبر الفرد لا يثبت العقوبات ، لأن الحدود نندرىء بالشبهات ، وخبر الفرد لا يخلو عن شبهة الاختلاف ، ولا تثبت به عقوبة المقتدر الخلاق . ورد بأ. جانب الصدق في خبر العدل أقوى ، فهو بالقبول أجدر وأحرى ، ولو كانت الشبهة تستلزم عدم القبول لكانت البينة لا تقوم إلا بالجزم الغفير من العدول .

(١) المسط من الشعر ما قفى أرباع بيوته ، وسمط في قافية مخالفة ، يقال قصيدة مسطمة وسمطية ، كقول الشاعر :

غير ————— سود اللم
زوراً وبهتاناً

وشبيبة كالقسم
راويتها بالكتم

مختار الصحاح مادة (سمط) ص ٣١٣

(٢) أي علم الفلسفة .

(٣) حديث عائشة - رضی الله عنها - في وجوب الاغتسال من التقاء الختانين . رواه ابن ماجه وأبو داود وأحمد والترمذي ، ومعناه في البخاري ومسلم والنسائي .

والقول فيما فيه حق للبشر من غير إلزام على أحد ، كالوكالات والرسالات في الهدايا والودائع والأمانات جميعاً يعتبر ، سواء كان قول عدل أو فاسق أو مسلم أو كافر ، بشرط كونه مميزاً ذو عدد من العدول يشترط فيما به الإلزام ، كالبيع والإجارة ونحوهما صوتاً عن غلط ، وحفظاً عن تزوير .

وما فيه الإلزام وعدم الإلزام لوجهين : كعزل الوكيل ، فإن فيه إلزاماً من حيث اقتصار الشراء عليه لكون الموكل متصرفاً في حقه (١) .

أحقه الإمامان بالقسم الأول ؛ تقليلاً للحرص .

وشرط فيه الإمام شرط ما شرط في القسم الثاني .

إما العدد أو العدالة مراعاة لشبهي القسمين .

(١) وخلاصة الكلام في هذه المسألة : أن خبر الآحاد هو ما لم يصل إلى حد التواتر ، وهو لا يوجب علم اليقين ولا الطأينة ، بل يوجب الظن ويجب العمل به عند جمهور العلماء ، إذا ورد غير مخالف للكتاب والسنة المشهورة في حادثة لا تتم بها البلوى ، ولم يظهر من الصحابة الاختلاف فيها ، وتدل الحاجة له ، بشرط الإسلام والعدالة ، والعقل الكامل والضبط في الخبر ، فإذا تحققت هذه الشروط قبل هذا الخبر .

فإذا عدم شرط من هذه الشروط فلا يقبل ، ومستور الحال كالفاسق لا يكون خبره حجة في باب الحديث عند الجمهور العلماء ، ما لم تظهر عدالته ، إلا في الصدر الأول للإسلام وهي القرون الثلاثة الأولى ، فإن رواية المستور منهم مقبولة ، لكون العدالة أصلاً فيهم (كشف الأسرار (٣ / ٢٠) ، إرشاد الفحول ص ٤٩) .

وخبر الواحد في باب الشهادة مقبول ، وفي باب الديانات كنجاسة الماء وطهارته كأخبار الفاسق فيها في الصحيح ، فيجب فيها التحري ، فإن وقع في قلبه أنه صادق يتيم من غير إراقة الماء ، فإن أراق الماء فهو أحوط للتييم .

وفي المعاملات التي تنفك عن معنى الإلزام ، كالوكالات يعتبر كل مميز عدلاً كان أو غيره صيباً أو بالغاً مسلماً أو كافراً بدون تحكيم الرأي ، وما فيه إلزام محض من حقوق العباد ، فخير الواحد لا يقبل فيه إلا بشرط العدد عند الإمكان ، ولفظ الشهادة الأهلية بالولاية ، وما فيه إلزام من وجه دون وجه كعزل الوكيل وحجر المأذون ، فإن كان الخبر وكيلاً أو رسولاً يقبل خبر الواحد غير العدل .

كشف الأسرار (٣ / ٣٥) ، الوجيز في أصول الفقه ص ١٤٦ وما بعدها .

فصل

في نفس الخبر

محقق الصدق إذا جاء الخبر فلا اعتقاد واثار يعتبر
وما أتى وكذبه تحققا يجعل كل ذي رأي لقسا
وما أتى وهو لكل محتمل فحكمه توقفا فيه جعل
وأن يرجح جانب فالفعل به وليس يلغي اعتقاد صاحبه

١- (محقق الصدق)

محقق الصدق إذا جاء الخبر، كإخبار الرسل الكرام - عليهم السلام - المعصومين عن الكذب في الكلام فلا اعتقاد واثار بدلوله يعتبر، لقوله تعالى: ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ﴾ (١).

٢ - (محقق الكذب)

وما أتى من خبر، والحال أن كذبه تحققا، كخبر فرعون بربوبيته المحقق الكذب. لحدوث فرعون وإمكانه، يجعل عند كل ذي رأي لقاء، وهو الملقي لهواته.

٣ - (محتمل الصدق - الكذب)

وما أتى وهو لكل من الصدق والكذب محتمل، كخبر الفاسق المحتمل للصدق بسبب دينه، والكذب باعتبار دينه، فحكمه توقفا فيه جعل، إلى أن يظهر أحد جانبيه.

٤ - (ما ترجح صدقه)

وإن يرجح جانب من جانبي صدقه وكذبه، كأن كان خبر عدل مستجمع لشرائط الرواية التي أشرنا إليها من قبل فالفعل بذلك الجانب الراجح، والعمل به، لا عن اعتقاد بحقيقته قطعاً، ولذلك ليس يلغي اعتقاد صاحبه الذي هو الجانب الآخر.

(١) سورة الحشر آية: ٧.

فصل

في تعارض الحجج

يصير للسنة في التدافع ما بين آتيه ذو رأي يعي
 بين سنتين هذا إن سمع فالقيس وقول الصحابي تبع
 وإن يكن بين القياسين بلا ترجح فبالذي شئت اعلا
 من زاد فبين قد رواه من خبر وكان موثوقاً به فليعتبر
 وإن يكن من زاد غير الأول فذاك قولان بكل اعلا

(كيفية دفع التعارض بين آيتين) (١)

يصير للسنة في التدافع والتعارض ما بين آيتين ذو رأي يعي ويحفظ صحيح القول ،
 مثلاً ، الآيتان الواردتان باتفاق أئمة التفسير في قراءة القرآن في الصلاة ، من قوله تعالى :
 ﴿ فاقراءوا ما تيسر من القرآن ﴾ (٢) .

وقوله تعالى : ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ... ﴾ (٣) .

تعارضتا ، فصير إلى قوله عليه الصلاة والسلام : « من كان له إمام فقراءة الإمام
 قراءة له » (٤) .

(١) ينبغي أن يكون معلوماً أنه ليس هناك تعارض بين نصوص القرآن ، وكذلك السنة - في الواقع ونفس الأمر ،
 وإنما هو تعارض في الظاهر فقط ، ومن هنا يجيء دور المجتهد في دفع ما يوم التعارض ، بأن يحمل كل لفظ
 على معنى إذا أمكن الجمع بينها ، وإلا كان للتأخر نسخاً للمتقدم ولا يلجأ إلى النسخ إلا عند عدم إمكان الجمع بين
 الأدلة . والله أعلم . أهـ محققه .

انظر : الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٣ / ٢٢٥) بتحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل ، طبع الكليات
 الأزهرية .

(٢) سورة المزمل آية : ٢٠ .

(٣) سورة الأعراف آية : ٢٠٤ .

(٤) حديث « من كان له إمام » ورد من حديث جابر ، ولم يروه مرفوعاً عنه إلا جابر الجعفي ، ولا حجة في شيء مما
 انفرد به .

والأصل أن الصلاة لا تصح إلا بقراءة سورة الفاتحة ، لقوله ﷺ « لا صلاة لمن قرأ بفاتحة الكتاب » إلا أن
 المأموم تسقط عنه القراءة ويجب عليه الإنصات في الصلاة الجهرية ؛ لقوله تعالى ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له
 وأنصتوا لعلكم ترحمون ﴾ . للحديث المذكور ، أما في الصلاة السرية فلا بد من القراءة . فلا يكون هناك تعارض
 بين الآيتين . وهذا ما ذهب إليه بعض أصحاب المذاهب الفقهية .

(التعارض بين الحديثين)

وبين سنتين هذا التدافع ، إن سمع كالتدافع الواقع بين ما روى نعمان بن بشير^(١) من أن النبي - ﷺ - صلى صلاة الكسوف ركعتين بركوعين وأربع سجدة^(٢) .

وروت عائشة^(٣) رضی الله عنها ، أنه ﷺ صلاها ركعتين بأربع ركوعات وأربع سجدة ، فالقياس أو قول الصحابي تبع ، كما تبع في تدافع حديثي صلاة الكسوف ، القياس والاعتبار سائر الصلوات .

(التعارض بين القياسين)

وإن يكن التدافع بين القياسين بلا ترجيح ، فلا مساع لتساقطها بالتعارض ؛ إذ ليس بعدها دليل شرعي يرجع إليه .

فبالذي شئت منها اعمل ، أيها المجتهد بشهادة قلبك الذي أودع الله فيه - بسبب

= بينما ذهب البعض الآخر ، ومنهم الشافعية على وجوب القراءة خلف الإمام ، سواء كانت جهرية أم سرية ، ولذلك يسن للإمام في الصلاة الجهرية أن يسكت بعد قراءة الفاتحة سكتة يتمكن فيها المأموم من القراءة .
انظر تفصيل ذلك في كتب المذاهب المختلفة ، وفي فقه السنة للشيخ سيد سابق ج ١ ص ١٥٩ طبعة دار الكتاب العربي .

(١) هو : نعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة ، الحزرجي الأنصاري . من أجلاء الصحابة ، تولى الين في عهد معاوية ، ثم استعمله على الكوفة تسعة أشهر ثم عزله وولاه حصص ، توفي سنة ٦٥ هـ (تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٤٤٧ ، أسد الغابة ج ٥ ص ٢٢ ، الأعلام ج ٩ ص ٤) .
(٢) حديث نعمان بن بشير رواه أحمد والنسائي وغيرهما .

(٣) عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان ، أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب ، تزوجها النبي ﷺ في السنة الثانية بعد الهجرة ، وكانت أكثر نساءه ﷺ رواية الحديث عنه . توفيت بالمدينة المنورة سنة ٥٨ هـ (طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٣٩ ، تاريخ الخلفاء ج ١ ص ٤٧٥ ، صحح الأعمش ج ٥ ص ٤٣٥) وقد اتفق العلماء على أن هذه الصلاة (صلاة الكسوف) سنة مؤكدة في حق الرجال والنساء ، والأفضل أن تصلى في جماعة ، وجمهور العلماء على أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان ، لحديث عائشة - رضي الله عنها - المتقدم ، الذي رواه البخاري ومسلم وهذا هو مذهب مالك والشافعي وأحمد ، وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن صلاة الكسوف ركعتان على هيئة صلاة العيد والجمعة لحديث نعمان بن بشير ، وكلا المذهبين صحيح ، لأن كلا منهما مستند إلى دليل صحيح ، وما دام يمكن الجمع بين الحديثين فلا مانع من ذلك .
(انظر سنن أبي داود ج ١ ص ٢٦٨ وما بعدها ، فقه السنة ج ١ ص ٢٢١ إلى ٢١٥ ط بيروت) .

إيمانك - نوراً به يدرك ما هو باطن لا دليل عليه ، كما قال عليه الصلاة والسلام : « اتقوا فراسة المؤمن ، فإنه ينظر بنور الله تعالى » (١) .

وإن يكن أحد القياسين راجحاً ببعض وجوه الترجيح المذكور في المفصلات ، فاترك المرجوح منها (٢) . كسح الرأس ، يقاس في مسنونية التكرير على سائر الأركان ، وفي عدم مسنونيته على مسح غيره ، كالخف والجوارب .

وفي الثاني ترجيح بكثرة الأصول التي يوجد فيها جنس الوصف ، كالمذكورات ، ولا يشهد لتأثير الركن في التكرار إلا الغسل .

(زيادة الراوي فيما رواه أولاً)

من زاد ثانياً فيما رواه من خبر أولاً ، وكان الراوي موثقاً به للعدالة وبقية شروط الرواية ، فليعتبر ما زاده ، بأن يجعل مع مرويه أولاً خبراً واحداً كما روى ابن مسعود (٣) رضي الله عنها : « إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا » .

وفي رواية أخرى عنه لم يذكر « والسلعة قائمة » .

فاعتبر ما زاد ، وحكم بأنه لا يجري التحالف إلا عند قيام السلعة .

(زيادة رواها راو آخر)

وإن يكن من زاد غير الأول فذاك المنقول عن الراوي الأول والثاني قولان بكل عمل ، كما روي عنه عليه الصلاة والسلام : « نهى عن بيع الطعام قبل القبض » .

(١) رواه البخاري في التاريخ والترمذي من حديث أبي سعيد رضي الله عنه .

الفتح الكبير للسيوطي ج ١ ص ٣٦ .

(٢) يراجع الترجيح بين الأقيسة في الإبهاج للسيكي ج ٣ ص ٢٥٢ وما بعدها بتحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل . ط الكليات الأزهرية .

(٣) حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - رواه ابن ماجه ، وفي رواية عنه أخرى : « إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع ، والمبتاع بالخيار » أخرجه الترمذي والبيهقي (الفتح الكبير ج ١ ص ٦٩) .

وفي رواية أخرى عنه النهي عن بيع ما لم يقبض ، فاعمل بها ، ولا تحمل المطلق على المقيد حيث لا داع (١) .

* * *

(١) وخلاصة الكلام في هاتين المسألتين : أنه إذا كان الراوي واحداً ، وروى الحديث مرة بالزيادة ، ومرة أخرى بدونها فالعبرة في قبولها وعدمه بكثرة مرات الرواية ، فإن كانت مرات الزيادة أكثر قبلت ، وإن كانت مرات حذفها أكثر لم تقبل ، وإن تساويا رجحت رواية الزيادة ؛ لأن احتمال نسيان ما جمع أقرب إلى حال العدل من احتمال توم سماع ما لم يسمع (صفوة البيان للشيخ طه ياسين سويم على المنهاج للبيضاوي ص ٢٢٧) .

أما إذا تعدد الراوي : فإذا اتحد المجلس وجاز في العادة ذهول الآخرين أي غضلتهم عن تلك الزيادة لقلتهم مثلاً ، ولم يغير إعراب الباقي بتلك الزيادة كحديث فرض زكاة الفطر على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين ، فإن كلمة من المسلمين انفرد بها مالك من بين سائر أصحاب نافع . ولم يغير إعراب الباقي فإن لم يمز في العادة ذهولهم عنها لكثرتهم لم تقبل وإن غيرت إعراب الباقي فطلب الترجيح بين الروایتين بمرجح من المرجحات ، كما إذا روي راوي : (في كل أربعين شاة) ، وروي آخر : « في كل أربعين شاة نصف شاة » فإن زيادة النصف غير إعراب الشاة من الرفع إلى الجر ، وسكت المصنف عن حالة جهل تعدد المجلس وحكمها أنها تحمل على تعدده .

المصدر السابق وانظر نهاية السؤل (٢ / ٢٢١) ، مناهج العقول (٢ / ٢٢٠) ، المستصفى (١ / ١٦٧) ، المضد على

ابن الحاجب (٢ / ٧٢) .

فصل في البيان

(تعريفه) :

وهو عبارة عن إيضاح المقصود ، وأقسامه خمسة ؛ لأنه يكون للتقرير ، والتفسير والتغيير ، والضرورة ، والنسخ ، فشرح الناظم في الأول بقوله :

تقرير كل حجة بما وصل	بها يجوز هكذا بما فعل
وكل تفسير على هذا النمط	وإنما التغيير موصول فقط
وللضرورة البيان قد وقع	بأله لم يك واضح وضع
بيان مدة بها الله أعلم	للحكم نسخ فاستع ذا واغتم
لا يصلح القياس ناسخاً ولا	يكون بالإجماع نسخ حاصل
وإنما ذلك بالقرآن	أو سنة من سيد العدنان
يجوز نسخ الحكم والتلاوة	جمعاً وتفریقاً وفي العلاوة
نحن نرى النسخ لا طلاق ورد	وغيرنا التخصيص عندها اعتقد

(بيان التقرير)

تقرير كل حجة من الكتاب والسنة، أى توكيده بما يقطع احتمال المجاز مثل قوله تعالى : ﴿ ولا طائر يطير بجناحيه ﴾ ^(١) حيث قطع احتمال إرادة البريد من الطائر بعلاقة سرعة السير بوصف يطير بجناحيه .

أو احتمال الخصوص ، كقوله تعالى : ﴿ فسجد الملائكة كلهم ... ﴾ ^(٢) حيث قطع بـ (كل) احتمال إرادة البعض من الملائكة ، بما وصل بها يجوز ، وهكذا يجوز بما فصل عنها كقوله تعالى : ﴿ ثم إن علينا بيانه ﴾ ^(٣) فإنه صريح في أنه كان في القرآن ما يفتقر إلى البيان ، فوعد الله تعالى أن يبينه .

(١) سورة الأنعام آية : ٢٨ .

(٢) سورة ص آية : ٧٣ .

(٣) سورة القيامة آية : ١٩ .

٢ - (بيان التفسير)

وشرع في القسم الثاني بقوله : وكل تفسير ، وهو بيان ما فيه خفاء ، كبيان النبي - عليه الصلاة والسلام - بالفعل والقول قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ ^(١) على هذا النظم الذي ذكر في بيان التقرير ، من جواز اتصاله وانفصاله ، والدليل هو الدليل .

٣ - (بيان التغيير)

وشرع في الثالث بقوله : وإنما التغيير موصول فقط ، وبيان التغيير بيان أن حكم صدر الكلام لا يتناول بعض ما يتناوله لفظه ، كالاستثناء والشرط ^(٢) .

والدليل على عدم جواز كونه مفصلاً قوله - عليه الصلاة والسلام - : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه .. » ^(٣) « ولو جاز كونه مفصلاً لقال النبي - ﷺ - « فليستنن » أو « فليكفر » .

٤ - (بيان الضرورة)

وشرع في الرابع بقوله : وللضرورة البيان قد وقع بباله لم يك واضح وضع - ككون الثلث للام بيان لكون الثلثين للأب في قوله تعالى : ﴿ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثَّلَاثُ ﴾ ^(٤) .

(١) سورة البقرة آية : ٤٣ ، فإن السنة بينت ما في هذه الآية وما شابهها من إجمال ، وهذه إحدى وظائف السنة ، كما قال الله تعالى : ﴿ ... وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ ... ﴾ .

(٢) تسمية التغيير بالشرط والاستثناء مجاز ؛ لأن الاستثناء في قوله : « فلان علي ألف إمامة » يبطل الكلام في حق المائة ، وكذلك الشرط يبطل كون الكلام إيقاعاً ويصيره يميناً ، إلا أن في الاستثناء إبطال بعد الكلام ، وفي التعليق كله ، فالإبطال في الحقيقة ليس بياناً . ولكنه من قبيل المجاز من حيث إنه يبين أن عليه تسعةائة لا ألفاً ، وأنه لا يطلق في التعليق (شرح ابن ملك على المنار ص ٢٣٥) .

(٣) رواه الإمام أحمد ومسلم والترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنهم جميعاً ، وهناك شبه إجماع على أنه يشترط في الاستثناء الاتصال ولم يخالف في ذلك إلا ابن عباس - رضي الله عنهما - واستدل بأن الرسول ﷺ قال : « والله لأغزون قريشاً » ثم قال بعد السنة « إن شاء الله تعالى » وقد رد العلماء على أن هذا الحديث غير الصحيح وأن الاستثناء كالجزم من الكلام ولا يجوز انقطاعه عنه إلا انقطاع لا يؤدي بعدم الاتصال ، كما لو انقطع لطول الكلام أو التنفس أو ما شابه ذلك . انظر الإحكام للأصمدي ج ٢ ص ٢٦٧ ، المستصفى (٢ ، ١٦٥) ، المنتهى لابن الحاجب ص ٩١ .

(٤) سورة النساء آية : ١١ ، فصدر الآية أوجب الشركة المطلقة من جهة أن الميراث أضيف إليهما من غير بيان نصيب كل منهما ، ثم تخصيص الأم بالثلث صار بياناً لكون الأب يستحق الباقي ضرورة ، ومن هنا سمي هذا النوع : بيان الضرورة ، وله عدة أقسام مذكورة في المطولات ، انظر شرح ابن ملك على المنار ص ٢٤٠ وما بعدها .

ومثل هذا البيان في حكم المنطوق ، للزومه عنه عرفاً ، وكسكوت النبي ﷺ عما فعل بمرأى منه .

٥ - (بيان التبديل - النسخ - تعريفه - محله - أنواعه)

وشرع في الخامس بقوله : بيان مدة بها الله أعلم للحكم نسخ لذلك الحكم ^(١) في حقنا ، لعدم اطلاعنا على المدة التي عينها الله تعالى لذلك الحكم ، ونظرنا مقصور على الظاهر ، فإذا كان الظاهر في حكم هو البقاء ، نحكم فيه بالبقاء ، ثم إذا دل الشرع على خلاف ذلك الحكم حسبناه تغييراً للحكم الأول ، وبيان في حق الشارع؛ لأنه يبين بالنص الثاني مدة الحكم المطلق عن التأييد والتوقيت ^(٢) ، فاستمع ذا التعريف الذي يدفع بالإشارة ما قيل : إن النسخ لا لحكمة عبث ولها بدء ^(٣) ، حيث يشير إلى أن النسخ

(١) النسخ في اللغة يطلق على معان تدور بين النقل والإبطال والإزالة والتبديل .

انظر : معجم مقاييس اللغة (٥ / ٢٢٤ - ٢٢٥) ، لسان العرب الجزء الرابع باب الحاء فصل النون ، أما في الاصطلاح : فقد اختلف في تعريفه على الأصول اختلافاً كبيراً ، فعرفه البيضاوي بقوله : « بيان انتهاء حكم شرعي متراخ عنه » كما عرفه أبو بكر الباقلاني بنحو من ذلك .

وليس هناك كبير خلاف حقيقي بين هذه التعريفات ، لأن مبناها على الاصطلاح ، وقديماً قيل : « لامشاحة في الاصطلاح » .

انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٧ ، الناسخ والمنسوخ لابن سلام ص ٥ ، نظرية النسخ في الشرائع السماوية ص ٨ .

(١) والحاصل أن المنسوخ فيه جهتان ، ففي حق الله تعالى بيان محض لانتهاه الحكم الأول ليس فيه معنى التبديل ؛ لأنه كان معلوماً عند الله أنه ينتهي في وقت كذا بالناسخ ، فكان الناسخ بالنسبة إلى علمه تعالى مبيناً للمدة لا رافعاً ؛ لأن الرفع يقتضي الثبوت والبقاء لولاه ، وهنا البقاء بالنسبة إلى علمه تعالى محال ؛ لأنه خلاف معلومه وفي حق البشر تبديل ، لأنه زال ما كان ظاهر الثبوت وخلفه شيء آخر مثال . ذلك « الميت بالقتل » فهو بيان إنتهاء أصل المقتول عند الله تعالى ؛ لأن المقتول ميت بانتضاء أجله عند أهل السنة والجماعة ، إذ لا أجل له سواه ، وفي حق العباد تبديل وتغيير وقطع للحياة المظنون استمرارها لولا القتل ؛ فهذا يترتب عليه القصاص وسائر الأحكام ؛ لأن أمداً يادارة الأحكام على الظواهر والله أعلم ، (ابن ملك على المنار ٢٤٢) .

(١) « البدء » عبارة عن ظهور شيء بعد خفائه ، ومنه بدأ سور المدينة بعد خفائه ، أي ظهر ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون ﴾ ولما خفي للفرق بين البدء والنسخ على اليهود وبعض الفرق الأخرى رفضوا النسخ في حق الله تعالى بحجة أنه يؤدي إلى البدء في زعمهم - كما أن الروافض جوزوا نسبة البدء إلى الله سبحانه وتعالى ، لاعتقادهم جواز النسخ ، مع تعذر الفرق عليهم بين النسخ والبدء ، وتسكوا بأثار وهي منقولة عن بعض أئمتهم .

انظر تفصيل ذلك في : الإحكام للآمدي ج ٣ ص ١٠١ - ١٠٤ ، النسخ في القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد ج ١ ص ١٩ - ٢٠ ، نظرية النسخ في الشرائع السماوية ص ١٤ - ١٧ .

ليس بتغير حتى يحتمل أن يكون بدءاً أو عبثاً ، بل هو بيان لمدة الحكم .

(لا نسخ بالقياس والإجماع)

واغتم هذا البيان الفصيح ، لا يصلح القياس ناسخاً لشيء من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ؛ إذ لا نسخ بعد النبي ﷺ والعبرة في وقته بالنص ، وإن وجد القياس ^(١) ولا يكون بالإجماع نسخاً حاصلاً ، إذ لا إجماع مع وجود الحياة الظاهرة للرسول ﷺ ^(٢) - لأن في (وجوده) ^(٣) كفاية عن اجتماع الأداء ، وإنما ذلك النسخ بالقرآن للقرآن ، كنسخ آيات المسالبة بآيات القتال ^(٤) ، وللسنة ، كنسخ التوجه إلى بيت المقدس بالمدينة (الثابت) بالسنة بقوله تعالى : ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام ... ﴾ ^(٥) أو يكون النسخ بنص سنة من سيد العدنان للقرآن ، كنسخ قوله تعالى : ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن

(١) في مسألة النسخ بالقياس عدة مذاهب : فقيل لا يجوز النسخ بالقياس مطلقاً ، جلياً كان أو خفياً ، وهو رأي جمهور الفقهاء والمتكلمين ، وذهب بعض العلماء إلى أنه يجوز بالقياس الجلي ، وقيل : يجوز النسخ به مطلقاً ، واختار الأمدى وغيره أنه إن كانت العلة الجامعة في القياس منصوصة جاز النسخ بها لأنها في معنى النص ، وإلا فإن كان القياس قطعياً كقياس الأمة على العبد في التقيوم فإنه يكون أيضاً دافعاً لما قبله ، ولكنه لا يكون نسخاً ، وإن كان ظنياً فلا يكون نسخاً أيضاً . وأما ابن الحاجب فقد أجاز النسخ في القطع كون الظن - ولأصحاب هذه المذاهب أدلة ومناقشات يطول ذكرها في هذا المقام .

(٢) انظر : المستصفى ج ١ ص ١٢٦ ، الإبهاج ونهاية السؤل ج ٢ ص ١٦٤ ، الإحكام ج ٤ ص ١٤٩ ، المنتهي ج ١١٩ ، هذا هو رأي جمهور العلماء ، وذهب بعض المعتزلة ، وعيسى بن أبان - من علماء الحنفية - أنه يكون ناسخاً لغيره . راجع تفصيل ذلك في الإحكام للأمدى ج ٣ ص ١٤٥ ، أصول الفقه للشيخ زهير ج ٣ ص ٨١ ، نظرية النسخ في الشرائع السابوية للدكتور شعبان محمد إسماعيل ص ١٥٩ وما بعدها .

(٣) ما بين القوسين مكرر في الأصل .

(٤) درج كثير من المؤلفين على أن الآيات التي تحث على القتال تعتبر ناسخة للآيات التي تحث على الصبر من الكفار أيام ضعف المسلمين وقلة عددهم . والمحققون من العلماء يرفضون هذا الاتجاه ؛ لعدم التعارض بين الأمر بالصبر والأمر بالقتال ، فإله تعالى أمر المسلمين بالصبر وعدم القتال في أيام ضعفهم وقلة عددهم لعدة الضعف والقلّة . ثم أمرهم بالجهاد في أيام قوتهم وكثرتهم ، لعدة القوة والكثرة ، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ، فانتفاء الحكم لانتهاء علته لا يعد نسخاً ، بدليل أن وجوب الصبر والتحمل عند الضعف والقلّة لا يزال قائماً حتى اليوم ، وأن وجوب الجهاد والدفاع عند القوة والكثرة لا يزال قائماً كذلك إلى اليوم - راجع في هذه المسألة تفسير الطبري ج ١٤ ص ١٤١ - ١٤٤ ، مناهل العرفان للزرقاني ج ٢ ص ١٤٩ ، النسخ في القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد ج ٢ ص ٥٠٣ وما بعدها ، نظرية النسخ للدكتور شعبان إسماعيل ص ١٨٥ .

(٥) سورة البقرة آية : ١٤٤ ، وخالف في هذا الاستدلال الإمام الشافعي - رضي الله عنه - بأن التوجيه إلى بيت المقدس . يجوز أن يكون ثابتاً بقرآن نسخت تلاوته ، ويكون ذلك نسخ بالقرآن ويجوز أن يكون ثابتاً بقوله تعالى : ﴿ وأقيموا الصلاة ﴾ فإن العلماء يقولون : إن البيان مراد من المبين ، وإلا لم يصح أن يكون بيان له ، وعلى ذلك

ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين ﴿^(١) بقوله عليه الصلاة والسلام : « إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه ألا الوصية لو ارث »^(٢) .

وللسنة ، كنسخ النهي عن زيارة القبور بقوله عليه الصلاة والسلام : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها »^(٣) .

(نسخ الحكم والتلاوة)

ويجوز نسخ الحكم والتلاوة جميعاً ، كما روي أن سورة الأحزاب كانت تعدل سورة البقرة ، فأنسى الله تعالى منها آيات كثيرة حتى بقيت على ما هي عليه في المصاحف .

ويجوز نسخها تفريقاً ، نسخ الحكم فقط كقوله تعالى : ﴿ لكم دينكم ولي دين ... ﴾^(٤) ونسخ التلاوة فقط كإيمانها في قراءة ابن عباس : (فاقطعوا إيمانها)^(٥)

= تكون المسألة من باب نسخ الكتاب بالكتاب ، وليس من باب نسخ السنة بالكتاب حيث يرى الإمام الشافعي - رضي الله عنه أن الكتاب لا ينسخه إلا الكتاب ، والسنة لا ينسخها إلا سنة مثلهما .

هذا هو المشهور عنه - رضي الله عنه - راجع تفصيل ذلك في : الرسالة للإجماع للشافعي فقرة : ٢٢٤ : بتحقيق الشيخ محمد شاكر - نظرية النسخ في الشرائع المأوية ص ١١٢ - ١١٣ .

(١ ، ٢) سورة البقرة آية : ١٨٠ ، والحديث رواه وأخرجه البخاري في كتاب الوصايا ومسلم والنسائي والدارقطني .
وكون الحديث ناسخاً للوصية للورثة إنما هو على رأي من يميز نسخ القرآن بالسنة ، بينما هناك من يخالف في هذه القضية ويرى أن النسخ إنما هو بآيات الموارث ، وعلى ذلك لا يكون هناك نسخ للآية بالحديث وإنما هو تخصيص لها عند من يميز تخصيص الكتاب بالحديث المشهور .

راجع : أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٧٠ وما بعدها ، النسخ في القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد ص ٥٩٢ وما بعدها .

(٣) رواه الحاكم من حديث أنس بلفظ : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، ألا فزوروها فإنها ترق القلب وتدعم العين وتذكر الآخرة ولا تقولوا هجرأ » .

(الفتح الكبير ص ٢٢٤)

(٤) سورة الكافرون آية : ٦ .

(٥) سورة المائدة الآية : ٢٨ ونسبة هذه القراءة لابن عباس لم أطلع عليها بعد البحث عنها في مظانها ، والشابت أنها منقولة عن ابن مسعود - رضي الله عنهم جميعاً - قال القرطبي : وقرأ ابن مسعود (والسارقون والسارقات فاقطعوا إيمانهم) .

انظر : الجامع لأحكام القرآن (٦ / ١٦٧) ، القراءات الشاذة لابن خالويه ص ٢٢ ، القراءات - أحكامها ومصدرها - الدكتور شعبان محمد إسماعيل ص ١٢٥ ط : رابطة العالم الإسلامي .

(هل الزيادة على النص نسخ ؟)

وفي التلاوة ، أي الزيادة على النص نحن معاشر الحنفية نرى النسخ لأنه تبديل لإطلاق قد ورد في الحكم إلي التقييد ، فإن الخروج عن عهدة المأمور به يحصل قبل حصول الزيادة بالإتيان بمطلقه وبعد حصول الزيادة لا يحصل إلا بالإتيان به مقيداً بتلك الزيادة ^(١) . وغيرنا وهو الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - التخصيص عندها أعتقد - استدل بأن الزيادة تقرير للحكم ، وضم لحكم آخر إليه ، والنسخ دفع وتبديل فأني يتحدان ؟

ثم إننا لما جعلنا الزيادة نسخاً لم نزد التغريب على الجلد بخبر : « البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام » .

لأنه خبر الواحد ، فلا يصلح ناسخاً للكتاب ولو جعلناها تخصيصاً لزدنا ، إذ التخصيص بخبر الواحد صحيح .

(١) الزيادة على النص إما أن تكون مستقلة ، أي منفردة بنفسها على المزيد عليه ، أو لا تكون مستقلة ، والمستقلة إما أن تكون من غير جنس المزيد عليه ، كزيادة وجوب الزكاة على وجوب الصلاة وهذه ليست بنسخ اتفاقاً ، أما إن كانت من جنسه كزيادة صلاة على الصلوات الخمس ، فهذه ليست بنسخ عند جمهور العلماء ، وقال بعض أهل العراق : إنها نسخ .

أما القسم الثاني : وهو ما ليس بمستقل : كزيادة ركعة أو ركوع في الصلاة أو زيادة صفة عن الصفات كصفة الإيمان في ربة الكفارة . فهذا هو محل النزاع ندم جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة وجماعة من المعتزلة إلى أنها ليست بنسخ . وقال أصحاب أبي حنيفة : إن كانت الزيادة توجب تغيير الحكم المزيد عليه في المستقبل كان نسخاً ؛ وإن لم تقتض ذلك لم يكن نسخاً ، ومنعوا تبعاً لذلك زيادة التغريب في آية الجلد ؛ وزيادة الغرم في آية السرقة وزيادة النية والترتيب في آية الوضوء بأخبار الآحاد والقياس .

وهناك آراء أخرى في المسألة تراجع في المطولات (الإبهاج ج ٤ ص ١٦٧ ، الإحكام للآمدي ج ٣ ص ١٥٦ ، المنتهى لابن الحاجب ص ١٢٠ ، أصول السرخسي ج ٢ ص ٨٢ ، كشف الأسرار للبزدي ج ٣ ص ١٩١) .

(شرع من قبلنا)

شرايع الذين كانوا قبلنا كانوا قبلنا ، إن لم تخالف شرعنا شرع لنا
شرائع الذين كانوا قبلنا من الأمم السالفة ، إن لم تخالف شرعنا بأن لم يرد في شرعنا
ما ينسخه شرع لنا - على أنها شريعة لرسولنا - ﷺ لا على أنها شريعة من تقدم من
رسول ، فإن نبينا قد آتاه الله تعالى كل ما شرع لنا من الدين .
ومن هنا احتج أبو يوسف - رحمه الله - في جريان القصاص بين الذكر والأنثى بقوله
تعالى : ﴿ وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ﴾ (١) .

(١) سورة المائدة آية : ٤٥ . و خلاصة هذه المسألة : أن الأحكام التي تتعلق بالشرائع السابقة أربع أنواع : ثلاثة منها
متفق عليها ، ونوع مختلف فيه : فالأنواع المتفق عليها :

أولاً : ما ثبت نسخه بالنسبة إلينا ، وأنه كان خاصاً بهم مثل قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا كُلَّ ذِي
ظفر ﴾ فهذا النوع لا خلاف في عدم اعتباره دليلاً شرعياً .

الثاني : ما جاء ذكره في القرآن أو السنة ، وأمرنا بالعمل به مثل قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ
عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ . ومثله قوله ﷺ : « ضحوا فإنها سنة أبيكم إبراهيم
عليه السلام » . فهذا النوع لا خلاف بين العلماء في أنه شرع لنا ، كما كان شرعاً لمن سبقنا .

النوع الثالث : ما ورد من شرائع الأنبياء السابقين في كتبهم ، ولكنه لم يرد له ذكر في القرآن ولا في السنة ،
وهذا ليس شرعاً لنا باتفاق ؛ لأنه لم يرد في شرعنا ، ولا سبيل إلى معرفته ، لأنه لا يوثق بكتبهم لما نالها من
التحريف .

النوع الرابع : ما ورد ذكره في القرآن أو السنة ، من غير نص على اعتباره أو إنكاره ، فهذا هو الذي
فيه الخلاف بين العلماء ، ولكل فريق أدلته التي تمسك بها .

راجع فوائج الرحموت ج ٢ ص ١٨٣ بهامش المستقصى « إرشاد الفحول ص ٢٣٩ ، مصادر التشريع الإسلامي
للدكتور شعبان محمد إسماعيل ص ٢٦٢ ، ٢٦٤ ط . دار المريخ بالرياض .

(تقليد الصحابي والتابعي)

قلد صحابياً ورأيه اتبعاً على وجوب وبه القيس (١) دعا
وتابعي كان فتواه شهر في زمن الصحب اقتضائه اغتفر

قلد صحابياً واتبعه فيما يقول أو يفعل ، معتقداً للحقية فيما تلتزمه من قوله أو عمله ، من غير تأمل في دليل ذلك ، ورأيه اتبعاً على وجوب ، وبه القيس دعا لاحتمال السماع من النبي ﷺ - وإن كان قوله عن رأي ، فرأى الصحابي أقوى من رأي غيره ، فيترك به قياس التابعين ومن بعدهم (٢) .

وتابعي كان فتواه أشهر في زمن الصحب ، رضي الله تعالى عنهم ، كشريح (٣)

(١) أي القياس .

(٢) وتحرير محل الخلاف في هذه المسألة أن قول الصحابي لا يعتبر حجة على صحابي آخر لا ستوائهما في الصحة والمنزلة ، كما أن قول الصحابي فيما لا مجال فيه للرأي الاجتهاد حكمه حكم المرفوع إلى النبي ﷺ فيأخذ حكم السنة في الحجية والاستدلال . كما أن قول الصحابي الذي اشتهر وذاع ولم ينكره أحد يدخل في الإجماع السكوتي فيأخذ حكمه مثل اتفاقهم على توريث الجدات السدس . أما قول الصحابي فيما للرأي فيه مجال ، ولم يشتهر لكونه مما لم تعم به البلوى ، ولم ينكر وقوعه فهذا النوع الأخير هو الذي فيه الخلاف بين العلماء :

١ - ذهب الإمام مالك وبعض الحنفية إلى أنه حجة مطلقاً ، وعلى ذلك الإمام الشافعي في القديم .

٢ - المذهب الثاني : أنه حجة إذا خالف القياس .

٣ - المذهب الثالث : أنه ليس بحجة مطلقاً ، وهو مذهب الإمام الشافعي في الجديد والأشاعرة ، والمعتزلة ، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه ، كما أنه اختيار الإمام الرازي ، والآمدي .

٤ - المذهب الرابع : أنه حجة إن صدر من خلفاء الأربعة جميعاً .

٥ - المذهب الخامس : أنه حجة إن صدر من أي بكر ، وعمر - رضي الله عنهما - ولكل مذهب دليله الذي يستند إليه .

راجع هذه الأدلة ومناقشتها في : الإحكام للآمدي ج ٤ ص ٢١ ، فواتح الرحموت ج ٢ ص ٧١٥ ، الموافقات للشاطبي ج ٤ ص ٤ ، نهاية السؤل والإيهاج ج ٣ ص ١٣٦ ، إرشاد الفحول ص ٢٤٣ .

(٣) هو : شريح بن الحارث بن قيس الكندي ، أبو أمية من أشهر القضاة في صدر الإسلام ، ولي قضاء الكوفة في زمن عصر عثمان ، وعلي ، ومعاوية . توفي سنة ٧٨ هـ .

(شذرات الذهب ج ١ ص ٨٥ ، وفيات الأعيان ج ٢ ص ١٦٧ ، طبقات ابن سعد ج ٤ ص ٩٠) .

والحسن البصري ^(١) وعلقمة ^(٢) والنخعي وغيرهم ، اقتفأوه اغتفر ، لا على سبيل الوجوب على الأصح ؛ لأن احتمال السماع مفقود في التابعي .

* * *

(١) هو : الحسن بن أبي الحسن بن يسار أبو سعيد البصري ، مولى زيد بن ثابت ، كان عالماً ثقة عابداً من كبار التابعين توفي سنة ١١٠ هـ .

(شذرات الذهب ج ١ ص ١٢٦ ، تقريب التهذيب ج ١ ص ١٦٥)

(٢) هو : علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي الهمداني ، تابعي ، كان فقيه العراق ، يشبه ابن مسعود في هديه وفضله ، ولد في حياة النبي ﷺ ، وروى الحديث عن كثير من الصحابة - رضي الله عنهم جميعاً - توفي بالكوفة سنة ٦٢ هـ .

(تهذيب التهذيب ج ٧ ص ٢٧٦ ، تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٤٥ ، الأعلام ج ٥ ص ٤٨) .

باب الإجماع

أمة خير الرسل خير الأمم فهي علي ضلالة لم تلم
 فحجة قاطعة إجماعها مفترض المعيد اتباعها
 لا سيما الصحب الكرام الأول فإن إجماعهم لأفضل
 ثم الذين بعدهم إذا اتفق قولهم بلا خلاف من سبق
 ثم الذين خالفوا السابق في الحكم بالإجماع والتوافق
 إذا انقضى قرن لهم أقوال فاعداها باطل ضلال
 وقيل ذا خص بقرن الصحب لا ينال قرن شاؤهم وإن علا

(تعريف الإجماع)

وهو اتفاق علماء العصر على حكم ديني ، أمة خير الرسل محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، خير الأمم ^(١) ؛ لقوله تعالى : ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾ ^(٢) .

فهي على ضلاله لم تلم ، أي لم تجتمع ، كيف وقد قال النبي - ﷺ : « لا تجتمع أمتي على الضلالة » ^(٣) فحجة قاطعة الشك ، إجماعها مفترض للعبد ، اقتفاء الإمامة المحمدية وأتباعها فيما أجمعوا عليه لا سيما الصحب الكرام الأول ، فإن إجماعهم لأفضل من إجماع من بعدهم .

(١) الإجماع في اللغة : العزم ، يقال : أجمع فلان على كذا أي عزم عليه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فأجمعوا أمرهم وشركاهم ﴾ أي اعزموا ، كما يطلق على الاتفاق . ومنه قولهم : أجمع القوم على كذا ، أي اتفقوا عليه وهو قريب من المعنى الاصطلاح .

وقد عرف في الاصطلاح بتعريفات كثيرة . من تلك التعريفات ما ذكره صدر الشريعة من أنه « اتفاق المجتهدين من أمة محمد عليه الصلاة والسلام في عصر على حكم شرعي » (كشف الأسرار ج ٣ ص ٢٢٦ ، التوضيح ج ٢ ص ٨١) كما عرفه بعض العلماء بقوله :

هو اتفاق المجتهدين العادلين من هذه الأمة في كل عصر على أمر من الأمور ، وإن لم يشئوا عليه إلا أن يموتوا ، وسبق فيه خلاف من السلف .

وهذا التعريف صوبه عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار (٣ / ٢٢٧) .

(٢) سورة آل عمران آية : ١١٠ .

(٣) أخرج هذا الحديث الترمذي عن ابن عمر - رض الله عنهما - أن الرسول ﷺ قال « لا تجتمع أمتي على ضلالة ، ويد الله مع الجماعة ، ومن شذ شذ في النار » .

(أقسام الإجماع وحكمها)

ثم إن إجماعهم إن كان تصريحاً من الكل فهو كالأية والخبر المتواتر ، يحكم على جاحده بأنه كافر .

وإن كان تصريحاً من البعض وسكوتاً من البعض فلا يكفر جاحده .

ثم الذين بعدهم إذا اتفق قولهم على حكم بلا خلاف من سبق وتقدم عصره من أهل العلم ، ثم الذين خالفوا السابق في الحكم بالإجماع والتوافق من اللاحقين إذا انقضى قرن لهم أقوال^(١) .

والمراد بها ما فوق الواحد ، فما عداها باطل ضلال فإن ذلك يكون إجماعاً منهم على حقيقة أحد الأقوال على سبيل منع الخلو .

وقيل : ذا الذي ذكر من كون الاختلاف على قولين أو أكثر إجماعاً على بطلان قول آخر ، خص بقرن الصحب ، لا ينال قرن شأوم^(٢) . وإن علا ذلك القرن ، بالقرب

(١) مراتب الإجماع ثلاثة :

المرتبة الأولى : الإجماع الصريح :

وهو الذي اتفق جمهور الفقهاء على حجتيه ، وهو أن يصرح كل واحد من المجتهدين بقبول ذلك الرأي المنعقد عليه ، وقد فسره الشافعي بقوله : لست تقول ولا أحد من أهل العلم هذا مجتمع عليه إلا لما تلقي عالماً أبداً إلا قاله لك .

وهذا النوع من الإجماع حجة قطعية باتفاق فقهاء الجمهور الذين قرروا أن الإجماع حجة شرعية ، سواء أقالوا : إنه يقع في كل العصور أم قالوا : إنه يقع في عصر الصحابة فقط لا مكان للمجتهدين في ذلك العصر .

المرتبة الثانية : الإجماع السكوتي :

ذهب الإمام الشافعي وكثير من الفقهاء إلى أنه ليس بحجة ، وهو أن يذهب واحد من أهل الاجتهاد إلى رأي في مسألة من المسائل ، ويعرف عنه ذلك في عصره ، ولم ينكرة عليه أحد .

بيننا ذهب الكثير من العلماء إلى أنه حجة ، ولكنه دون الإجماع الصريح في القوة .

المرتبة الثالثة : أن يختلف الفقهاء في عصر من العصور على عدة آراء ، فلا يصح أن يأتي شخص برأي يناقض آراءهم جميعاً ، إذا كان هناك مع الاختلاف اتفاق على أصل معين ، كاختلاف الفقهاء من الصحابة في ميراث الجد مع الإخوة فبعضهم ورث الإخوة معه بشرط ألا يقل عن الثلث ، وبعضهم ورثهم معه بشرط ألا يقل عن السدس ، وبعضهم لم يورث الإخوة معه قط ، فهم متفقون على تورثهم مع الإخوة . أو انفردوا بالميراث ، فلا يصح أن يجيء فيه رأي آخر بعدم ميراثه . لأنه يكون بذلك مخالفاً للإجماع .

(أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة ص ٢٠٥ - ٢٠٧) .

(٢) الشأو : الغاية والأمد . مختار الصحاح ص ٢٢٧ .

من قرن الصحابة ، وعلو كعب فقهاؤه في العلم والصلاح .

مثال ذلك : جارية اشتراها رجل فوطئها ثم وجد بها عيبا ، ف قيل له : إن الوطاء يمنع الرد ، وقيل لا يمنعه ، وله الرد مع الأرش ، فالرد بلا أرش غير هذين القولين فهو باطل .

* * *

باب القياس

إن ثبت الأصل بنص وسرى إلى نظير حكمه وما جرى في ذلك النظير نص آخر فهو قياس ثابت معتبر

(تعريف القياس)

وهو لغة : التقدير ، ^(١) ، وشرعاً : رد الفرع إلى الأصل لعلته تجمعهما في الحكم ، إن ثبت الأصل بنص ، كوجوب المائتة في بيع الخنطة بالخنطة بقوله عليه الصلاة والسلام : « الخنطة بالخنطة مثلاً بمثل والفضل ربا » ^(٢) وسرى إلى نظير لذلك الأصل ، كالأرز - مثلاً - حكمه كحرمة الفضل بخلاف ما لا يسري حكمه إلى فرع قطعاً ، لكون الأصل مختصاً بحكم ، ككفاية شهادة خزيمة وحده ، فإن ذلك من خصائصه رضي الله تعالى عنه ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « من شهد له خزيمة فحسب » ^(٣) .

(١) القياس في اللغة : التقدير ، يقال : قست الثوب بالذراع ، إذا قدرته به ، وقست الأرض بالقصبة قدرتها بها « مختار الصحاح ص ٥٥٩ » .

أما القياس في اصطلاح الأصوليين ، فقد اختلفوا فيه على عدة مذاهب :

فعرفه الأمدى وابن الحاجب بأنه « مساواة فرع لأصل في علته حكمه » وعرّفه الباقلاني والإمام الرازي والبيضاوي بأنه ، حل معلوم على معلوم آخر لاشتراكهما في العلة .

وهناك تعريفات أخرى كثيرة قريبة من هذا المعنى . ومبنى هذا الاختلاف يرجع إلى اختلافهم في اعتبار القياس ، هل هو دليل شرعي كالكتاب والسنة ، نظر المجتهد أو لم ينظر ، أو هو مظهر للحكم الشرعي فقط ، فلا بد فيه من عمل المجتهد ؟ وعلى ذلك جاء الخلاف بين العلماء في تعريف القياس فكل وضع له تعريفاً اشتمل على القيود والفصول التي توصل إلى المعنى الذي يريده .

راجع الإبهاج ونهاية السؤل ج ٢ ص ٣ وما بعدها ، أصول الفقه للشيخ أبو زهرة ص ١٨ .

(٢) هذا الحديث روي بعدة روايات ، أشهرها ما رواه مسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتبر بالتبر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يبدأ بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يداً بيد » .

(٣) هذا الحديث أخرجه أبو داود « ٩٦ / ٣ » ، والنسائي « ٢٢٢ / ٧ » ، ومسلم « ١٧٩ / ٢ » وخزيمة هو : ابن ثابت بن ثعلبة الأنصاري ، صحابي جليل ، من أشراف الأوس في الجاهلية والإسلام ، عاش إلی خلافة علي بن أبي طالب وشهد معه موقعة «صفين» فقتل فيها رضي الله عنه سنة ٢٧هـ (الإصابة في حياة الصحابة ١ / ٤٢٥ ، صفة الصفوة ١ / ٢٩٢ الأعلام ٢ / ٢٥١)

وسبب هذا الحديث ما روي أن النبي ﷺ اشترى فرساً من سواء بن قيس المحاربي م فحجده سواء فشهد خزيمة بن ثابت للنبي ﷺ .

وما جرى في ذلك النظر نص آخر، كما أن الأرز لا نص فيه فهو قياس ثابت
معتبر.

* * *

= فقال النبي ﷺ : « ما حملك على الشهادة ولم تكن معنا حاضراً؟ » .
فقال : صدقتك بما جئت به ، وعلمت أنك لا تقول إلا حقاً ، فقال رسول الله ﷺ : « من شهد له خزيمة أو
عليه فحسبه » (فتح الباري ٦ / ١٨) .

باب الاجتهاد

من يعلم الكتاب والسنة والإجماع والقياس يأهل العمل
فجامع شرائط اجتهاد وعلمه ينفع للعباد
وليس للإلهام والفراسة في الحكم نفع يا أولي الكياسة
(الاجتهاد) لغة : تحمل الجهد أي المشقة .

واصطلاحاً : بذل الوسع في استنباط الحكم الشرعي عن دليله (١) .

(شروط المجتهد)

من يعلم الكتاب ، بأن يعرف تفسير الآيات الواردة في الأحكام بمعرفة معانيه لغة
وشرعاً ، ويعلم السنة ، متنأً وسنداً ، بأن يعلم لفظها الدال على المعنى وشرعاً ويعرف
الرواة ، ويعلم الإجماع ، بأن يعلم موارده لئلا يخالفه في الاجتهاد .

ويعلم القياس بشرائطه وأقسامه وأحكامه ، يا أهل العمل المتحفظين من الزلل
فجامع ذلك العالم بالمذكورات ، شرائط اجتهاد وعلمه ينفع العباد (٢) .

(١) الاجتهاد في اللغة : مأخوذة من الجهد - بفتح الجيم وضماً - وهو الطاقة جاء في لسان العرب : الجهد الطاقة ،
وجهد يجهد جهداً واجتهد أي جد ، والاجتهاد والتجاهد بذل الوسع والمجهود ، والاجتهاد بذل الوسع في طلب
الأمر ، وهو اقتعال من الجهد (لسان العرب مادة جهد ج ٣ ص ١٣٣ - ١٣٤ ، المصباح المنير ج ١ ص ١٢٢) .
وأما في الاصطلاح : فله تعريفات كثيرة ، فمنهم من عرفه باعتباره مصدراً دالاً على الحدث وأشاروا إلى ذلك
بقولهم : بذل الوسع لنيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط ، وهو تعريف الإمام الزركشي (البحر المحيط
ج ٣ ص ٧٩) .

ومنهم من عرفه باعتباره وصفاً قائماً بالمجتهد ، بمعنى الملكة التي يقتدر بها على استنباط الأحكام الشرعية من
أدلتها التفصيلية (أنظر كتاب القوانين في الأصول للجليلاني ص ١٥١ نسخة مصورة عن مخطوطة ، الإحكام
للأمدي ج ٣ ص ٢٠٤) .

(٢) قسم العلماء الاجتهاد إلى قسمين : اجتهاد مطلق ، وهو : ما بني على الأصول والمدارك التي جعلها الشارع مصادر وأدلة
دون التقيد بأصول أو قواعد مذهب معين من المذاهب .

الثاني : اجتهاد مقيد ، وهو : ما بني على أصول وقواعد مذهب معين من المذاهب المعروفة .

(إعلام الموقعين ج ٤ ص ٢١٢ ، صفة المفتي ص ١٦) .

وبناء على ذلك تكون أقسام المجتهدين أربعة :

١ - المجتهد المطلق أو المستقل ، وهو من حفظ وفهم أكثر الفقه وأصوله وأدلته وكانت له أهلية تامة يمكنه
معرفة أحكام الشرع فيها بالدليل ، ومن هذا القسم فقهاء الصحابة والتابعين ، والأئمة الأربعة - وغيرهم . =

وليس للإلهام ، وهو الإبقاء في القلب بطريق الفيض والفراسة ، وهو الأخذ بحجة الذكاء من غير إعمال للفكر في الحكم الشرعي نفع يا أولي الكياسة ، وإنما النفع في الأصول الأربعة .

تم الذي عنيت باختتامه ، متناً ثم شرحاً ، والحمد لله على إنعامه ، وحسن توفيقه ، والحمد لله على الختام ، وهو حسي ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .
بتاريخ سنة ١٢٨٩ هـ .

٢ - المجتهد في مذهب إمامه ، وهو ما يسمى بالمجتهد المقيد : وينقسم إلى أربعة أيضاً :

الأول : مجتهد غير مقلد لإمامه في الحكم والدليل ، لكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتوى ودعا إلى مذهبه ، ومن هذا القسم : القاضي أبو يعلى والقاضي أبو علي الهاشمي من الحنابلة ، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية ، والمزني وابن سريج من الشافعية وأشهب وابن القاسم من المالكية ، وفتوى أصحاب هذا النوع كفتوى المجتهد المطلق في العمل بها والاعتداد بها في الإجماع والخلاف .

الثاني : مجتهد مقيد بمذهب إمامه يستقل بتقريره بالدليل ، لكن لا يتعدى أصوله وقواعده ، وهذا المجتهد يكون قادراً على التخيير والاستنباط ، وإلحاق الفروع بالأصول والقواعد التي قررها إمامه .

الثالث : مجتهد الترجيح ، وهو الذي لم يبلغ رتبة المتقدمين ، إلا أنه فقيه حافظ لمذهب إمامه ، عارف بأدلتها ، قائم بتقريره ونصرته - فهو من أهل الترجيح ، لكنه لم يبلغ درجة الذين سبق ذكرهم .

الرابع : مجتهد الفتيا أو الحافظ للمذهب ، وهو الذي يقوم بحفظ أكثر المذهب ونقله وفهمه ، وهذا يعتمد فتواه ونقله فيما يحكيه من مسطورات مذهبه ومن نصوص إمامه وتقريرات أصحابه المجتهدين في مذهبه ، وتخريجاتهم ، من هذا القسم : النسفي من الحنفية ، وخلييل من المالكية . وهذا الصنف من المجتهدين يكفيه استحضار أكثر المذهب مع قدرته على مطالعة بقية .

٣ - المجتهد في نوع العلم : الذي يعرف القياس وشروطه ، وهذا له أن يفتي في مسائل قياسية لا تتعلق بالحديث مثلاً ، وأيضاً من يعرف الفرائض فله أن يفتي فيها وإن جهل غيرها .

٤ - المجتهد في مسائل أو مسألة ، وهو من تمكن من الإجتهداد في بعض المسائل الفقهية ، وهذا يجوز له أن يفتي فيما اجتهد فيه دون غيره . قال ابن حبان : ويحتمل المنع من الإفتاء لأنه مظنة القصور والتقصير .

راجع الإحكام للآمدي ٣ / ٢٥ ، المستصفى للغزالي ٢ / ٢٥٣ ، صفة الفتوى والمفتي ١٧ - ٢٤ .

والأسفاس الثلاثة الأخيرة من المجتهدين لا خلاف بين العلماء في أنه لا يخلو منهم عصر من العصور . أما القسم الأول وهو المعروف بالاجتهاد المطلق ، فهذا هو الذي اختلف فيه العلماء هل ينقطع في زمن من الأزمان ، وبذلك ينسد باب الاجتهاد ، أم أنه مستمر إذا ما تحققت شروطه تفصيلاً - كإسياتي - خلاف طويل بين العلماء لا مجال للخوض فيه هنا .

= وهذه هي شروط الاجتهاد - كما ذكرها علماء الأصول :

- ١- أن يكون عالماً باللغة العربية ؛ لأن القرآن الذي نزل بهذه الشريعة عربي ؛ ولأن السنة التي هي بيان للقرآن الكريم جاءت بلسان عربي .
 - ٢- أن يكون عالماً بالقرآن الكريم ودقائق آيات الأحكام فيه ، عامها وخاصها ، ناسخها ومنسوخها ، مطلقها ومقيدها ، محكمها ومتشابهها ، وكل ما يتعلق بآيات الأحكام .
 - ٣- أن يكون عالماً بالسنة القولية والفعلية والتقريرية ، في كل الموضوعات التي تصدى لها ، كما يجب أن يكون عارفاً بالناسخ والمنسوخ منها والعام والخاص ، والمطلق والمقيد وطرق الرواية وإسناد الأحاديث ، وكل ما يتصل بعلوم السنة .
 - ٤- معرفة مواضع الإجماع ، ومواضع الخلاف ، بحيث يعرف الأحكام التي أجمع عليها العلماء ، والتي لا يجوز الاجتهاد فيها حتى لا يفني بخلافها .
 - ٥- كما يشترط في المجتهد أن يكون عالماً بالقياس وأركانه وشروطه وعلله وسائر المسائل المتعلقة بمبحث القياس ، حتى يستطيع أن يقيس ما لا نص فيه على ما فيه نص .
 - ٦- أن يكون عالماً بمقاصد الأحكام في الشريعة الإسلامية ، وأنها رحمة بالعباد ورعاية لمصالحهم بمراتبها الثلاث الضرورية ، ثم الحاجيات ، ثم التحسينات ، كما اقتضت رفع الحرج ومنع الضيق ، وتخفيف اليسر ، وأن المشقة تجلب التيسير ، إلى غير ذلك من مقاصد الشريعة الإسلامية التي كفلت مصالح العباد في معاشهم ومعادهم .
 - ٧- كما يشترط فيه صحة الفهم وحسن التقدير ، فإن ذلك هو الأداة التي بها يكون استخدام كل المعلومات السابقة ، وتوجيهها ، وتمييز زيف الآراء من صحيحها ، وغثها من ثمينها .
- قال الأنسوي : « يشترط أن يعرف شرائط الحد والبراهين وكيفية تركيب مقدماتها ، واستنتاج المطلوب منها ، ليأمن من الخطأ في نظره » ، وكأنه بذلك يشترط علم المنطق الذي به يعرف الحد والرسم ويعرف البرهان ومقدماته .
- ٨- صحة النية وسلامة الاعتقاد ، فإن النية المخلصة تجعل القلب يستنير بنور الله تعالى ، فينفذ إلى لب هذا الدين الحكيم ، ويتجه إلى الحقيقة الدينية ، لا يبغي سواها ولا يقصد غيرها .
- كما أن الإخلاص في طلب الحقيقة الإسلامية يجعل صاحبها يلسها أتى وجدها فلا يتعصب ، ولا يفرض أن قوله صواب بإطلاق ، وقوله غير خطأ بإطلاق ، وكان الأئمة يقولون : قولنا صواب يَحْتَمِلُ الخطأ ، وقوله غيرنا يَحْتَمِلُ الصواب ، وكانوا يرجعون عن قولهم إن بدا لهم وجه الحق في غيره .
- روي عن الشافعي - رضي الله عنه - أنه كان يقول أي أرض تغلني ، وأي سماء تغلني إذا خالفت حديث رسول الله - ﷺ » .
- ويقول : « إذا رأيت الحديث فخذوا به واطرحوا بقولي عرض الحائط » .
- قال الشاطبي : والاجتهاد سمو بالمجتهد ليكون في مكان رسول الله ﷺ فينب شرع الله ، وهل يبلغ هذه المنزلة من يتبع البدعة ، ومن يكون له هوى ؟ » .
- راجع في هذا الموضوع (الموافقات للشاطبي ج ٤ ص ١١٤ ، والمستصفي ج ٢ ص ٣٥١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٠٥ ، وإرشاد الفحول ص ٢٥١ ، إعلام الموقعين ١ / ٤٦ ، كشف الأسرار ٤ / ٥ ، الأنسوي على البدخشي ٢ / ٢٠٠ - ٢٠١ ، أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة ص ٣٧٩ - ٣٨٩) والله اعلم .

مراجع البحث والتحقيق

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي ، بتحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل . ط . الكليات الأزهرية ١٩٨٢ م .
- ٣ - الإتيقان في علوم القرآن للسيوطي . ط . الحلبي .
- ٤ - الإحكام في أصول الأحكام للآمدي . ط . الحلبي .
- ٥ - إرشاد الفحول للشوكاني . ط . الحلبي .
- ٦ - أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير . ط . الشعب .
- ٧ - أصول السرخي . ط . دار المعرفة - بيروت .
- ٨ - أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة . ط . القاهرة .
- ٩ - أصول الفقه للشيخ محمد أبو النور زهير . ط . الطباعة المحمدية .
- ١٠ - أصول الفقه للحنفية للشيخ محمود شوكت العدوي . ط . القاهرة ١٨١ .
- ١١ - أصول الفقه - تاريخه ورجاله للدكتور شعبان محمد إسماعيل . ط . دار المريخ بالرياض . .
- ١٢ - أضواء على قضية الإجتهد للدكتور السيد كساب . ط . القاهرة .
- ١٣ - إعلام الموقعين لابن القيم . ط . دار الكتب الحديثة ١٣٨٩ هـ .
- ١٤ - الأعلام لخير الدين الزركلي . ط . دمشق .
- ١٥ - البحر المحيط للزركشي . مخطوط بدار الكتب المصرية .
- ١٦ - البداية والنهاية لابن كثير . ط . القاهرة .
- ١٧ - تاج التراجم لقاسم بن قطلوبغا . ط . بيروت .
- ١٨ - تاريخ بغداد للخطيب البغدادي . ط . بيروت .

- ١٩ - تذكرة الحفاظ للذهبي . ط . دار إحياء التراث العربي ٤٧٨ هـ .
- ٢٠ - التعريفان للجرجاني . ط . القاهرة .
- ٢١ - تفسير الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن - للإمام الطبري . ط . بولاق .
- ٢٢ - التفسير الكبير لفخر الدين الرازي . ط . عبد الرحمن محمد - القاهرة .
- ٢٣ - تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني - الطبعة الأولى . دار صادر بيروت ،
- ٢٤ - التلويح على التوضيح للتفتازاني . ط . الخيرية .
- ٢٥ - تيسير التحرير - شرح محمد أمين المعروف بأمير بادشاه . ط . الحلبي .
- ٢٦ - جمع الجوامع لابن السبكي . ط . المطبعة السلفية .
- ٢٧ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي . ط . دار الكتب المصرية .
- ٢٨ - الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي . ط . حيدر آباد ١٣٣٢ م .
- ٢٩ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر . ط . القاهرة .
- ٣٠ - الديباج المذهب لابن فرحون . ط . الحلبي ١٣٥١ م .
- ٣١ - سنن أبي داود . ط . مصطفى محمد ، بتحقيق محمد محي الدين عبد الحميد . ١٣٩٩ هـ .
- ٣٢ - سنن الترمذي تحقيق أحمد شاكر . ط . مصطفى الحلبي .
- ٣٣ - سنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . ط . عيسى الحلبي ١٣٧٢ م .
- ٣٤ - سنن النسائي ومعه زهر الدين لجلال الدين السيوطي . ط . مصطفى الحلبي .
- ٣٥ - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك . ط . القاهرة .
- ٣٦ - شرح مختصر المنار للشيخ طه أحمد الكوراني - مخطوطة بمكتبة الدكتور محمد إبراهيم الفيومي .
- ٣٧ - شرح المنار لابن ملك واليعيني . ط : إستانبول ١٩٦٥ م .

- ٣٨ - شرح البدخشي والأسنوي على منهاج البيطاوي . ط . صبيح .
- ٣٩ - شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير للشيخ محمد النجار . بتحقيق الدكتور محمد الزحيلي ، والدكتور نزيه حماد . ط . مكة المكرمة .
- ٤٠ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد . ط . بيروت ١٠٨٩ م .
- ٤١ - صحيح البخاري بتحقيق النواوي والخفاجي وأبي الفضل إبراهيم . ط . النهضة بمصر ١٣٧٧ .
- ٤٢ - صحيح مسلم بشرح النووي . ط . الشعب .
- ٤٣ - طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي . عيسى الحلبي بتحقيق الحلو والطناحي .
- ٤٤ - الطبقات الكبرى لابن سعد . ط . دار التحرير .
- ٤٥ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني . ط . الخيرية .
- ٤٦ - الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي . ط . المشهد الحسيني .
- ٤٧ - الفتوحات الإلهية على تفسير الجلالين للشيخ سليمان بن عمر الشهير بالجل . ط . عيسى الحلبي .
- ٤٨ - الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير للسيوطي . ط . مصطفى الحلبي .
- ٤٩ - فقه السنة للشيخ سيد سابق . ط . دار الكتاب العربي - بيروت .
- ٥٠ - الفهرست لابن النديم . ط . القاهرة ١٣٤٨ هـ .
- ٥١ - القاموس المحيط للفيروز ابادي . ط . القاهرة .
- ٥٢ - القراءات الشاذة لابن خالويه . ط . الرحمانية بمصر .
- ٥٣ - القراءات - أحكامها ومصدرها - للدكتور شعبان محمد إسماعيل . ط . رابطة العالم الإسلامي .
- ٥٤ - كشف الأسرار للبزدوي . ط . دار الكتاب العربي - بيروت .

- ٥٥ - لسان العرب لابن منظور . ط . بيروت .
- ٥٦ - اللمع للشيرازي . ط . مكة المكرمة .
- ٥٧ - المجددون في الاسلام - عبد المتعال الصعيدي . ط . القاهرة .
- ٥٨ - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر للشيخ محمد بن سليمان . طبعة دار إحياء التراث العربي .
- ٥٩ - مختار الصحاح للرازي - المطبعة الأميرية بمصر .
- ٦٠ - المدخل لدراسة القرآن الكريم للدكتور محمد أبو شهبه . طبعة القاهرة .
- ٦١ - المدخل لدراسة القرآن والسنة والعلوم الإسلامية د . شعبان محمد إسماعيل . طبعة دار الأنصار بالقاهرة .
- ٦٢ - مسند الإمام أحمد بن حنبل . طبعة الميمنة ١٣١٣ هـ .
- ٦٣ - المستصفى للإمام الغزالي . طبعة التجارية .
- ٦٤ - المسودة لآل تيمية تحقيق الشيخ محي الدين عبد الحميد طبعة صبيح .
- ٦٥ - مصادر التشريع الإسلامي للدكتور شعبان محمد إسماعيل . طبعة دار المريخ - الرياض .
- ٦٦ - المصباح المنير للفيومي . طبعة مصطفى الحلبي .
- ٦٧ - المعتمد للبصري . طبعة بيروت ١٩٦٥ م .
- ٦٨ - معجم المؤلفين - عمر رضا كحالة . طبعة دمشق .
- ٦٩ - معجم البلدان للحموي . طبعة بيروت .
- ٧٠ - مفتاح السعادة لطاش كبري زاده . طبعة دار الكتب الحديثة بمصر .
- ٧١ - المنتهى لابن الحاجب . طبعة الخانجي ١٣٢٦ هـ .
- ٧٢ - المنخول من تعليقات الأصول للإمام الغزالي . طبعة دار الفكر بدمشق ١٣٩٠ هـ .

بتحقيق الدكتور محمد حسن هيتو .

٧٣ - الموافقات للشاطبي . طبعة صبيح .

٧٤ - نظرية النسخ في الشرائع السماوية للدكتور شعبان محمد إسماعيل . ط . القاهرة

٧٥ - نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء للدكتور محمد سلام مدكور . طبعة دار النهضة العربية ١٩٦٥ م .

٧٦ - النسخ في القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد . طبعة دار الفقه بيروت .

٧٧ - نهاية السلوك بحاشية الشيخ بخيت . طبعة المطبعة السلفية .

٧٨ - هدية العارفين للبغدادي . طبعة استانبول ١٩٥٥ م .

٧٩ - وفيات الأعيان لابن خلكان . طبعة الميمنية ١٣١٠ هـ .

٨٠ - الوجيز في أصول الفقه للكرامتي بتحقيق د . السيد كساب . طبعة القاهرة ١٩٨٤ .

٨١ - الوافي بالوفيات للصفدي . طبعة استانبول ١٩٣١ .

فهرست الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة التحقيق
٦	الإمام النسفي وكتابه « المنار »
٧	أهمية كتاب « المنار »
٨	التعريف بمؤلف « مختصر المنار »
١٠	مميزات هذا الكتاب
١١	مدى التزام المؤلف بأصل الكتاب
١٢	النسخة المخطوطة للكتاب
١٢	خطة التحقيق
١٧	مقدمة مؤلف « مختصر المنار »
٢٢	تعريف الأصول والفقه
٢٤	الأدلة الشرعية

الباب الأول

في الكتاب

٢٥	تعريف القرآن
----	--------------------

أقسام النظم والمعنى

٢٦	باعتبار معرفة الأحكام الشرعية
٢٦	القسم الأول : النظم بحسب دلالاته على معناه من غير اعتبار الظهور والخفاء
٢٦	القسم الثاني : النظم بحسب دلالاته على معناه مع اعتبار الظهور والخفاء
٢٦	القسم الثالث : النظم بحسب استعماله في المعنى
٢٦	القسم الرابع : النظم حيث الوقوف به على المعنى

٢٧	مباحث الأمر
٢٨	ما تفيده صيغة الأمر
٢٩	الأمر المجرد لا يدل على التكرار ولا على المرة
٢٩	الأمر لا يقتضي العموم

فصل

٣١	في حكم الأمر
٣٢	هل القضاء بأمر جديد ؟
٣٢	أنواع الأداء
٣٣	أنواع القضاء

فصل

٣٤	في الحسن والقبح
٣٥	أقسام الحسن
٣٦	الأمر المطلق والمقيد

٣٦	أنواع الأمر
٣٧	الأمر المقيد بالوقت
٣٧	أنواع الأمر المقيد بالوقت
٣٨	الأمر المساوي للمؤدى
٤٠	الأمر الدائر مع المؤدى
٤٠	الأمر المشكل
٤٢	خطاب الكفار بالإيمان

مباحث النهي

٤٤	أقسام النهي بحسب قبح المنهي عنه
----	---------------------------------

٤٥ الأمر بالشيء نهي عن ضده

٤٥ العام وألفاظه

٤٥ تعريف العام

٤٥ ألفاظ العموم

المشترك

٤٦ معناه وحكمه

٤٦ حكم المشترك

المؤول

٤٨ معناه وحكمه

٤٩ وجوه البيان باللفظ

٥٠ الظاهر - ومعناه

٥٠ حكم الظاهر

٥١ النص - ومعناه

٥١ حكم الظاهر

٥٢ المفسر - تعريفه - وحكمه

٥٣ المحكم - تعريفه - وحكمه

٥٤ مقابل الأقسام الأربعة

٥٤ الخفي - ومعناه

٥٤ حكم الخفي

٥٤ المشكل - معناه

٥٥ المجمل - معناه

٥٦ حكم المجمل

٥٦ المتشابه - معناه وحكمه

٥٨ وجوه الوقوف على أحكام النظم

٥٨ الحقيقة ومعناها

٥٩ المجاز ومعناه

٥٩ لا يجمع بين الحقيقة والمجاز

٦٠ لا يصار للمجاز إلا إذا تعذرت الحقيقة

٦٠ الصريح - تعريفه وحكمه

٦١ الكناية ومعناها وحكمها

٦٢ أنواع الدلالات

٦٣ دلالة العبارة

٦٤ إشارة النص

٦٤ حكم دلالة العبارة والإشارة

٦٥ دلالة النص

٦٦ اقتضاء النص

٦٧ حمل المطلق على المقيد

٦٨ القرآن في النظم لا يوجب القرآن في الحكم

فصل

٦٩ في الحكم التكليفي

٦٩ تعريف الحكم

٧٠ العزيمة والرخصة

٧٠ تعريف الرخصة

أقسام العزيمة

٧٠	الفرض - تعريفه - حكمه
٧١	الواجب - معناه - حكمه
٧٢	السنة - تعريفها - حكمها
٧٢	النفل - تعريفه - حكمه
٧٣	النفل والتطوع والمستحب والمندوب ألفاظ مترادفة

فصل

في الحكم الوضعي

٧٤	تعريف الحكم الوضعي وأقسامه
٧٤	علة الحكم
٧٤	سبب الحكم الوضعي
٧٤	الشرط
٧٥	أمانة الحكم

الباب الثاني

في السنة

٧٧	أقسام السنة
٧٨	المتواتر وحكمه
٧٨	المشهور
٧٨	خبر الواحد
٧٨	المرسل ومعناه
٧٩	شرط الإرسال العدالة
٧٩	شروط الراوي
٧٩	مرسل غير الصحابة من التابعين وتابعيهم

- ٧٩ مرسل من بعد التابعين
- ٨٠ ما أسند من وجه وأرسل من وجه آخر

فصل

- ٨٢ فيما جعل الخبر حجة فيه

- ٨٢ حقوق الله تعالى وحقوق العباد
- ٨٢ العدد الذي يقبل قوله في هذه الحقوق

فصل

- ٨٤ في نفس الخبر

- ٨٤ محقق الصدق
- ٨٤ محقق الكذب
- ٨٤ محتمل الصدق والكذب
- ٨٤ ما ترجح صدقه

فصل

- ٨٥ في تعارض الحجج

- ٨٥ كيفية دفع التعارض بين آيتين
- ٨٦ التعارض بين الحديثين
- ٨٦ التعارض بين القياسين
- ٨٧ زيادة الراوي فيما رواه أولاً
- ٨٧ زيادة رواها راو آخر

فصل

- ٨٩ في البيان

٨٩	تعريفه
٨٩	بيان التقرير
٩٠	بيان التفسير
٩٠	بيان التغيير
٩٠	بيان الضرورة
٩١	بيان التبديل
٩١	النسخ - تعريفه - محله - أنواعه
٩٢	لا نسخ بالقياس والإجماع
٩٣	نسخ الحكم والتلاوة
٩٤	هل الزيادة على النص نسخ ؟
٩٤	آراء العلماء فيها

شرع من قبلنا

تقليد الصحابي والتابعي

٩٥	
٩٦	
٩٦	آراء العلماء فيه

باب الإجماع

٩٩	
٩٩	تعريف الإجماع
١٠٠	أقسام الإجماع وحكمها

باب القياس

١٠٣	
١٠٣	تعريف القياس

باب الاجتهاد

١٠٥	تعريفه
١٠٥	شروط المجتهد
١٠٩	مراجع البحث والتحقيق
١١٤	فهرست الموضوعات